

**مرسوم بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة  
الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة**

صيغة محينة بتاريخ 4 يوليو 2024

**مرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 شوال 1397  
(9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير  
المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة  
والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في  
25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون<sup>1</sup>**

كما تم تعديله بـ:

- 1- المرسوم رقم 2.24.400 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7314 بتاريخ 27 ذو الحجة 1445 (4 يوليو 2024)، ص 4029؛
- 2- مرسوم رقم 2.24.295 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862، الجريدة الرسمية عدد 7295 بتاريخ 20 شوال 1445 (29 أبريل 2024)، ص 2623.
- 3- المرسوم رقم 2.23.1204 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7285 بتاريخ 14 رمضان 1445 (25 مارس 2024)، ص 1801؛
- 4- المرسوم رقم 2.23.463 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7214 بتاريخ 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023)، ص 5737؛
- 5- المرسوم رقم 2.22.535 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7150 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022)، ص 7850؛
- 6- المرسوم رقم 2.22.438 صادر في 16 من ذي القعدة 1443 (16 يونيو 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7101 بتاريخ 30 ذو القعدة 1443 (20 يونيو 2022)، ص 3734؛
- 7- المرسوم رقم 2.19.886 صادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6954 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021)، ص 725؛
- 8- المرسوم رقم 2.15.977 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، ص 10181؛
- 9- المرسوم رقم 2.15.699 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6410 بتاريخ 22 محرم 1437 (5 نوفمبر 2015)، ص 8686؛
- 10- المرسوم رقم 2.15.697 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6410 بتاريخ 22 محرم 1437 (5 نوفمبر 2015)، ص 8686؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 3400 بتاريخ 17 محرم 1398 (28 دجنبر 1977)، ص 3666.

- 11-المرسوم رقم 2.12.594 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)،  
الجريدة الرسمية عدد 6113 بتاريخ 17 صفر 1434 (31 ديسمبر 2012)، ص 6774؛
- 12-المرسوم رقم 2.10.256 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)،  
الجريدة الرسمية عدد 5895 بتاريخ 22 ذو الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010)، ص 5115؛
- 13-المرسوم رقم 2.10.121 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010)،  
الجريدة الرسمية عدد 5858 بتاريخ 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010)، ص 3807؛
- 14-المرسوم رقم 2.07.860 صادر في 24 من رجب 1430 (17 يوليو 2009)،  
الجريدة الرسمية عدد 5758 بتاريخ 14 شعبان 1430 (6 أغسطس 2009)، ص 4249؛
- 15-المرسوم رقم 2.08.622 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009)،  
الجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009)، ص 929؛
- 16-المرسوم رقم 2.02.9 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)،  
الجريدة الرسمية عدد 5027 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002)، ص 2182؛
- 17-المرسوم رقم 2.00.673 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000)،  
الجريدة الرسمية عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000)، ص 2329؛
- 18-المرسوم رقم 2.00.360 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)،  
الجريدة الرسمية عدد 4808 بتاريخ 26 ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000)، ص 1890؛
- 19-المرسوم رقم 2.98.387 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)،  
الجريدة الرسمية عدد 4658 بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)، ص 230؛
- 20-المرسوم رقم 2.98.518 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998)،  
الجريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998)، ص 2860؛
- 21-المرسوم رقم 2.96.301 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996)،  
الجريدة الرسمية عدد 4391 بتاريخ 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، ص 1274؛
- 22-المرسوم رقم 2.95.771 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)،  
الجريدة الرسمية عدد 4339 مكرر بتاريخ 9 شعبان 1416 (31 ديسمبر 1995)، ص 3522؛
- 23-المرسوم رقم 2.94.728 صادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)،  
الجريدة الرسمية عدد 4287 مكرر بتاريخ 28 رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، ص 2304؛
- 24-استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30  
ديسمبر 1992) الصفحة رقم 1930- مرسوم رقم 2.92.1021 صادر في 4 رجب 1413  
(29 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير  
1993)، ص 171؛

- 25- المرسوم رقم 2.92.1021 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992)،  
الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1930؛
- 26- المرسوم رقم 2.90.1015 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990)،  
الجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)،  
ص 25؛
- 27- المرسوم رقم 2.89.586 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)،  
الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)، ص  
42؛
- 28- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3870 الصادرة في 28 من ربيع الآخر  
1407 (31 ديسمبر 1986) الصفحة 1524- مرسوم رقم 2.86.817 صادر في 28 من ربيع  
الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3880 بتاريخ 10 رجب 1407 (11  
مارس 1987)، ص 242؛
- 29- المرسوم رقم 2.86.817 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)،  
الجريدة الرسمية عدد 3870 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)،  
ص 1524؛
- 30- المرسوم رقم 2.85.878 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)،  
الجريدة الرسمية عدد 3818 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986)، ص  
51؛
- 31- المرسوم رقم 2.84.295 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984)،  
الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، ص 544.
- 32- المرسوم رقم 2.81.003 صادر في 19 من جمادى الأولى 1402 (16 مارس 1982)،  
الجريدة الرسمية عدد 3623 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982)،  
ص 319؛
- 33- المرسوم رقم 2.81.605 صادر في 19 من جمادى الأولى 1402 (16 مارس 1982)،  
الجريدة الرسمية عدد 3623 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982)،  
ص 319.
- 34- مرسوم رقم 2.81.093 صادر في 19 من جمادى الأولى 1402 (16 مارس 1982)  
بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)  
بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير  
المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397  
(9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون، الجريدة الرسمية عدد 3623 بتاريخ 12 جمادى الآخرة  
1402 (7 أبريل 1982) ص 320.

**مرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 شوال 1397  
(9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير  
المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة  
والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر  
في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون**

إن الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولا سيما الفصول 16 و26 و34 و68 و93 و94 و96 و102 و105 و121 و135 و145 و152 و154 و155 و159 و164 و165 و167 و170 و172 و179 و180 و181 من المدونة المذكورة.

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الدولة المكلف بالداخلية،

يرسم ما يلي:

## الجزء الأول: مبادئ عامة

### الباب الأول: أصل البضائع

#### الفصل 1

1- تعتبر متأصلة من بلد ما البضائع التي تم الحصول عليها في هذا البلد من المنتجات والمواد الأولية الاجنبية الاصل المشار اليها في الفقرة 1 من الفصل 16 من مدونة الجمارك والتي طرأ عليها تحويل تام أفقدها ذاتيتها الاصلية.

2- تعتبر كتحويلات تامة:

أ) الصياغات أو التحويلات التي ينتج عنها فائض قيمة يعادل على الاقل قيمة استيراد المنتجات المصوغة بالبلد الذي أنجز فيه التحويل؛

ب) التحويلات المدرجة في الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم.

#### الفصل 2

يحدد فائض القيمة المشار اليه في الفقرة 2 من الفصل الاول أعلاه حسب الثمن المطبق على البضاعة عند الخروج من المعمل والتي طرأ عليها تحويل تام حسب مدلول الفصل الاول أعلاه.

ويمكن على التوالي اثبات القيمة عند الاستيراد بالبلد الذي تم فيه التحويل التام المذكور، وثمان البضاعة المشار اليه أعلاه وقت خروجها من المعمل بتقديم نسخة متأصلة من تصريح الاستيراد المؤشر عليه لأجل المصادقة من طرف مصلحة الجمارك للبلد الذي تم فيه التحويل وكذا بالفاتورة المحررة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل التام المذكور.

وعندما يسمح البلد المحول برد الضرائب عند التصدير، يجب أن يطرح من قيمة المنتجات المصوغة عند الاستيراد إلى البلد المحول المبلغ المردود من هذه الضرائب.

## الجزء الثاني: عمل الإدارة

### الباب الأول: ميدان عمل المصلحة

#### الفصل 3

تحدد المنطقة البرية لدائرة الجمارك الواقعة على الشاطئ المغربي للبحر الابيض المتوسط داخل خط العشرين كيلومترا المحدد في الفقرة 3 من الفصل 25 من مدونة الجمارك: بالطريق الذاهبة من بركان إلى مليلية (الطريق الرئيسية رقم 27) إلى نقطة تقاطعها مع الممر رقم 5311؛

بالممر رقم 5311 إلى الطريق الثانوية رقم 142؛

بالطريق الثانوية رقم 142 ابتداء من نقطة تقاطعها مع الممر إلى مشرع حمادي؛

بالملوية فيما بين مشرع حمادي وملك الويدان؛

بالممر الذهاب من ملك الويدان على الضفة اليسرى للملوية إلى نقطة تقاطعه مع الممر صاكا أفصو؛

بالممر صاكا أفصو ابتداء من النقطة أعلاه إلى نقطة التقاء الممر الواصل أفصو بممر عين الزهر؛

بالممر أفصو- عين الزهرة إلى نقطة تقاطعه مع الممر الواصل عين الزهرة بطريق الناصور - الحسيمة؛

بالممر الواصل عين الزهرة بطريق الناصور - الحسيمة (الطريق الرئيسية رقم 39) ابتداء من نقطة تقاطعه المذكورة إلى طريق الناصور - الحسيمة؛

بالطريق الذهاب من الناصور إلى الحسيمة (الطريق الرئيسية رقم 39) ابتداء من نقطة تقاطعها مع الممر الآتي من عين الزهرة إلى نقطة تقاطعها مع الممر المؤدى إلى ترجيست عبر تيزى ايفرى؛

بالممر الذهاب إلى ترجيست عبر تيزى ايفرى ابتداء من نقطة تقاطعها مع طريق الناصور-الحسيمة (الطريق الرئيسية رقم 39) إلى ترجيست؛

بالطريق الذهاب من الحسيمة إلى شفشاون (الطريق الرئيسية رقم 39) ابتداء من ترجيست إلى شفشاون)؛

الطريق الذهاب من شفشاون إلى سبتة (الطريق الرئيسية رقم 28) ابتداء من شفشاون إلى نقطة تقاطعها مع الطريق الذهاب من تطوان إلى طنجة (الطريق الرئيسية رقم 38).

#### الفصل 4

ان المنطقة البرية لدائرة الجمارك الواقعة على شاطئ مضيق جبل طارق والشاطئ الاطلسي تحدد من جهة داخل خط العشرين كيلومترا المعينة بالقيرة 3 من الفصل 25 من مدونة الجمارك بالطريق الذهاب مباشرة من تطوان إلى العرائش (الطرق الرئيسية 37-38-2) وتحدد من جهة أخرى في الجنوب بمجرى وادي اللكوس.

#### الفصل 5

لا تطبق الاجراءات المتعلقة بشرطة دائرة الجمارك على المنطقة البرية لدائرة الجمارك الممتدة على الشاطئ الاطلسي للمغرب في جنوب مجرى وادي اللكوس إلى حين صدور أمر جديد.

### الباب الثاني: حق حمل السلاح القانوني

#### الفصل 6

ان قباض الإدارة والضباط وضباط الصف وأعوان الزمر وكذا مأموري الأبحاث الجمركية<sup>2</sup>، يسلمون تبعا للكيفيات المحددة في قرار للوزير المكلف بالمالية من طرف الإدارة لأجل ممارسة مهامهم.

2 - تم تغيير أحكام الفصل 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.1021 سالف الذكر.

## الجزء الثالث: عمليات الاستخلاص الجمركي

### الباب الأول: الأشخاص المؤهلون للتصريح بالبضائع بالتفصيل

#### تنظيم مهنة المعشر في الجمرك

#### القسم الأول: مالك البضائع

#### الفصل 7 - الفصل 8<sup>3</sup>

يلغى.

#### القسم الثاني: المعشر في الجمرك

#### 1- مسطرة رخصة القبول

#### الفصل 9

يجب أن يوجه طلب رخصة قبول معشر في الجمرك داخل ظرف مضمون إلى مدير الإدارة. وينبغي أن يبين في الطلب مكتب أو مكاتب الجمرك التي ستمارس فيها بصفة اعتيادية مهام المعشر.

#### الفصل 10

يجب أن تكون طلبات رخصة القبول مرفقة:

1- فيما يخص الأشخاص الذاتيين:

(أ) بنسخة موجزة من سجل شهادات الولادة أو بأية وثيقة تقوم مقامها؛

(ب) بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بأية وثيقة تقوم مقامها؛

(ت) بشهادة الإقامة في المغرب؛

(ث) بثلاث صور للتعريف بالهوية؛

(ج) بشهادة التقييد في السجل التجاري أو التعهد بإنجاز هذا التقييد؛

(ح) بنسخة مطابقة للأصل من شهادة الإجازة أو الدبلوم الذي يعادلها<sup>4</sup>؛

2- فيما يخص الأشخاص المعنويين:

(أ) بنسخة من النظام الأساسي أو العقد التأسيسي للشركة مشهود بمطابقته للأصل مع تصحيح التوقيع أو التوقيعات الموضوعه عليه؛

(ب) بنسخة متصلة للمقرر الصادر بتعيين الأشخاص المؤهلين للتوقيع باسم الشركة مشهود بمطابقتها للأصل مع تصحيح التوقيع أو التوقيعات الموضوعه عليها؛

(ت) بشهادة التقييد في السجل التجاري أو التعهد بإنجاز هذا التقييد؛

3 - تم إلغاء أحكام الفصلين 7 و8 أعلاه، بمقتضى المادة 10 من المرسوم رقم 2.00.673، سالف الذكر.

4 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673، سالف الذكر.



ث) بالوثائق (أ) و(ب) و (ت)، (ث) و(ج) المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه التي تهم كل شخص من الأشخاص المؤهلين للتوقيع باسم الشركة.

## الفصل 11

تشعر الإدارة بأنها توصلت بهذا الطلب في أجل اقصاه خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ استلام طلب رخصة القبول وتأمّر بإجراء بحث كما تخبر الغرفة التأديبية للمعشرين المقبولين لإبداء رأيها في الطلب المذكور.

ويمكنها أن تطالب مقدم الطلب بجميع الوثائق المبررة التي تراها ضرورية غير الوثائق المبينة أعلاه.

ويجب ان يوجه ملف البحث ورأى الغرفة التأديبية في أجل شهرين يبتدئ من تاريخ الاشعار باستلام طلب رخصة القبول المشار اليه اعلاه إلى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 68 من مدونة الجمارك، وفي حالة ما إذا لم تتوصل برأى الغرفة التأديبية لمعشري الجمارك المقبولين في أجل الشهرين المنصوص عليه أعلاه يمكن للجنة الاستشارية أن تصرف النظر عن ذلك.

ويجب أن تبتدى اللجنة الاستشارية رأيها خلال أقرب جلسة موالية لليوم الذي تسلمت فيه ملف القضية مع رأى الغرفة التأديبية وعلى الاكثر داخل فترة الشهرين التي تم فيها التسليم.

## الفصل 12

تمنح شهادة القبول لمدة غير معينة. وتكون صحيحة بالنسبة لجميع مكاتب الجمارك التابعة للإدارة ما لم ينص على خلاف ذلك في المقرر الصادر بمنحها.

## الفصل 13

تبلغ مقررات الرفض بكيفية فردية إلى مقدمي الطلب وفي حالة وتتضمن رقم التقييد بالسجل المنصوص عليه في الفصل 15 بعده.

ويتعين التنصيص على هذا الرقم وجوبا في التصريحات الجمركية المودعة من طرف المعشرين، وتبلغ مقررات رخصة القبول إلى المستعملين بواسطة اعلان للمستوردين والمصدرين ينشر في الجريدة الرسمية.

## الفصل 14

تبلغ مقررات الرفض بكيفية فردية إلى مقدمي الطلب.

وفي حالة ما إذا اتخذ مقرر الرفض بالرغم عن موافقة الغرفة التأديبية فإنه قد يحق لمقدم الطلب أن يجدد طلبه في الخمسة عشر يوما الموالية لتبليغه الرفض استنادا إلى هذا الرأي، وتستأنف المسطرة من جديد ويمكن للطالب ان يلتمس استماع اللجنة الاستشارية اليه اما بمفرده أو بمؤازرة عضو من الغرفة التأديبية.

ولا يمكن باستثناء حالة الطعن المنصوص عليها في الفقرة السالفة، تجديد أى طلب لرخصة القبول خلال الاشهر الستة الموالية لتبليغ مقرر الرفض ما عدا إذا نص في هذا المقرر على خلاف ذلك.

## الفصل 15

تمسك الإدارة سجلا تقيده فيه أسماء جميع المعشرين المقبولين في الجمارك والأشخاص المؤهلين للتصريح باسم الشركات التي حصلت على رخصة معشر مقبول في الجمارك.

### 2- ممارسة المهنة

## الفصل 16

لا يجوز لأي معشر مقبول حديثا ان يمارس مهنته الا بعد أن يثبت لدى الإدارة تقيده في جدول الضرائب التجارية (البتانتا) وفي السجل التجاري أو ان يثبت المساعي المبذولة في هذا الصدد.

## الفصل 17<sup>5</sup>

نسخ<sup>6</sup>

## الفصل 18<sup>7</sup>

نسخ<sup>8</sup>

## الفصل 19

يخضع كل معشر في الجمرک لسلطة الغرفة التأديبية ويتعين ان يدفع لها اشتراكا سنويا يحدد مقداره وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 43 بعده.

## الفصل 20

كل تأسيس لشركة وكل تعديل للنظام الاساسي لشركة ما وكل تغيير يطرأ بخصوص هوية المسيرين أو بخصوص الأشخاص الذاتيين المؤهلين للتصريح لدى الجمرک لحساب الشركة يجب أن يبلغ في أجل شهر إلى الإدارة والا أمكن سحب رخصة القبول.

وإذا لم تبد الإدارة أي اعتراض، في ظرف الشهرين الموالي لهذا التبليغ فإن هذه التعديلات تعتبر ضمينا مصادقا عليها.

## الفصل 21

في حالة التخلي عن المهنة أو سحب رخصة القبول أو الوفاة أو في أية حالة تكون من شأنها أن تحول دون قيام معشر مقبول بمواصلة ممارسة مهنته تعين الغرفة التأديبية معشرا آخر مقبولا ليتولى تسيير المؤسسة ويساعد على تسوية العمليات الجمركية الجارية بالنسبة للإدارة أو الموكلين.

5 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 17 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 17 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.622 سالف الذكر.

6 - تم نسخ الفصل 17 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.535 سالف الذكر.

7 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

8 - تم نسخ الفصل 18 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.19.886 سالف الذكر.

غير أنه في حالة وفاة أو مغادرة الشخص المؤهل، يمكن للإدارة «الترخيص بمواصلة نشاط الشخص الاعتباري المقبول في الجمرك بواسطة ممثله القانوني لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتמיד مرتين، ابتداء من تاريخ وفاة أو مغادرة الشخص المؤهل<sup>9</sup>.

### 3- التخلي عن المهنة – سحب رخصة القبول

#### الفصل 22

نسخ 10

#### الفصل 23

يمكن أن تسحب رخصة القبول بصفة مؤقتة أو نهائية بمقرر لوزير المالية بعد استشارة الغرفة التأديبية واللجنة الاستشارية للمعشرين.

ويجب ابداء الرأي:

- فيما يخص الغرفة التأديبية: في ظرف خمسة عشر يوما الموالية للتاريخ الذي سلم فيه الملف إلى رئيس الغرفة المذكورة؛

- فيما يخص اللجنة الاستشارية: في ظرف الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي طولبت فيه بإبداء الرأي المذكور.

#### الفصل 24

يمكن أن يقترح سحب رخصة القبول مؤقتا أو نهائيا اما من طرف الإدارة أو من طرف الغرفة التأديبية في الحالات المنصوص عليها في نظامها الداخلي. وعندما يكون مثل هذا الاجراء متوقعا تخبر الإدارة المعني بالأمر في رسالة مضمونة بالتصرفات المؤخذ عليها وتدعوه للقيام إذا ما رأت ذلك ملائما بتحرير مذكرة دفاع توجه إلى اللجنة الاستشارية وتشعره بأنه يمكنه أن يطلب استماع اللجنة الاستشارية اليه وانه يسوغ له أن يؤازره أو يمثله أمام هذه اللجنة عضو من أعضاء الغرفة التأديبية أو محام أو كلاهما.

#### الفصل 25

تبلغ مقررات سحب رخصة القبول الموقت أو النهائي بصفة فردية إلى المعنيين بالأمر وكذا إلى الشركة نفسها إذا كان الامر يتعلق بها. وتنتهى علاوة على ذلك إلى علم العموم في شكل اعلانات إلى المستوردين والمصدرين تنشر بالجريدة الرسمية بعد تاريخ التوقيع على المقرر من طرف الوزير بخمسة عشر يوما على الاكثر.

#### الفصل 26

ان التخلي عن رخصة القبول المشار اليه في الفصل 21 أعلاه وسحب رخصة القبول يسري مفعولهما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تاريخ المقرر المثبت للتخلي أو الصادر بتبليغ السحب. وينتهي في نفس التاريخ ادراج المعنيين في سجل أسماء المعشرين في الجمرك ولا

9 - تم تغيير مقتضيات الفصل 21 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.535 سالف الذكر.

10 - تم نسخ الفصل 22 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.535 سالف الذكر.

يقبلون ابدأ للقيام بإجراءات في الجمرك لحساب الغير ما عدا في الحالة التي يخولون فيها مهلة من طرف الوزير المكلف بالمالية باقتراح مطابق من الغرفة التأديبية. وإذا أرادوا بعد ذلك استئناف ممارسة مهنتهم وجب عليهم في حالة التخلي المثبت بصفة قانونية أو في حالة السحب النهائي لرخصة القبول التماس الحصول على رخصة قبول جديدة.

### القسم الثالث: صاحب رخصة الاستخلاص الجمركي

#### الفصل 27 11

إن القواعد العامة الواردة في الفصل 9 وما يليه إلى الفصل 26 أعلاه والفصل 28 وما يليه إلى غاية الفصل 53 بعده تطبق بكاملها على كل شخص معنوي أو ذاتي لا يمارس مهنة معشر ويعتزم من أجل صناعته أو تجارته تقديم تصريحات إلى الجمرك لحساب الغير.

### القسم الرابع: اللجنة الاستشارية

#### الفصل 28 12

إن اللجنة الاستشارية للمعشرين في الجمرك المدعوة لإبداء رأيها حول طلبات رخصة القبول أو الاقتراحات بسحب رخصة القبول تتألف ممن يأتي:

- مدير الإدارة أو ممثله بصفة رئيس؛
  - مسؤول من الإدارة مكلف بملفات المعشرين؛
  - ممثل للوزير المكلف بالتجارة؛
  - ممثل عن المصالح الخارجية للإدارة معين من طرف مدير هذه الإدارة؛
  - ممثل لجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات؛
  - ممثلان للمعشرين تعينهما الغرفة التأديبية من بين أعضائها.
- وتجتمع اللجنة الاستشارية باستدعاء من رئيسها. وتعلن عن آرائها بأغلبية الأصوات. وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس. ويحرر موظف من الإدارة مكلف بمهام كاتب محضرا عن كل جلسة.

### القسم الخامس: الغرفة التأديبية

#### 1- تأليفها

#### الفصل 29

تشتمل الغرفة التأديبية على عشرة أعضاء منتخبين لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد انتخاب الأعضاء الخارجيين.

#### 2- الانتخابات

- 11 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 27 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.9 سالف الذكر.
- 12 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 28 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

**أ) تحديد الانتخابات****الفصل 30**

تحدد الإدارة تاريخ الانتخابات وينهى إلى علم المعنيين قبل تاريخ اجراء الانتخابات بشهرين بواسطة اعلانات تعلق بمكاتب الجمرك.

**الفصل 31**

في حالة ما إذا انخفض عدد أعضاء الغرفة التأديبية إلى ستة أعضاء او أقل أجري انتخاب تكميلي في أقرب أجل ممكن.

**ب) الناخبون****الفصل 32**

ينتخب أعضاء الغرفة التأديبية من طرف المعشرين المقبولين المسجلين عند تاريخ الاستدعاء للانتخابات بسجل تقييد الاسماء المشار اليه في الفصل 15 من هذا المرسوم.

**الفصل 33**

تسلم الإدارة الناخبين قبل الانتخابات بشهر على الأقل بطاقة انتخابية من النموذج المحدد من طرف هذه الإدارة، تحمل تأشيرة رئيس الغرفة التأديبية وكذا تأشيرة مدير الإدارة.

**الفصل 34**

تمسك الإدارة سجلا انتخابيا يمكن الاطلاع عليه من طرف المعشرين المقبولين. ويجب ان تقدم جميع الشكايات المتعلقة بتقييد أو حذف ناخب قبل تاريخ الاقتراع بخمسة عشر يوما على الاقل والا اعتبرت باطلة.

**ت) الأشخاص المقبولون للانتخاب****الفصل 35**

ان الأشخاص المقبولين للانتخاب هم:

1- الأشخاص الذاتيون المقبولون المسجلون الذين يكونون في تاريخ استدعاء الناخبين قد حصلوا على رخصة القبول منذ سنتين على الاقل؛

2- فيما يخص الشركات: الأشخاص المؤهلون للتصريح لحسابهم الذين يكونون في تاريخ استدعاء الناخبين قد حصلوا على رخصة منذ سنتين على الاقل.

وتعتبر الترشيحات باطلة إذا لم يصرح بها إلى الإدارة بواسطة رسالة مضمونة قبل التاريخ المحدد للدورة الاولى للاقتراع بخمسة عشر يوما على الاقل وقبل الدورة الثانية بعشرة أيام على الاقل ويصدر اشعار باستلام وثيقة الترشيح.

ولا يمكن أن تتوفر الشركة الواحدة الا على منتخب واحد في الغرفة التأديبية.

**ث) مسطرة الانتخاب**

### الفصل 36

يتم التصويت بالاقتراع على القائمة بالنسبة لمجموع التراب الجمركي ويجرى بواسطة رسالة مضمونة أو مودعة مقابل إيصال.

ويضع الناخب البطاقات في غلاف مغلق يجب أن لا يحمل أي بيان أو علامة خارجية ثم يجعل هذا الغلاف داخل غلاف ثان خارجي يحتوي بالإضافة إلى غلاف التصويت على عقب بطاقة الانتخاب المطابقة للاقتراع والتي تحمل بكيفية ظاهرة عبارة "انتخابات الغرفة التأديبية للمعشرين المقبولين في الجمرك".

### الفصل 37 14

يجري التصويت في التاريخ المحدد للاقتراع بمقر الإدارة بالرباط. وتوجه الغلافات المشار إليها في الفصل 36 أعلاه في ظرف مضمون أو تسلم مباشرة إلى مصالح الإدارة مقابل إيصال.

ويقوم مدير الإدارة أو ممثله بعد مرور خمسة أيام كاملة على التاريخ المعين للاقتراع بفتح الغلافات وإحصاء عدد الأصوات وفرزها ويساعده في هذا الصدد مكتب يشتمل على موظف من الإدارة ومعشر مقبول معين من طرف الغرفة التأديبية.

ويحرر في الحال محضر بالعمليات ونتائجها. ويوقع هذا المحضر الرئيس وأعضاء مكتب التصويت.

### الفصل 38

يجب أن يحتوي الغلاف الواحد على بطاقة انتخابية واحدة والا اعتبر التصويت باطلا. ويجب أن لا تشتمل كل ورقة للتصويت الا على الاسماء المطابق عددها لعدد الأعضاء المقرر انتخابهم. وإذا كانت الورقة تحتوي على عدد من الاسماء يتجاوز عدد الأعضاء المقرر انتخابهم اعتبرت باطلة.

وتلحق الاوراق الملغاة بالمحضر.

اما الظروف البريدية التي تصل إلى مديرية الإدارة بعد اختتام عملية الفرز فتعاد إلى المصوتين مع بيان تاريخ وساعة الاستلام.

### الفصل 39

يعلن عن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على نصف الاصوات مع اضافة صوت واحد من الاصوات المعبر عنها.

14 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 37 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.9 سالف الذكر.

وإذا كان من اللازم اجراء دورة ثانية للاقتراع فإنها تجري فيما بين اليوم الخامس عشر واليوم الخامس والعشرين الموالي للدورة الاولى. ويعلن عن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات.

وفي حالة تعادل الاصوات يتم الانتخاب باعتبار السن.

وتنشر النتائج عن طريق اعلان بالجريدة الرسمية.

### 3- الاستدعاء - الاشتراك - التسيير المالي

#### اعداد النظام الداخلي

#### أ) الاستدعاء

#### الفصل 40

تستدعى الإدارة الغرفة التأديبية لتكوين مكتبها في ظرف خمسة عشر يوما الموالية للانتخابات.

#### ب) الاشتراك

#### الفصل 41

يؤذن للغرفة التأديبية للمعشرين في الجمرک المقبولين في أن تقبض من كل معشر مقبول مقيد بالسجل المشار اليه في الفصل 15 من هذا المرسوم اشتراكا سنويا مخصصا لتغطية مصاريف تسيير هذه الهيئة.

#### الفصل 42

يدفع كل معشر مقبول اشتراكا برسم مؤسسته الرئيسية للتعشير ونصف اشتراك عن كل وكالة من وكالاته.

#### الفصل 43

تحدد الغرفة التأديبية بعد استشارة الجمعية المهنية للمعشرين المقبولين مبلغ الاشتراك كل سنة في جلسة بكامل هيئتها يجب ان يحضرها ثلاثة ارباع اعضائها على الاقل. ويجري التصويت بالاقتراع السري، ويحرر محضر عن العمليات.

#### الفصل 44

يفرض مقدار الاشتراك بكامله عن السنة المالية التي تمكن خلالها المعنى بالأمر من ممارسة مهنته بصفة قانونية أيا كان تاريخ منح أو سحب رخصة القبول.

#### الفصل 45

يوجه امين الصندوق في حالة الامتناع من الأداء أو تأخيره لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر رسالة مضمونة إلى المعشر المخالف ينذره فيها بوجوب الوفاء بما عليه في أجل شهر واحد.

## الفصل 46

عند مرور الاجل المنصوص عليه في الفصل السابق فإن المعشر المقبول الذي لم يسو وضعيته أو الذي لم يدل بمبررات مقبولة من طرف الغرفة التأديبية يعتبر متخليا عن ممارسة مهنته ويمكن حينئذ أن تخبر الغرفة التأديبية فورا بهذا التخلي الهيئات المختصة لأجل سحب رخصة القبول.

## الفصل 47

تمتد السنة المالية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من كل سنة.

### (ت) التسيير المالي

## الفصل 48

يكون أمين صندوق الغرفة التأديبية مسؤولا عن التدبير المالي ولا يمكنه القيام بأداءات اخرى غير الأدوات المنصوص عليها في النظام الاساسي للغرفة المذكورة، وفي حالة وجود مصاريف غير منصوص عليها في الأنظمة فإن النفقة يؤمر بدفعها من طرف رئيس الغرفة التأديبية بناء على سابق اذن من مكتب هذه الغرفة أو شريطة المصادقة عليها من طرف هذا المكتب.

## الفصل 49

تحصر حسابات امين الصندوق سنويا بمجرد اختتام السنة المالية.

## الفصل 50

تخضع هذه الحسابات لمراقبة مندوب في الحسابات تعينه الغرفة التأديبية.

## الفصل 51

تحصر الغرفة التأديبية في ظرف الأشهر الستة الموالية لاختتام السنة المالية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات، حساب أمين الصندوق وتبرئ ذمته عند الاقتضاء ويحرر محضر عن هذه العمليات تبلغه الغرفة التأديبية إلى المعشرين في الجمرک المقبولين.

## الفصل 52

يجب أن تجعل سجلات المحاسبة وجميع أوراق النفقات رهن إشارة أعوان المراقبة الممكن تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية.

### (ث) اعداد النظام الداخلي

## الفصل 53

تعد الغرفة التأديبية نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالمالية من أجل المصادقة عليه.



## القسم السادس: المتعامل الاقتصادي المقبول<sup>15</sup>

### الفصل 53 المكرر

تمنح الإدارة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول للشركات الموجودة في التراب الوطني الممارسة لأنشطة صناعية أو تجارية أو خدماتية مرتبطة بالتجارة الدولية سواء على مستوى الاستيراد أو التصدير والتي:

- ليست لها سوابق خطيرة في مجال المنازعات الجمركية؛
- تتوفر على نظام شفاف في مجال مسك التقييدات التجارية وكذا المخزونات؛
- تتوفر على ملاءة مالية؛
- تستجيب لمعايير السلامة والأمن المنصوص عليها في المرجع المنجز من طرف الإدارة.

وبناء على طبيعة النشاط الممارس من طرف صاحب الطلب، يمكن للإدارة أن تطلب استيفاء معايير أخرى غير تلك المبينة أعلاه.

### الفصل 53 المكرر مرتين

تتم دراسة ملفات قبول المتعاملين الاقتصاديين من طرف لجنة خاصة تتخذ قراراتها على أساس ملف مقدم من طرف المتعامل الاقتصادي المعني وتقرير افتتاح و نتائج التحريات التكميلية التي يمكن أن تقوم بها الإدارة.

يحدد تكوين وشروط عمل اللجنة الموكل لها قبول المتعامل الاقتصادي بقرار للوزير المكلف بالمالية.

### الفصل 53 المكرر ثلاث مرات

تحدد أصناف المتعامل الاقتصادي المقبول وكذا مسطرة منح هذه الأصناف بقرار للوزير المكلف بالمالية.

### الفصل 53 المكرر أربع مرات

1- يمكن لمدير الإدارة أن يسحب بصفة مؤقتة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول لمدة لا تتعدى 90 يوما عندما يثبت في حق المتعامل الاقتصادي المقبول اختلالات تمس بأحد الشروط المنصوص عليها في الفصل 53 المكرر أعلاه.

لا يمكن، عند انصرام هذا الأجل، إعادة منح صفة المتعامل الاقتصادي المقبول إلا بعد أن تلاحظ الإدارة احترام المعني بالأمر لجميع شروط منح هذه الصفة.

2- يصدر مدير الإدارة قرار السحب النهائي لصفة المتعامل الاقتصادي المقبول بعد أخذ رأي اللجنة المختصة المذكورة، ولاسيما:

- عندما يرتكب المستفيد مخالفة جمركية تستوجب عقوبات جنائية؛

15 - تم تنميط الباب الأول من الجزء الثالث بقسم سادس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.121 سالف الذكر.

- عندما يتنازل المستفيد عن هذه الصفة.

## الباب الثاني: تسديد وضمان الرسوم والمكوس

### القسم الأول: الفائدة عن التأخير المقبوضة في حالة الأداء المباشر

بعد الآجال المنصوص عليها في الفصل 93 من مدونة الجمارك المصادق عليها بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون

#### الفصل 54 16

يحدد بأربعة عشر في المائة (14%) في السنة سعر فائدة التأخير المستحقة في حالة أداء الرسوم والضرائب بعد المواعيد المنصوص عليها في البند 1 من الفصل 93 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه وفي الحالات المنصوص عليها في البند 3 من الفصل 98 والفقرة (ب) من البند 2 بالفصل 99 المكرر من المدونة الأنفة الذكر.

### القسم الثاني: الأداء بواسطة سندات مكفولة

#### الفصل 55

يجب على الملزمين الراغبين في تسديد رسوم الجمرك وغيرها من الرسوم والمكوس المستحقة عند استيراد أو تصدير البضائع وكذا جميع الرسوم والمكوس المحصلة من طرف الإدارة بواسطة سندات مكفولة، أن يحرروا طلبا بذلك إلى هذه الإدارة.  
ويمنح مدير الإدارة الرخصة المطلوبة أو يرفضها بعد دراسة الطلب والضمانات المعروضة.

#### الفصل 56 17

السندات المكفولة سندات أذنية تستحق بحسب اختيار المدين بالرسوم الجمركية لستين أو تسعين أو مائة وعشرين<sup>18</sup> أو مائة وثمانين يوما تبتدئ من تاريخ تسليمها أداء للمبالغ المستحقة<sup>19</sup>.

#### الفصل 57

تحرر هذه السندات تبعا لمقتضيات الفصل 232 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417

16 - تم تغيير الفصل 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.878 سالف الذكر.  
17 - تم تغيير وتنظيم الفصل 56 أعلاه، بمقتضى الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.84.295 سالف الذكر.  
18 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 56 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتنظيم الفصل 56 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.586 سالف الذكر.  
19 - تم نسخ الفصل 56 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.9 سالف الذكر.

(فاتح أغسطس 1996)، وتحمل علاوة على ذلك عبارة مبالغ الرسوم والضرائب وعند الاقتضاء العلاوات الواجب دفعها للإدارة وفق الإقرار<sup>20</sup>.

وإن هذه السندات الموقع عليها لفائدة قابض الإدارة تؤدي في مقر الخازن العام أو المحاسب الملحق إليه للدائرة التي يشتغل فيها المحاسب الذي سلمت إليه هذه القيم . ويجب أن توقع من طرف المستفيد ومن لدن كفيل مقبول من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وتكون قابلة للانتقال عن طريق التظهير وفق الشروط المحددة في الفصل 167 وما يليه إلى غاية الفصل 173 والفصل 234 من مدونة التجارة المذكورة.

## الفصل 58

ان الملزمين المقبولين للاستفادة من كيفية هذا الأداء لا يمكنهم تقديم سندات مكفولة الا عندما يكون مبلغ الرسوم والمكوس الواجب أدائه بناء على جرد أو بتصريح الفي درهم على الأقل.

## الفصل 59 21

1- يترتب عن السندات المكفولة أداء علاوة تحدد من طرف الإدارة بداية كل 6 أشهر، على أساس نسبة المعدل المرجح لأذون الخزينة لثلاثة (3) أشهر، المكتتبة عن طريق المناقصة، خلال ربع السنة المنصرم، وترتفع النسبة المحددة ب 2,5 %، تحسب باعتبار مبلغ السندات الأصلي.

وإذا تعذر إصدار أذون للخزينة لثلاثة (3) أشهر بواسطة المناقصة خلال ربع سنة معين، فإن النسبة المعمول بها خلال ربع السنة المذكور يحتفظ بها خلال ربع السنة التالي.

2- تدفع العلاوة المشار إليها في الفقرة الأولى نقدا على الفور إلى صندوق محصل الإدارة حين إيداع السندات من لدن المدين بالرسوم الجمركية.

3- لا يمكن استرداد العلاوة في حالة أداء مبلغ السندات قبل حلول أجلها.

20 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 57 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.699 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتتميم الفقرتين الأولى والأخيرة من الفصل 57 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 57 اعلاه، بمقتضى المادة الاولى من المرسوم رقم 2.89.586 سالف الذكر.

21 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 59 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.699 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 59 أعلاه، بمقتضى المادة الاولى من المرسوم رقم 2.89.586 سالف الذكر.

**الفصل 60<sup>22</sup>**

تحسب الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 94 من مدونة الجمارك المذكورة على أساس المبلغ الاجمالي للسند.

وان هذه الفائدة عن التأخير المحددة في إحدى عشر في المائة (11%) سنويا، تحسب من يوم حلول الأجل إلى غاية يوم تحصيل السندات.

**الفصل 61**

في حالة التوقف عن الأداء من طرف أحد الموقعين عن السندات فإن المبلغ الاجمالي للسندات الموقعة التي حل أو سيحل أجلها تصبح واجبة الأداء على الفور.

**الفصل 62**

يمكن لمدير الإدارة أن يسحب من الملزمين الإذن في أداء الرسوم والمكوس بواسطة سندات مكفولة عندما يتخذ تدبير من التدابير الاحتياطية الشخصية المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 من الفصل 220 من مدونة الجمارك المذكورة ضد هؤلاء الملزمين أو عندما يرى أن الضمانات المعطاة سابقا أصبحت غير كافية.

**الفصل 62 المكرر<sup>23</sup>**

نسخ.

**القسم الثالث: ضمان أداء الرسوم والمكوس****الفصل 63**

يجب على الملزمين الراغبين في توقيع التعهد المكفول المنصوص عليه في الفصل 96 من مدونة الجمارك المذكورة أن يقدموا طلبا في هذا الشأن إلى الإدارة.

ويحدد مدير الإدارة في حالة القبول القدر الأقصى للمبالغ التي يضمن أدائها بواسطة المتعهد المكفول المذكور.

وفي حالة إلغاء الأداء بواسطة القروض الممنوحة تصبح المبالغ المستحقة واجبة الأداء على الفور.

22- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 60 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.9 سالف الذكر.

23- تم نسخ أحكام الفصل 62 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.771 سالف الذكر.

-تمت إضافة الفصل 62 مكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.84.295 سالف الذكر.

## الفصل 64

ان المتعهد المكفول هو عقد عرفي يخضع لإجراء التسجيل ويوقع من طرف الطالب وكفيل مقبول من طرف الوزير المكلف بالمالية.

### الفصل 64 المكرر<sup>24</sup>

1- تحدد الأجال المنصوص عليها في الفصلين 93-1 و 96-3 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه بحسب اختيار المدين بالرسوم الجمركية في خمسة عشر أو ثلاثين أو خمسة وأربعين يوما، تبتدئ من تاريخ تسليم رفع اليد عن البضائع المستفيدة من التسهيلات في الأداء المقررة في الفصل 96-1 من المدونة المذكور.

2- تحدد كما يلي أسعار العمولة المنصوص عليها في ج - بالفقرة 1 من الفصل 96 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه:

- 0,37 % إذا أجل الأداء لمدة 15 يوما؛

- 0,74 % إذا أجل الأداء لمدة 30 يوما؛

- 0,90 % إذا أجل الأداء لمدة 45 يوما؛

### الفصل 65<sup>25</sup>

إن مقدار الفائدة المترتبة عن التأخير المنصوص عليه في الفقرة 1 ب من الفصل 96 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه يحدد بنسبة إحدى عشر في المائة سنويا (11%) ويستحق على مبلغ الرسوم والمكوس المصفاة.

### الفصل 65 المكرر<sup>26</sup>

نسخ.

## القسم الرابع<sup>27</sup>

### الفصول 66-67-68

نسخ.

24- تم نسخ وتعويض الفصل 64 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.9 سالف الذكر.  
- تمت إضافة الفصل 64 المكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.84.295 سالف الذكر.  
25 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 65 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.9 سالف الذكر.  
26 - تم نسخ الفصل 65 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.771 سالف الذكر.  
- تمت إضافة الفصل 65 مكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.84.295 سالف الذكر.  
27 - تم نسخ القسم الرابع من الباب الثاني بالجزء الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.771 سالف الذكر.

## القسم الخامس: شروط بقاء الأشياء والبضائع بأماكن الإدارة وجدول مكوس الخزن الواجب تحصيلها وشروط التصفية والتحصيل

### (أ) الأشياء والبضائع غير رؤوس الأموال

#### الفصل 69 28

- 1- يطبق رسم الخزن المنصوص عليه في الفقرة 3 من الفصل 104 من مدونة الجمارك المذكورة على الأشياء والبضائع التي تبقى بأماكن الإدارة بعد انصرام أجل الثلاثة أيام يحسب طبق الكيفية المبينة في الفقرة 2 بعده.
- 2- يحسب أجل الثلاثة أيام من التاريخ الذي تتكفل فيه الإدارة فعليا بهذه الأشياء والبضائع.

#### الفصل 70 29

يحسب رسم الخزن كما يلي مع مراعاة مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 71 بعده (يسري الرسم على الفترة الأولى ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انصرام أجل الثلاثة أيام المشار إليه أعلاه:

المبالغ المطبقة	المدة المفروض عليها الرسم أثناء البقاء بأماكن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
معفاة	من اليوم الأول إلى غاية اليوم الثالث
4% من القيمة	من اليوم الرابع إلى غاية اليوم العشرين
7% من القيمة	من اليوم الحادي والعشرين إلى غاية اليوم الثلاثين
14% من القيمة	من اليوم الحادي والثلاثين إلى غاية اليوم الستين

#### الفصل 71

- 1- عندما يقع تأخير في حيازة الأشياء والبضائع من أماكن الإدارة من جراء سبب يرجع إليها فإن عدد الايام التي وقع فيها تأخير الحيازة بهذه الكيفية لا يراعى في حساب مكس الخزن.

28 - تم تغيير وتنظيم الفصل 69 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.622 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتنظيم الفصل 69 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.95.771 سالف الذكر..  
29- تم تغيير وتنظيم الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.622 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتنظيم الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.95.771 سالف الذكر.

2- كل فترة خزن ابتدئ فيها تحسب بكاملها.

3- يرتب مكس الخزن ويصفى ويحصل ويتابع عن تحصيله كما هو الشأن في ميدان الرسوم الجمركية.

### الفصل 72 30

إن الأشياء والبضائع غير المصرح بها بالتفصيل الباقية في محال الإدارة تباع وفق الشروط المقررة في الفصل 107 وما يليه من مدونة الجمارك الأنفة الذكر عند انقضاء أجل الخمسة والأربعين يوما المشار إليه في الفصل 70 أعلاه.

### (ب) رؤوس الأموال

### الفصل 73

ان شروط احتفاظ الإدارة برؤوس الأموال ووسائل الأداء الأخرى المشار إليها في الفصل 106 من مدونة الجمارك المذكورة هي الآتية:

1- تدرج في حساب العنوان الخاص بالإيداع النقود المتداولة قانونيا في المغرب بمجرد التكفل بها.

ويتم الاسترداد بنفس المبلغ في المكتب الجمركي للإيداع وحده.

2- ان النقود القابلة للتداول وغير المتعامل بها قانونيا في المغرب تباع إلى بنك المغرب عند انصرام أجل ستين يوما يبتدئ من يوم التكفل بها ويدرج محصولها الصافي في نفس عنوان الإيداع المشار إليه أعلاه<sup>31</sup>.

2- يحتفظ برؤوس الأموال الأخرى ووسائل الأداء على حالتها ويقع الاسترداد بالمثل بمكتب الجمرك للإيداع وحده.

### القسم السادس 32

### الفصل 74

نسخ.

30 - تم تغيير وتنظيم الفصل 72 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.622 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتنظيم الفصل 72 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.95.771 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتنظيم الفصل 72 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.878 سالف الذكر.  
31 - تم تغيير وتنظيم الفصل 73 الفقرة 2 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.95.771 سالف الذكر.  
32 - تم نسخ القسم السادس من الباب الثاني بالجزء الثالث أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.84.295 سالف الذكر.

## الباب الثالث: تصحيح التصاريح المفصلة بعد تسليم رفع اليد<sup>33</sup>

### الفصل 74

من أجل الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفصل 3.78 من مدونة الجمارك السالفة الذكر، يتعين على المصرح أو وكيله أن يقدم للإدارة طلب تصحيح التصريح المفصل وفقا للكيفيات التالية:

- أن يتضمن المعلومات المتعلقة بمالك البضاعة ومراجع التصريح المراد تصحيحه والبيانات التي يهتما طلب التصحيح والبيانات الجديدة؛
  - أن يتضمن التفسيرات التي أدت إلى وقوع الخطأ؛
  - أن يكون مرفقا بجميع وثائق الإثبات؛
  - أن يهيم فقط البضائع المصرح بها مسبقا.
- يحدد شكل الطلب المذكور أعلاه بمقرر لمدير الإدارة.

### الفصل 74 المكرر

يمنح الإعفاء المشار إليه في الفصل 74 أعلاه بعد إجراء المراقبة على البضائع المعنية من طرف أعوان الإدارة دون إثبات أي مخالفة، عندما:

- يتبين أن الخطأ الذي تم التصريح به كان يمكن كشفه أثناء التصريح المفصل؛
- تكون البضائع التي تم تسليم رفع اليد بشأنها لازالت متواجدة تحت الجمرک أو عند حيازتها لا تزال على حالتها في محلات المستورد؛
- يتعلق الأمر ببضائع يمكن التعرف عليها من خلال نوع وعدد الطرود ومؤشرات أخرى.

## الجزء الرابع: الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

### الباب الأول: المستودعات الجمركية أو مستودعات الادخار

#### القسم الأول: مقتضيات عامة

### الفصل 75

يمكن ان تفتح مستودعات الجمرک في جميع النقط الكائنة بالتراب الخاضع إذا كانت حاجات التجارة والصناعة العصرية تستوجب ذلك مع مراعاة امكانات المراقبة من طرف أعوان الإدارة.

33- تمت إضافة الباب الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.886 سالف الذكر.



## الفصل 76

تودع الطلبات المتعلقة بفتح المستودع لدى الإدارة.  
ويرفق طلب فتح المستودع الجمركي بنظيرين من التصميم المحدد لموضع وتهيئة الأماكن المزمع أحداثها.  
وتبقى النسخة الأصلية للتصميم المقبول بصفة نهائية والمذيلة بطابع وتوقيع صاحب الامتياز أو المستفيد من رخصة الافتتاح مودعة بالإدارة.  
وتسلم إلى المعني بالأمر نسخة ثانية من التصميم بعد التأشير عليها من طرف الإدارة المذكورة.  
ولا يجوز ان يدخل أي تغيير لاحق على هذا التصميم الا بعد الحصول على سابق ترخيص من الإدارة.

## الفصل 77

يجب ان يكون بناء وتهيئة الأماكن المستعملة للإيداع مطابقين للتصميم المقبول من طرف الإدارة.

## الفصل 78

تكون البضائع عند ادخالها إلى المستودع موضوع تصريح وفحص ينجزان وفقا للقواعد المطبقة على البضائع المصرح بها لأجل الاستهلاك باستثناء البضائع المشار إليها في الفصل 123 ت من مدونة الجمارك المذكورة والتي تم التصريح بها وفحصها كما هو الشأن في ميدان التصدير.

## الفصل 79 34

يجب أن يحمل تصريح التعهد بالدخول إلى مستودع الادخار، علاوة على توقيع المصرح، توقيع المودع كما هو معرف به في الفصل 126 من مدونة الجمارك المذكورة وكذا توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

## الفصل 80

تسجل البضائع الموضوعة بالمستودع في كناش للإحصاء أو في حساب للدخول والخروج يمسكه أعوان الإدارة.

## الفصل 81

يجب أن تكون البضائع الموضوعة بالمستودع مرتبة وفقا لتعليمات الإدارة.

## الفصل 82

ان صاحب الامتياز والمستفيد من رخصة فتح المستودع الحر الخصوصي يتعين عليهما:  
- تسهيل عمليات المراقبة أو الاحصاء؛  
- امساك محاسبية مادية معدة للإدارة بخصوص البضائع المودعة؛  
- اشعار الإدارة المذكورة بجميع التغييرات الطارئة على وضعية البضائع المودعة  
ومكانها.

## الفصل 83 35

يجوز أن تنتقل البضائع المودعة إلى مستودع آخر من الأصناف المبينة في الفقرة 2 من  
الفصل 119 من مدونة الجمارك المذكورة.  
ولا يترتب عن العمليات المتعلقة بالانتقال المذكور أي تمديد في الأجل، على الخصوص  
في حالة تغيير المستودع من صنف مخالف.

## الفصل 84

يجب أن يتم تقديم البضائع خلال ايداعها بكيفية مطابقة من حيث الكمية والجودة إلى  
أعوان الإدارة الذين يمكنهم القيام بجميع عمليات المراقبة والاحصاء.

## الفصل 85

ان الأشخاص المخولين حق التصرف في البضائع الموضوعة في المستودع يسوغ لهم  
طيلة مدة ايداع البضائع المذكورة:  
- أن يفحصوها؛

- أن يأخذوا عينات منها، وتخضع هذه العينات للرسوم والمكوس طبقا للشروط  
المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من الفصل 130 من مدونة الجمارك المذكورة.

## الفصل 86

يصرح بالبضائع المستخرجة من المستودع ويتم فحصها تبعا للقواعد المطبقة في النظام  
الجمركي المخول اياها.

35- نسخت الفقرة الثانية من الفصل 83 أعلاه التي كانت تتضمن (ويتم تحويل الاستيداع وفقا  
للشروط والضمانات الخاصة بنظام العبور المبينة في الفصل 155 وما يليه من فصول مدونة الجمارك المذكورة).  
، بمقتضى مرسوم رقم 2.24.295 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتغيير المرسوم رقم  
2.77.862، الجريدة الرسمية عدد 7295 بتاريخ 20 شوال 1445  
(29 أبريل 2024)، ص 2623.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 83 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

## القسم الثاني: المستودع العمومي

### الفصل 87

ان تخويل الامتياز الخاص بمستودع عمومي يلزم صاحب الامتياز بما يلي:

(أ) بناء واصلاح وصيانة:

- البنايات اللازمة لادخار البضائع؛

- المكاتب والمسكن والمنشآت المجعولة رهن اشارة أعوان الإدارة لإنجاز عملهم،

ويجب أن تكون مطابقة للطلبات المقدمة من طرف هذه الإدارة؛

(ب) أداء المرتبات والتعويضات المدفوعة إلى أعوان الإدارة المعينين لحراسة المستودع.

### الفصل 88

يتولى حراسة المستودع العمومي أعوان الإدارة.

وتعلق المنافذ بمفتاحين متباينين يجعل أحدهما في حوزة الاعوان المذكورين.

### الفصل 89

يرخص في العمليات الآتي ذكرها داخل المستودع العمومي مع مراعاة الموانع المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والزجر عن الغش في الميدان التجاري:

- فيما يخص التصدير: خلط منتوجات اجنبية مع منتوجات أجنبية أخرى أو مع بضائع متمتعة بالاستعمال الحر في التراب الخاضع؛

- فيما يخص جميع الاغراض الأخرى: عمليات فك اللفائف والكلت وجمع أو تقسيم الطرود وكذا جميع المناولات الأخرى التي تهدف إلى صيانة المنتجات أو تحسينها تبعا للأعراف التجارية.

### الفصل 3690

تستغرق مدة البقاء الأولي للبضائع في المستودع العمومي سنة واحدة ويمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منهما ستة أشهر.

## القسم الثالث: المستودع الحر العادي

### الفصل 91

تطبق مقتضيات الفصل 87 وما يليه إلى الفصل 89 أعلاه على المستودعات الحرة العادية.

### الفصل 92 37

تستغرق مدة البقاء الأولي للبضائع في المستودع الحر العادي سنة واحدة ويمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منهما ستة أشهر.

## القسم الرابع: المستودع الحر الخاصي

### الفصل 93

يتحمل المستفيد من رخصة فتح المستودع الحر الخاصي الصوائر المتعلقة ببناء وتهيئة وصيانة المكاتب والمساكن والمنشآت عندما تكون لازمة لممارسة نشاط أعوان الإدارة. ويجب أن تكون هذه المكاتب والمساكن والمنشآت مطابقة للطلبات التي تقدمها الإدارة المذكورة.

### الفصل 94 38

تستغرق مدة البقاء الأولي للبضائع في المستودع الحر الخاصي سنة واحدة ويمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منهما ستة أشهر.

### الفصل 95

ان التصريحات المتعلقة بولوج المستودع الحر الخاصي الموضوع طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 79 أعلاه، يجب أن تتضمن بيانا عن المخزن المعد لإيداع البضائع. ويمكن لأعوان الإدارة عند القيام بفحص هذه البضائع أن يأخذوا منها عينات وأن يقوموا بوضع علامات وطوابع وأختام على البضائع لضمان التعرف عليها فيما بعد.

37- تم تغيير وتنظيم الفصل 92 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.860 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتنظيم الفصل 92 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.  
38 - تم تغيير وتنظيم الفصل 94 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.860 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتنظيم الفصل 94 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

## الفصل 96

تمنع المناولات داخل المستودع الحر الخصوصي، غير أنه يجوز للإدارة ان تأذن في المناولات الضرورية للتسويق أو التي يظهر لها انها لازمة لحفظ البضائع ويسهر اعوان الإدارة المذكورة على انجازها.

### القسم الخامس: مستودعات التصدير

## الفصل 97

1- تخصص مستودعات التصدير:

أ) بالبضائع المشار اليها في الفصل 123 ت من مدونة الجمارك المذكورة؛

ب) بالبضائع الاجنبية الاصل المعدة للتصدير فقط.

2- يحدث فرع يدعى "فرع التصدير" بداخل المستودع العمومي أو الحر العادي أو الخصوصي، عندما تكون حاجات التجارة والصناعة العصرية لا تتطلب احداث مستودعات مخصصة بكاملها بالبضائع المشار اليها في الفقرة 1 اعلاه.

ويتكون فرع التصدير بالمستودع العمومي أو الحر العادي من مخزن أو عدة مخازن منفصلة عن بقية المخازن.

وينحصر فرع التصدير بالمستودع الحر الخصوصي في جزء مغلق بكامله من المستودع المذكور.

ويغلق فرع التصدير بالمستودع الحر الخصوصي بمفتاحين متباينين يكون أحدهما في حوزة اعوان الإدارة.

### القسم الخامس المكرر: الأسباب التجارية التي تسمح بالتخلي لفائدة الإدارة

#### أو إتلاف البضائع المودعة تحت نظام المستودع<sup>39</sup>

## الفصل 97 المكرر

تطبيقا لأحكام الفصل 130-4 من مدونة الجمارك، تحدد على النحو التالي الأسباب التجارية التي يمكن أن تحول دون تفويت المتعهد للبضائع المودعة تحت نظام المستودع أو عرضها للاستهلاك:

- إخلال الأمر بالطلبية بالتزاماته؛

- صعوبات مالية أو قانونية يتم إثباتها، تواجه الزبائن الأجانب أو المفوتين المحليين؛

- إغلاق حدود بلد الزبون جراء فرض تدابير صحية أو اقتصادية أو التعرض لحالة

الحصار أو الحرب؛

39- تمت إضافة القسم الخامس المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1204. سالف الذكر.

- سن تدابير جمركية جديدة تخص القيود المفروضة على عمليات الاستيراد أو التصدير أو حظرها؛

- تراجع قيمة البضائع في السوق العالمية؛

- تراجع قيمة العملة النقدية للعملية التجارية؛

- عدم استجابة البضائع لمعايير المطابقة؛

- تعرض البضائع للتلف كلياً أو جزئياً إثر حادث أو قوة قاهرة، ولم يعد بالإمكان تسويقها؛

- بضائع فاسدة، لم يعد بالإمكان تسويقها؛

- بضائع غير صالحة للاستهلاك أو الاستعمال.

## القسم السادس: الأسواق والمعارض والمباريات والمهرجانات الأخرى من

### نفس النوع

#### الفصل 98

ان الاماكن اللازمة للأسواق أو المعارض أو المباريات أو المهرجانات الأخرى من نفس النوع يمكن ان تكون مستودعا عموميا.

ويتم تطبيق القواعد المنصوص عليها أعلاه في ميدان المستودع العمومي مع مراعاة الشروط الخاصة التي يتضمنها قرار الامتياز عند الاقتضاء.

### الباب الأول المكرر: المستودع الصناعي الحر<sup>40</sup>

#### الفصل 98 المكرر<sup>41</sup>

طبقا لمقتضيات الفصل 134 المكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فإن الاستفادة من نظام المستودع الصناعي الحر تتوقف على رخصة تمنحها الإدارة بعد موافقة الوزير أو الوزراء المكلفين بالموارد.

ذلك أن المنشآت التي يمكنها الاستفادة من الرخصة المشار إليها أعلاه، هي تلك التي تهدف إلى تحقيق استثمار يساوي مبلغه الأدنى 50.000.000 درهم في إطار إحداث منشآت أو توسيعها.

يودع طلب الترخيص بإقامة المستودع الصناعي الحر لدى الإدارة مشفوعا بملف يشتمل على:

- قائمة المعدات وتجهيزاتها وأجزائها وقطعها المنفصلة المعدة خصيصا للمستودع مع بيان قيمتها وكمياتها؛

40 - تمت إضافة الباب الأول المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.728 سالف الذكر.

41 - تم تغيير وتتميم الفصل 98 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

- التصميم الذي يحدد به موضع وتهيئة الأماكن المزمع إحداثها ويساعد الإدارة على مراقبة وحراسة المستودع الصناعي الحر.  
وعلاوة على ما ذكر، يجوز للإدارة أن تطالب حين دراسة الملف المعروض عليها بجميع الوثائق أو المعلومات الإضافية.

### الفصل 98 المكرر مرتين

يسلم مدير الإدارة إن اقتضى الحال، بعد الاطلاع على الوثائق المشار إليها في الفصل 2.98 أعلاه، الترخيص بفتح المستودع الصناعي الحر بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالموارد.

### الفصل 98 المكرر ثلاث مرات

تحرر القائمة والتصميم المشار إليهما في الفصل 2.98 أعلاه في نسختين مذيلتين بطابع الإدارة والتوقيع المتعهد تحفظ إحداها لدى الإدارة وتسلم الأخرى إلى المتعهد المذكور.  
وكل تغيير يطرأ على القائمة والتصميم المشار إليهما أعلاه، يجب أن ترخص به الإدارة سلفاً وأن يباشر وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

### الفصل 98 المكرر أربع مرات

لا يجوز للمتعهد استعمال المستودع الصناعي الحر إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة المقررة في النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير ولا تسلم هذه الشهادة إلا بعد موافقة الإدارة التي يجب عليها التأكد من مطابقتها للتصميم المشار إليه في الفصل 98 - 2 أعلاه.

### الفصل 98 المكرر خمس مرات 42

يترتب عن دخول المعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة وكذا البضائع المعدة لاستخدامها تحت نظام المستودع الصناعي الحر، اكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة.

### الفصل 98 المكرر ست مرات 43

1- زيادة على توقيع المصرح، يجب أن يحمل تصريح الدخول إلى المستودع الصناعي الحر توقيع المستفيد من المستودع الحر وإن اقتضى الحال توقيع الكفيل.  
2- يطلق على المستفيد من المستودع الصناعي الحر الذي يلتزم إزاء الإدارة اسم "المتعهد" سواء أكان شخصاً ذاتياً أم معنوياً.

42 - تم إلغاء وتعويض الفصلين 98 المكرر خمس مرات والفصل 98 المكرر سبع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

43 - تم تغيير وتتميم الفصل 98 المكرر ست مرات أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

## الفصل 98 المكرر سبع مرات

يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الاكتتاب.  
تسلم نسخة من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد، ويجب أن تقدم هذه النسخة إلى  
مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.

## الفصل 98 المكرر ثماني مرات

تلتزم كل مؤسسة مستفيدة من المستودع الصناعي الحر بأن تمسك محاسبة للمواد وفق  
الكيفية المعتمدة من قبل الإدارة. ويجب أن تدرج في هذه المحاسبة المعدات والتجهيزات  
والأجزاء والقطع المنفصلة والبضائع المعدة لاستخدامها فور إدخالها إلى أماكن المؤسسة  
المعنية. وينبغي أن تمكن المحاسبة المذكورة الإدارة من التعرف على البضائع وإبراز  
حركاتها.

ويجب أن توضع محاسبة المواد رهن إشارة الإدارة قصد تمكينها من إجراء أي مراقبة  
تري فيها فائدة.

## الفصل 98 المكرر تسع مرات

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط مراقبة المستودع الصناعي الحر وحراسته  
وتسييره.

## الباب الثاني: القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال 44

### القسم الأول: مقتضيات عامة

#### الفصل 99 45

إن دخول وخروج البضائع المطبق عليها نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال  
يمكن أن يجري من طرف مكاتب: الدار البيضاء والدار البيضاء-النواصر والمحمدية  
والرباط-سلا والقنيطرة وطنجة ووجدة وفاس ومكناس والجديدة وأسفي وأكدير ومراكش.

#### الفصل 100

1- يترتب عن دخول البضائع الجاري عليها نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال  
التوقيع على سند للإعفاء مقابل كفالة.

44 - تم تغيير وتتميم عنوان الباب الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

45 - تم تغيير وتتميم الفصل 99 والفصل 100 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف  
الذكر.



2- يجب أن يتضمن التصريح بالإضافة إلى البيانات العامة المنصوص عليها في الفقرة 2 أو 4 من الفصل 116 من مدونة الجمارك المذكورة البيانات الخاصة بالعملية والمحددة في المرسوم المنصوص عليه في الفصل 135 من المدونة المذكورة.

### الفصل 101<sup>46</sup>

1- إن توقيع سند للإعفاء مقابل كفالة، يجب أن يحمل بالإضافة إلى توقيع المصريح توقيع المستفيد من القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال حسب مدلول الفصل 138 من مدونة الجمارك المذكورة وكذا توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

2- يدعى "متعهدا" الشخص الذاتي أو المعنوي المستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال الذي يلتزم إزاء الإدارة.

### الفصل 102<sup>47</sup>

يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الاكتتاب.

تسلم نسخة من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد، ويجب أن تقدم هذه النسخة إلى مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.

### الفصل 103

يمكن لأعوان الإدارة عند القيام بفحص البضائع أن يأخذوا عينات منها أو يضعوا عليها علامات وطابع إذا كانت التحويلات المزمع القيام بها لا تتعارض مع ذلك كما يمكنهم بصفة عامة اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف فيما بعد على البضائع الموضوعة بموجب هذا النظام المؤقت للأداء.

### الفصل 104<sup>48</sup>

إن أعوان الإدارة التابعين لمكتب التعهد يمسون بخصوص كل عملية للقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال حسابا تدرج فيه على الخصوص:

- كميات البضائع الجاري عليها هذا النظام؛

- كميات المنتجات التعويضية التي أودعت عنها تصريحات مفصلة وتم الفحص بشأنها، وعند الاقتضاء، كميات البضائع الموضوعة للاستهلاك أو المصدرة على الحالة التي تم عليها استيرادها.

46- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 101 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.9 سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 101 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

47 - تم إلغاء وتعويض الفصل 102 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

48- تم تغيير وتنظيم الفصل 104 والفصل 105 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

## الفصل 105

تستغرق مدة البقاء الأولى للبضائع تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال<sup>49</sup> ستة أشهر.

ويمكن أن تمنح الإدارة تمديدا لهذه المدة دون أن تتعدى الآجال الجديدة ثمانية عشر شهرا إضافية، ماعدا في حالة استثناء يأذن به الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المكلفين بالمورد.

## الفصل 106

إن البضائع الجاري عليها نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال يجب طيلة مدة بقائها موضوعة أن تقدم عند أول طلب لأعوان الإدارة.

## الفصل 107<sup>50</sup>

1- تشفع بجذائذات الخصم التصريحات المفصلة لتصدير منتجات المقاصة أو إيداعها في مستودع الادخار أو القبول المؤقت.

2- تحمل هذه الجذائذات توقيعات المصرح والمتعهد أو المتعهدين وتوجه بعد التأشير عليها من طرف مصلحة التفتيش إلى المكتب الذي تم فيه الاكتتاب بسندات الإعفاء بكفالة.

## الفصل 108

يمكن أن تجري بشأن حساب القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال<sup>51</sup> تصفية إجمالية أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

## الفصل 109

يسلم مكتب الاكتتاب ابراء نهائيا بشأن سندات الاعفاء بكفالة.

## القسم الثاني: التراخيص<sup>52</sup>

## الفصل 110

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من البند 1 بالفصل 135 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه، تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر قائمة

49- تعوض عبارة "القبول المؤقت" بعبارة "القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال" بمقتضى المادة 7 من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

50 - تم تغيير وتتميم الفصل 107 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

51 - تم إحلال عبارة "القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال" محل عبارة "القبول المؤقت" أعلاه، بمقتضى المادة 7 من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

52 - تم نسخ وتعويض أحكام القسم الثاني من الباب الثاني بالجزء الرابع بأحكام القسمين الثاني والثالث أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.94.728 سلف الذكر.

البضائع المتوقف استيرادها على رخصة استيراد والتي لا تستفيد من نظام القبول المؤقت إلا بإذن تمنحه الإدارة.

ويمنح الإذن المذكور بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.

### القسم الثالث: الشروط الخاصة ببعض عمليات القبول المؤقت لتحسين

#### الصنع الفعال 53

#### الفصل 111 54

تمسك الحسابات بالوزن أو المتر أو الحجم أو المساحة أو العدد فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال وذلك باعتبار طبيعتها. ويكون الوزن المعتبر في الحساب هو الوزن الحقيقي أي وزن البضاعة مجردة من جميع لفائفها.

#### الفصل 112 55

نسخ.

#### الفصل 113

يمكن تصدير نفايات الصنع أو عرضها للاستهلاك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 114 بعده.

ويمكن كذلك باتفاق مع الإدارة تركها لفائدتها خالصة من جميع المصاريف أو إتلافها تحت مراقبتها.

#### الفصل 114

يترتب على عرض نفايات الصنع للاستهلاك قبض الضرائب والرسوم على الاستيراد محسوبة على النحو التالي<sup>56</sup>:

(أ) تقبض الضرائب والرسوم باعتبار صنف التعريف وعلى أساس كميات النفايات المعروضة للاستهلاك؛

(ب) القيمة الواجب اعتمادها هي قيمة النفايات المذكورة في يوم عرضها للاستهلاك؛

53 - تم تغيير عنوان القسم الثالث من الباب الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

54 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 111 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

55 - تم نسخ أحكام الفصل 112 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.594، سالف الذكر.

56 - تم تغيير أحكام الفصل 114 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 12.594، سالف الذكر.

ج) الضرائب والرسوم المطبقة هي الضرائب والرسوم المعمول بها في اليوم المذكور.

## الباب الثالث: القبول المؤقت 57

### القسم الأول: الأشياء التي يحملها المسافرون القادمون للمقام مؤقتا

#### بالمغرب

#### الفصل 115 58

يستفيد من نظام القبول المؤقت المنصوص عليه في الفصل 145 من مدونة الجمارك المذكورة الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج ولا تتعدى مدة إقامتهم بالمغرب ستة أشهر خلال مدة إثني عشر شهرا متصلة.

#### الفصل 116

يمكن أن يستفيد من نظام القبول المؤقت 59:

- 1- الأشياء الجاري استعمالها المطابقة من حيث العدد للحاجات الاعتيادية التي يحملها الأشخاص المشار إليهم في الفصل 115 أعلاه أو الموضوعة سواء ضمن الأمتعة المنقولة معهم أم لا؛
- 2- وسائل النقل التي يملكها الأشخاص المذكورون وقطع الغيار المعدة لإصلاح وسائل النقل المذكورة.

#### الفصل 117 60

يمنح نظام القبول المؤقت عن المدة التي يستغرقها مقام المستفيدين وأقصاها ستة أشهر تحسب من يوم دخولهم إلى التراب الخاضع.

تحدد هذه المدة في ثمانية عشر (18) شهرا بالنسبة لوسائل النقل البحري للاستعمال الخاص الموجهة للمكوث في ميناء للنزهة.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح، وفي حالات مبررة، تمديد الأجل المشار إليه شرط أن لا يتعدى هذا التمديد ضعف الأجل المذكور.

---

57 - تم تغيير عنوان الباب الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673، سالف الذكر.

58 - تم تغيير وتنظيم الفصل 115 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

59 - تم إحلال عبارة "القبول المؤقت" محل عبارة "الاستيراد المؤقت" أعلاه، بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.00.673، سالف الذكر.

60 - تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 117 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.977، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 117 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673، سالف الذكر.

## الفصل 118

يجوز للإدارة عند استيراد هذه الأشياء أن تعفي المستفيدين من الاكتتاب في سندات الإعفاء بكفالة المشتعلة على ضمان دفع رسوم ومكوس الاستيراد والفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 93 من مدونة الجمارك المذكورة وكذا من الغرامات المحتملة.

## الفصل 119

إن القبول المؤقت لوسائل النقل يمكن كذلك إنجازها بموجب سند للقبول المؤقت تسلمه المنظمات السياحية المرخص لها في هذا الصدد من طرف الإدارة.

ويجب أن تكون سندات القبول المؤقت المذكورة مطابقة للنماذج المقررة من لدن هذه الإدارة أو بموجب الاتفاقيات الدولية التي يكون المغرب قد انخرط فيها.

## الفصل 120

تلتزم هذه المنظمات السياحية سويا وعلى وجه التضامن مع المستفيد من الاستيراد بتسديد رسوم ومكوس الاستيراد المضافة إليها الفائدة المترتبة عن التأخير المستحقة على وسائل النقل المستوردة مؤقتا إلى المغرب والتي لم يتم تصديرها أو ايداعها خلال الأجل المقرر في الفصل 117 أعلاه.

أما فيما يخص العقوبات التي يتعرض لها حاملو سندات القبول المؤقت الذين ارتكبوا مخالفات لنظام القبول المؤقت فيلزم الجمعيات الضامنة أن تبذل مساعدتها للإدارة من أجل تحصيل مبالغ هذه العقوبات.

## الفصل 121

تحدد الإدارة الشروط الخاصة بتسليم واستعمال سندات الإعفاء بكفالة وسندات القبول المؤقت المشار إليها في الفصولين 118 و119 أعلاه.

## الفصل 122

1- يتعين على حائزي الأشياء المستوردة مؤقتا أن يثبتوا بصفة قانونية الوضعية الجمركية لهذه الأشياء عند كل طلب لأعوان الإدارة.

2- يجوز للإدارة أن ترخص:

(أ) في الإعارة الطارئة عن مدة وجيزة لوسائل النقل الموضوعة بحكم النظام المذكور لفائدة الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا النظام؛

(ب) في سياقة وسائل النقل المذكورة إلى مكتب الخروج من طرف أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور إذا كان المستفيدون غير قادرين على تصديرها بأنفسهم؛

(ت) في السماح لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور بسياقة وسائل النقل الجارية على ملك شخص يقيم بصفة عادية في الخارج والمستوردة مؤقتا

قصد المساهمة لحساب هذا الشخص في مباريات أو مقابلات أو مهرجانات رياضية بشرط أن يكون السائق يتقاضى أجره بصفته أجيروا أو أن يكون حاملا لرخصة تؤهله للمشاركة في المباريات أو المقابلات أو المهرجانات المذكورة لحساب الشخص المذكور؛

ث) في السماح لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور بأن يسوقوا إلى مكتب الخروج وسائل النقل المعدة للكرء المستوردة مؤقتا بشرط أن يتقاضى هؤلاء الأشخاص أجرتهم بصفتهم أجراء من طرف مؤسسة لكرء وسائل النقل مستقرة بصفة قانونية في التراب الخاضع.

### الفصل 123

- 1- يمكن عدم فرض تصدير وسائل النقل المصابة بعطب كبير عند وقوع حادث مثبت بكيفية صحيحة إذا كانت الإدارة تقبل التخلي عنها لفائدتها مجردة من جميع الصوائر.
- 2- تطبق مقتضيات الفقرة 1 أعلاه في حالة القبول المؤقت لقطع الغيار على القطع المستبدلة.

### الفصل 124

يتخذ مدير الإدارة جميع التدابير التي يراها لازمة لتطبيق نظام القبول المؤقت على مختلف أصناف الأشخاص والأشياء التي يمكنها الاستفادة من مقتضيات النظام المذكور.

### القسم الثاني: الأعتدة والمنتجات المختلفة

### الفصل 125

يمكن ضمن نظام القبول المؤقت أن يصرح بما يلي:

أولاً: الأعتدة التي تبقى على ملكية أجنبية المعدة لإنجاز أشغال لمدة محدودة أو لاستعمال طارئ لأغراض صناعية، غير أن الاستفادة من هذا النظام تتوقف على رخصة خاصة يمنحها وزير المالية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر؛

ثانياً: الأفلام أو التسجيلات السينماتوغرافية المكررة أو المعارة؛

ثالثاً:

أ) اللفائف والمحتويات المستوردة فارغة من أجل تصديرها مملوءة بمنتجات وطنية سواء بقيت هذه اللفائف والمحتويات على ملكية أجنبية أم لا:

- 1- الاكياس والكييسات كيفما كانت المادة التي تتكون منها؛
- 2- الكتان المعد للتلفيف والحبال المعدة لحزم لفائف الصوف والجلود وغيرها من المنتجات؛

3- الصناديق الخشبية<sup>61</sup>؛

4- العلب المصنوعة من الحديد الأبيض أو من الألمنيوم سواء كانت مركبة أم لا؛

5- البراميل المصنوعة من الخشب أو الحديد أو الفولاذ أو من مادة البلاستيك؛

6- الجعاب المصنوعة من الحديد أو الفولاذ أو من الألمنيوم.

ب) اللفائف والمحتويات المستوردة المملوءة بالمنتجات الأجنبية الآتية:

1- القوارير الكبرى والدنان المملوءة بمختلف أنواع الحامض.

2- الأنابيب أو القنينات الحديدية المملوءة بحامض "كاربونيك" أو غيره من أنواع الغاز

المضغوط أو السائل باستثناء القنينات المستعملة لنقل غاز "بوتان"؛

3- البراميل المصنوعة من الحديد أو الفولاذ أو مادة البلاستيك كيفما كان المنتج الموجود

بها.

ت) توابع اللفائف والمحتويات الآتية:

1- الدوائر والخيوط الحديدية المعدة لتقوية اللفائف كيفما كان نوعها المصدرة مملوءة

بمنتجات وطنية باستثناء الأحزمة المعدنية والسلك المجدد المعدة كلها لنفس الأغراض؛

2- ألياف الخشب أو الورق لوقاية المنتجات الوطنية الملففة المصدرة.

ث) اللفائف والمحتويات والتوابع غير المشار إليها في الفقرات "أ" و"ب" و"ت" أعلاه

يبد أن الاستفادة من هذا النظام تتوقف على رخصة يمنحها وزير المالية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.

رابعاً: المنتجات والحيوانات المبينة بعده:

1- العينات والنماذج؛

2- البضائع المعدة لتقديمها أو استعمالها في معرض أو سوق عمومية أو مؤتمر أو

مهرجان مماثل؛

3- الأشياء الخاصة بالأبحاث والتجارب؛

4- الاعتدة المهنية والحيوانات اللازمة لممارسة حرفة أو مهنة الأشخاص القادمين للقيام

في المغرب بعمل معين لمدة محددة؛

5- الكليشيات المعدة للطباعة؛

6- الأطر وصناديق حمل البضائع؛

7- الناقلات ذات الصبغة التجارية المستعملة للنقل الدولي عبر الطرق؛

8- الحيوانات الممكن استخدامها في المباريات الرياضية أو غيرها؛

61 - تم تغيير الفقرة أ- 3 من الفصل 125 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.301، سالف الذكر.

9- المنتجات المصنوعة في المغرب انطلاقا من بضائع مستوردة في نطاق الاستفادة من القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال<sup>62</sup>؛

10- دعامات الخيوط النسيجية (المسادي والبكرات والمخاريط وهلم جرا .....)

11- الأشياء والأعمال الفنية والمقتنيات والتحف، المزمع عرضها بمعرض غير هادف للربح تنظمه الجهات والمؤسسات المتخصصة، باستثناء البضائع المشار إليها في 2 من هذا البند<sup>63</sup>.

خامسا - البضائع المشار إليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

## الفصل 126

1- يمكن أن يتم في جميع مكاتب الإدارة دخول وخروج الأعتدة والمنتجات المختلفة المطبق عليها نظام القبول المؤقت.

2- غير أن دخول وخروج بعض هذه البضائع لا يمكن أن يتم إلا في مكاتب معينة خصيصا لهذا الغرض من طرف الإدارة وتنتشر لائحة هذه المكاتب بالجريدة الرسمية.

## الفصل 127<sup>64</sup>

1- يترتب عن استيراد الأعتدة والمنتجات المختلفة المشار إليها في الفصل 125 أعلاه إما الاكتتاب بسند للإعفاء مقابل كفالة أو تقديم الوثائق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

2- غير أنه يمكن للإدارة أن تعفي من القيام بهذا الإجراء القبول المؤقت للأفلام أو التسجيلات السينماتوغرافية المشار إليها في الفقرة "ب" من الفصل 125 أعلاه.

## الفصل 128

1- إن سند الإعفاء مقابل كفالة يجب أن يحمل بالإضافة إلى توقيع المصرح توقيع المستفيد من القبول المؤقت وكذا توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

2- يدعى "متعهدا" كل شخص ذاتي أو معنوي مستفيد من القبول المؤقت الذي يلتزم إزاء الإدارة.

## الفصل 129<sup>65</sup>

يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الاكتتاب.

62 - تم تغيير وتتميم الفصل 125 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673، سالف الذكر.

63 - تم تغيير وتتميم الفصل 125 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.400، سالف الذكر.

64 - تم تغيير وتتميم الفصلين 127 و128 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

65 - تم إلغاء وتعويض الفصل 129 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.



تسلم نسخة من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد، ويجب أن تقدم هذه النسخة إلى مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.

### الفصل 130

يمكن لأعوان الإدارة عند القيام بفحص هذه الأعتدة والمنتجات أن يأخذوا عينات منها وأن يعلموها ويطبعوها ويختموها بالرصاص بشرط أن لا تعرقل هذه العمليات الاستعمال المقصود. وبصفة عامة يمكنهم اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف فيما بعد على الأعتدة والمنتجات الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت.

### الفصل 131<sup>66</sup>

يمسك أعوان الإدارة بشأن كل عملية للاستيراد حسابا تدرج فيه على الخصوص كميات الأعتدة والمنتجات:

- الموضوعة تحت هذا النظام؛
- المصدرة أو المودعة في المستودع أو الموضوعة للاستهلاك.

### الفصل 132<sup>67</sup>

1- تحصر في الوقت اللازم للاستعمال المزمع انجازه مدة البقاء ضمن نظام القبول المؤقت للأعتدة والمنتجات المختلفة المشار إليها في الفقرات أ - ب - ت - ث - من الفصل 125.

وتحسب هذه المدة من طرف الإدارة باعتبار الوثائق المقدمة من طرف صاحب الطلب دون أن تتجاوز المدة القصوى لهذا البقاء:

- سنتين فيما يخص الأشياء المدرجة في الفقرات ثالثا (أ) وثالثا (ت) ورابعا (9) ورابعا (11)؛

- سنة واحدة فيما يخص الأشياء المبينة في تاء - ب؛

- ستة أشهر فيما يخص الأشياء المدرجة في الفقرة الرابعة من الفصل 125 باستثناء الفقرة 4 (3) و 4 (9) المشار إليهما أعلاه.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أو بتفويض منه للمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة<sup>68</sup> أن يمنح، في حالات مبررة، تمديد الأجل المذكور شرط أن لا يتعدى هذا التمديد ضعف هذا الأجل.

2- إن مدة بقاء البضائع المبينة في الفقرة "ج" من الفصل 125 أعلاه هي المدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ماعدا في حالة تطبيق التحفظات التي أبدتها المملكة المغربية بشأن هذه النقطة أثناء المصادقة على هذه الاتفاقيات.

66 - تم تغيير وتنظيم الفصل 131 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

67 - تم تغيير وتنظيم الفصل 132 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

68 - تم تغيير وتنظيم الفصل 132 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.400 سالف الذكر.

## الفصل 133

إن البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت<sup>69</sup> يجب طيلة مدة بقائها أن تقدم عند أول طلب لأعوان الإدارة.

## الفصل 134<sup>70</sup>

1- إن الوجيبة المنصوص عليها في الفصل 148 من مدونة الجمارك المذكورة تعادل عن كل ثلاثة أشهر فيما يخص العتاد المشار إليه في الفقرة أ من الفصل 125 أعلاه عشر المبلغ المتجمع من رسوم ومكوس الاستيراد المفروضة على هذا العتاد يوم تسجيل التصريح بالقبول المؤقت.

غير أن الوجيبة السالفة الذكر يمكن، بناء على قرار يتخذه وزير المالية بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر، أن تخفض كل ثلاثة أشهر إلى ربع عشر مجموع مبالغ الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد، إذا زادت مدة الاستهلاك المحاسبي للمعدات المذكورة على ثلاثين شهرا:

ويتم كما يلي دفع وجيبة الثلاثة أشهر المذكورة المستحقة منذ يوم تسجيل التصريح بالقبول المؤقت:

- عن الثلاثة أشهر الأولى: قبل حيازة البضائع؛

- فيما بعد: خلال العشرة أيام الأولى من كل ثلاثة أشهر جديدة تشملها مدة البقاء الممنوحة.

غير أن القدر الإجمالي للوجيبة المدفوعة بهذه الكيفية لا يمكن أن يتعدى المبلغ المتجمع من رسوم ومكوس الاستيراد المطبقة على العتاد يوم تسجيل التصريح بالقبول المؤقت.

وفيما يخص أداء الوجيبة، فإن فترة كل ثلاثة أشهر ابتدئ فيها تحسب بكاملها. ولا يمكن أن يؤذن في إرجاع أي مبلغ في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بتصدير أو بإيداع في المستودع للأعتدة المذكورة أنجز قبل نهاية فترة الثلاثة أشهر.

2- تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال مناجم الهيدروكاربور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) فإن مواد التجهيز المستوردة مؤقتا لاستخدامها لمدة محددة واللازمة لإنجاز برامج الاستكشاف والبحث والاستغلال تستفيد من الإعفاء من الوجيبة المشار إليها في الفصل 148 من مدونة الجمارك<sup>71</sup>.

69 - تعوض عبارة "الاستيراد المؤقت" بعبارة "القبول المؤقت" بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

70 - تم تغيير وتتميم الفصل 134 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.586 سالف الذكر.

71 - تم إلغاء وتعويض الفصل 134 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

### الفصل 135

- 1- ترفق جذاذات الخضم بالتصريحات المفصلة الموضوعة لأجل التصدير أو الايداع أو العرض لاستهلاك المنتجات والاعتدة المختلفة.
- 2- تحمل هذه الجذاذات توقيعات المصرح والمتعهد أو المتعهدين وتوجه بعد التأشير عليها من طرف مصلحة التفتيش إلى المكتب الذي تم فيه الاكتتاب في السند.

### الفصل 136

يمكن أن تطبق على حساب القبول المؤقت تصفية اجمالية واحدة أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

### الفصل 137

يسلم مكتب التعهد إبراء نهائيا بشأن سندات الاعفاء بكفالة.

### القسم الثالث: شروط خاصة لتسوية بعض عمليات القبول المؤقت

#### الفصل 137 المكرر<sup>72</sup>

يمكن تصدير النفايات أو عرضها للاستهلاك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 137 المكرر مرتين بعده.

ويمكن كذلك باتفاق مع الإدارة تركها لفائدتها، خالصة من جميع المصاريف أو إتلافها تحت مراقبتها.

#### الفصل 137 المكرر مرتين

مع مراعاة مقتضيات الفصل 145 (2) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يترتب على عرض النفايات للاستهلاك، دفع الرسوم والمكوس الجمركية على الاستيراد محسوبة على النحو التالي:

(أ) الرسوم والمكوس على اعتبار صنف التعريفية وعلى أساس كميات النفايات المعروضة على الاستهلاك؛

(ب) القيمة الواجب اعتمادها هي قيمة النفايات المذكورة في يوم عرضها للاستهلاك؛

(ج) الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في اليوم المذكور.

72 - تمت إضافة الفصلين 137 المكرر و الفصل 137 المكرر مرتين إلى القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

## الباب الرابع: التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي<sup>73</sup>

### الفصل 138<sup>74</sup>

إن المنتجات والبضائع المغربية الأصل أو المغربية بدفع رسوم ومكوس الاستيراد أو المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، يمكن أن يصرح بتصديرها المؤقت إلى خارج التراب الخاضع لأجل صياغتها أو تحويلها.

### الفصل 139

يمكن أن يتم دخول وخروج المنتجات المشار إليها في الفصل 138 أعلاه من جميع مكاتب الإدارة باستثناء المكاتب المبينة بعده: الصويرة، العرائش، الحسيمة، بني أنصار، الرباط وباب سبتة.

ويجب أن يتم رجوع المنتجات من طرف مكتب الخروج ما عدا في حالة ترخيص مخالف يمنحه مدير الإدارة.

### الفصل 140

يترتب عن تصدير المنتجات، الاكتتاب في سند للإعفاء مقابل كفالة<sup>75</sup>.  
غير أنه لا تحتم ضمانة الكفيل إذا لم يطبق على المنتجات حظر أو تقنين عند التصدير وكانت غير جارية عليها رسوم ومكوس الخروج.

### الفصل 141

يشتمل سند الإعفاء بكفالة المشار إليه أعلاه بالإضافة إلى توقيع المصريح وتوقيع المصدر الحقيقي على توقيع الكفيل في حالة وجوده.

ولتطبيق هذا المرسوم، يقصد بـ "المصدر الحقيقي" الشخص الذي ينجز لحسابه تحسين الصنع.

ويدعى "متعهدا" المصدر الحقيقي سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا الذي يلتزم إزاء الإدارة.

73 - تم تغيير عنوان الباب الرابع من الجزء الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

74 - تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 138 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.9 سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 138 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 138 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.771 سالف الذكر.

75 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 140 والفقرة الثانية من الفصل 141 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

**الفصل 142** <sup>76</sup>

يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الاكتتاب.  
يسلم نظير من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد.

**الفصل 143**

يمكن لأعوان الإدارة خلال معاينة البضائع أن يأخذوا عينات منها وأن يعلموها ويطبعوها إذا كانت الصياغة أو التحويل المزمع إنجازها لا يحول دون ذلك. كما يمكنهم بصفة عامة اتخاذ جميع التدابير للتمكن من إجراء المراقبة التقنية على الصياغة أو التحويل المنجز. وكذا التعرف فيما بعد على البضائع المصرح بها في نطاق النظام المطبق على التصدير المؤقت لتحسين الصنع <sup>77</sup>.

**الفصل 144**

يمسك أعوان الإدارة عن كل تصدير مؤقت حسابا يبين فيه ما يلي:  
- كميات وقيم المنتجات الموضوععة تحت هذا النظام؛  
- كميات المنتجات التعويضية المستوردة لأجل تصفية الحساب المذكور أو كميات وقيم المنتجات الموضوععة تحت هذا النظام والمصدرة نهائيا لأجل تصفية نفس الحساب <sup>78</sup>.

**الفصل 145**

إن المنتجات المصدرة مؤقتا تحصر مدة بقائها بالخارج في الوقت اللازم للعملية المزمع إنجازها من غير أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة.  
غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح، في حالات مبررة، تمديد الأجل المذكور شرط أن لا يتعدى هذا التمديد ضعف هذا الأجل.

**الفصل 146** <sup>79</sup>

يمكن أن تطبق على حساب التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي، تصفية إجمالية واحدة أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

**الفصل 147**

ان الإبراء النهائي لسندات الاعفاء بكفالة يسلم من طرف مكتب الاكتتاب.

76 - تم إلغاء وتعويض الفصل 142 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.  
77 - تم تغيير وتنظيم الفصل 143 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.  
78 - تم تغيير وتنظيم الفصلين 144 و145 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.  
79 - تم إلغاء وتعويض الفصل 146 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

## الباب الرابع المكرر: التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل<sup>80</sup>

### القسم الأول: استيراد بضائع التعويض

#### الفصل 147 المكرر

يجب أن يتم خروج ودخول البضائع المستفيدة من نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل من نفس المكتب الجمركي المفتوح للعملية المراد القيام بها. غير أنه يمكن لمدير الإدارة الترخيص بدخول هذه البضائع من مكتب جمركي آخر.

#### الفصل 147 المكرر مرتين

يترتب عن تصدير البضائع، اكتتاب سند للإعفاء مقابل كفالة. غير أنه لا تفرض ضمانة الكفيل إذا لم يطبق على البضائع حظر أو تقنين عند التصدير وكانت غير خاضعة لرسوم ومكوس الخروج.

#### الفصل 147 المكرر ثلاث مرات

يشتمل سند الإعفاء مقابل كفالة المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى توقيع المصرح وتوقيع المصدر الحقيقي على توقيع الكفيل في حالة وجوده.

#### الفصل 147 المكرر أربع مرات

يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب التصدير.

#### الفصل 147 المكرر خمس مرات

يسلم نظير من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد ويجب أن يقدم إلى أعوان الإدارة عند كل طلب.

#### الفصل 147 المكرر ست مرات

يمكن لأعوان الإدارة خلال معاينة البضائع أن يأخذوا عينات منها وأن يطلبوا المنشورات والكاتالوجات التجارية وبصفة عامة يمكنهم اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف على البضائع المستوردة للتعويض وفق الشروط المحددة في الفصل 152 المكرر-2 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

80 - تم إضافة الباب الرابع المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.594 سالف الذكر.

**الفصل 147 المكرر سبع مرات**

يمسك أعوان الإدارة عن كل تصدير حسابا يبين فيه ما يلي:

- كميات وقيم البضائع المصدرة تحت هذا النظام؛
- كميات وقيم البضائع المستوردة لأجل تصفية الحساب المذكور أو كميات وقيم البضائع الموضوعة تحت هذا النظام والمصدرة نهائيا لأجل تصفية نفس الحساب.

**الفصل 147 المكرر ثمان مرات**

طيلة مدة صلاحيته، يمكن أن تطبق على الحساب المفتوح تحت نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل، تصفية إجمالية واحدة أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

**الفصل 147 المكرر تسع مرات**

تسلم شهادة الإبراء من سندات الإعفاء مقابل كفالة من طرف مكتب اكتتاب تصريح بالتصدير.

**القسم الثاني: الاستيراد المسبق لبضائع التعويض****الفصل 147 المكرر عشر مرات**

تطبيقا لأحكام الفصل 152 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يتم دخول بضائع التعويض وخروج البضائع المعيبة من نفس المكتب الجمركي المفتوح للعملية المراد إنجازها.

**الفصل 147 المكرر إحدى عشرة مرة**

يترتب عن الاستيراد المسبق لبضائع التعويض، الاكتتاب في سند للإعفاء مقابل كفالة مشمول بضمانة مقبولة من طرف الوزير المكلف بالمالية. يجب أن يشتمل سند الإعفاء مقابل كفالة إضافة إلى توقيع المصرح وتوقيع المستفيد، على توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

**الفصل 147 المكرر إثني عشر مرة**

يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الاستيراد. يسلم نظير من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد ويجب أن يقدم إلى أعوان الإدارة عند كل طلب.

### الفصل 147 المكرر ثلاثة عشر مرة

يمكن لأعوان الإدارة خلال معاينة البضائع المستوردة أن يأخذوا عينات وأن يطبعوها ويضعوا عليها الأختام، شريطة أن لا تعيق هذه الأخيرة الاستعمال المنتظر، وبصفة عامة، اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف فيما بعد على البضائع المستوردة للتعويض.

### الفصل 147 المكرر أربعة عشر مرة

يمسك أعوان الإدارة عن كل عملية استيراد حسابا يبين فيه على الخصوص ما يلي:

- كميات وقيم البضائع المستوردة تحت هذا النظام؛
- كميات وقيم البضائع المصدرة أو المعروضة للاستهلاك لأجل تصفية الحساب.

### الفصل 147 المكرر خمسة عشر مرة

يجب أن يصفى الاستيراد المسبق في مرة واحدة.

غير أنه وفي حالات مبررة، يمكن، بترخيص من الإدارة، أن يكون الاستيراد المسبق موضوع عدة تصفيات جزئية متوالية.

### الفصل 147 المكرر ستة عشر مرة

تسلم شهادة الإبراء من سندات الإعفاء مقابل كفالة من طرف مكتب اكتتاب تصريح بالاستيراد.

### الفصل 147 المكرر سبعة عشر مرة

يجب أن تقدم البضائع المستوردة عند أول طلب لأعوان الإدارة طيلة مدة بقائها.

## الباب الخامس: التصدير الموقت

### القسم الأول: الاشياء المعدة للاستعمال الشخصي للمسافرين المتوجهين

#### للإقامة مؤقتا بالخارج

### الفصل 148

ان الأشخاص المتوفرين على محل اقامة اعتيادي بالتراب الخاضع والذين يتوجهون للإقامة مؤقتا خارج هذا التراب يستفيدون من نظام التصدير الموقت المنصوص عليه في الفصل 153 من مدونة الجمارك المذكورة.



## الفصل 149

يمكن أن تستفيد من نظام التصدير المؤقت:

- الاشياء المطابقة من حيث العدد للحاجات العادية التي يحملها الأشخاص المشار إليهم في الفصل 148 أعلاه أو الموجودة ضمن أمتعتهم سواء كانت مصحوبة معهم أم لا؛
- وسائل النقل التي يملكها هؤلاء الأشخاص وكذا قطع الغيار المعدة لإصلاح وسائل النقل المذكورة.

## الفصل 150

يمنح نظام التصدير المؤقت عن مدة اقامة للمستفيدين في الخارج أقصاها ستة أشهر تحسب من يوم خروجهم من التراب الخاضع ما عدا في حالة ترخيص مخالف يمنحه مدير الإدارة.

## الفصل 151

يمكن أن يترتب عن الاشياء المشار اليها في الفصل 149 أعلاه توقيع تصريح بالتصدير المؤقت من طرف المسافرين وقت التصدير.

## الفصل 152

يمكن للإدارة إذا ارتأت ان في ذلك فائدة أن تضع على الاشياء المصدرة مؤقتا علامات واختاما ورصاصا وبصفة عامة أن تتخذ كل تدبير للمراقبة يمكن من التعرف على هذه الاشياء عند القيام باستيراد لاحق.

## القسم الثاني: الاعتدة والمنتجات المختلفة المراد استعمالها في الخارج

## الفصل 153

يمكن أن تستفيد من نظام التصدير المؤقت:

- (أ) الاعتدة التي تبقى ملكا مغربيا، المعدة لإنجاز أشغال في الخارج تستغرق مدة محددة أو للاستعمال الطارئ لأغراض صناعية عصرية؛
  - (ب) الافلام او التسجيلات السينماتوغرافية؛
  - (ت) اللفائف والمحتويات والتوابع سواء وقع تصدير هذه اللفائف والمحتويات فارغة لتستورد فيما بعد مملوءة بمنتجات أجنبية أو لتصدر مملوءة بمنتجات مغربية؛
  - (ث) المنتجات والحيوانات المبينة بعده:
- 1- العينات والنماذج؛

- 2- عتاد الرواق المستعمل للمعارض والاسواق والمهرجانات الأخرى المماثلة وكذا البضائع المعدة لعرضها أو استعمالها في هذه المعارض والاسواق والمهرجانات؛
- 3- الأشياء المعدة للتجارب والاختبارات واعمال الاستظهار؛
- 4- العتاد المهني والحيوانات الضرورية لمزاولة مهنة أو حرفة أشخاص ذاتيين أو معنويين يتوفرون في المغرب على اقامة اعتيادية أو مقر اساسي ويتوجهون إلى الخارج للقيام بعمل معين لمدة محدودة؛
- 5- الاطر وصناديق حمل البضائع؛
- 6- الناقلات ذات الاستعمال التجاري المستخدمة للنقل الدولي عبر الطرق؛
- 7- الحيوانات التي يمكن أن تشارك في مباريات رياضية أو غيرها؛
- 8- وبصفة عامة جميع الأشياء الممكن التعرف عليها عند الاستيراد اللاحق.

### الفصل 154

يمكن أن يتم خروج ودخول الأعتدة والمنتجات المشار إليها في الفصل 153 أعلاه بجميع مكاتب الإدارة باستثناء المكاتب المقصور اختصاصها على مراقبة المسافرين. ويجب أن يتم رجوع الأعتدة والمنتجات عن طريق مكتب الخروج ما عدا في حالة ترخيص مخالف يمنحه مدير الإدارة.

### الفصل 155

يترتب عن تصدير الأعتدة والمنتجات توقيع سند للإعفاء مقابل كفالة<sup>81</sup>. على أن ضمانه الكفيل لا تكون حتمية إذا كانت الأعتدة والمنتجات المقدمة للتصدير غير خاضعة لحظر أو تقنين عند التصدير، ولا تجري عليها رسوم أو مكوس الخروج.

### الفصل 156

يجب أن يحمل سند الإعفاء مقابل كفالة بالإضافة إلى توقيع المصرح، توقيع المصدر الحقيقي للأعتدة والمنتجات المذكورة. ولتطبيق هذا المرسوم يقصد بالمصدر الحقيقي الشخص الذي أنجز لحسابه التصدير إلى الخارج. ويدعى «متعهدا» المصدر الحقيقي سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا الذي يلتزم إزاء الإدارة.

81 - تم تغيير وتنظيم الفصلين 155 و156 أعلاه، الفقرة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

## الفصل 157 82

يودع التصريح بالتصدير المؤقت لدى مكتب اكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة.  
يسلم نظير من سند الإعفاء مقابل كفالة إلى المتعهد.

## الفصل 158

يمكن للإدارة أن تتخذ جميع التدابير التي تراها مفيدة للتعرف على البضائع الواجب استيرادها فيما بعد، وذلك عند قيام أعوان الإدارة بفحص الأعتدة والمنتجات المصرح بها بموجب نظام التصدير المؤقت.

## الفصل 159

يمسك أعوان الإدارة عن كل عملية للتصدير المؤقت حسابا تبين فيه:  
- كميات الأعتدة والمنتجات الموضوعة بحكم هذا النظام؛  
- كميات الأعتدة والمنتجات المستوردة لتصفية هذا الحساب أو كميات الأعتدة والمنتجات الموضوعة تحت هذا النظام والمصدرة نهائيا لأجل تصفية الحساب المذكور<sup>83</sup>.

## الفصل 160

إن المدة التي تبقى فيها بالخارج الأعتدة والمنتجات المشار إليها في الفقرات أ، ب، ت، ث من الفصل 153 أعلاه تحصر في الوقت اللازم للاستعمال المزمع إنجازه من غير أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة بالنسبة للأعتدة والمنتجات المدرجة في الفقرتين ت و ث من الفصل 153 أعلاه.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح، في حالات مبررة، تمديد الأجل المذكور شرط أن لا يتعدى هذا التمديد ضعف هذا الأجل<sup>84</sup>.

## الفصل 161

يمكن أن تجرى بشأن حساب التصدير المؤقت تصفية اجمالية واحدة أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

## الفصل 162

ان الإبراء النهائي لسندات الاعفاء بكفالة يسلم من طرف مكتب الاكتتاب.

82 - تم إلغاء وتعويض الفصل 157 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

83 - تم تغيير وتتميم الفصل 159 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

84 - تم تغيير وتتميم الفصل 160 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

## الباب السادس: العبور

### الفصل 163

تفتح لنظام العبور جميع مكاتب الإدارة في حدود الاختصاصات المتعلقة بها باستثناء المكاتب المقصور اختصاصها على مراقبة المسافرين.

### الفصل 164

إذا تمت عملية العبور اعتمادا على سند الإعفاء بكفالة المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 156 من مدونة الجمارك المذكورة، وجب أن يحمل هذا السند بالإضافة إلى توقيع المصرح توقيع المستفيد من النظام وتوقيع الكفيل<sup>85</sup>.

ويدعى «متعهدا» المستفيد من نظام العبور سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا الذي يلتزم إزاء الإدارة.

### الفصل 165<sup>86</sup>

يودع سند الإعفاء مقابل كفالة لدى مكتب الجمر الذي تنطلق منه عملية العبور. ويحتفظ بنظير من سند الإعفاء مقابلة كفالة في هذا المكتب ويسلم نظير آخر إلى المتعهد. ويتعين أن يبقى نظير المتعهد مواكبا للبضائع وأن يتم تقديمه حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 156 من مدونة الجمارك.

### الفصل 166

إذا تمت عملية العبور اعتمادا على وثيقة منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع التي يكون المغرب منخرطا فيها، فإن التوقيع على هذه الوثيقة من طرف الناقل وكفيله يضمن التزام هذين الشخصين إزاء الإدارة فيما يتعلق باحترام الالتزامات الخاصة بعملية العبور.

### الفصل 167

لا تخضع البضائع بصفة عامة لتفتيش أعوان الإدارة في مكاتب اجتياز الحدود.

غير أنه يجوز لهؤلاء الاعوان:

- التحقق من صحة صيانة الأختام؛

- التأشير على الوثائق المرفقة.

85 - تم تغيير وتتميم الفصل 164 أعلاه، الفقرة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

86 - تم إلغاء وتعويض الفصل 165 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

## الفصل 168

يجرى على البضائع الموجهة بواسطة نظام العبور وضع الأختام حسب الطرود أو حسب الحمولات إذا كانت حالة وحدات النقل تسمح بذلك.

ويمكن وضع الاختام حسب الحمولة على وحدات النقل:

- التي تكون منشأة بكيفية لا يتأتى معها ادخال أو اخراج أي بضاعة دون احداث كسر يترك أثارا مرئية أو دون فصم للأختام؛

- التي لا تشتمل على أي فراغ مستتر يساعد على احصاء البضائع؛

- التي تكون المرافق المخصصة فيها للشحن متيسرة الولوج لإجراء التفتيش الجمركي.

## الفصل 169

يستعاض عن ضمان الختم بأخذ العينات فيما يرجع للموائع والسوائل المعبأة في براميل وأوعية غير قابلة للختم عليها بالرصاص وتوضع العينات المأخوذة في الحالة المشار إليها أعلاه داخل علب منفصلة يختمها أعوان الإدارة برصاص الجمرك ويجب أن تقدم مع البضائع إلى مكتب المكان الموجهة إليه أو إلى مكتب المرور إلى الخارج.

## الفصل 170

يجوز لأعوان الإدارة أن يحتموا قبل الارسال بواسطة العبور اصلاح الطرود المعيبة أو التي يمكن الإنقاص منها رغم الاختام الموضوعة عليها.

## الفصل 171

كل حادث يترتب عنه فصم للأختام أو اتلاف لوسائل التعرف أو الضمان الموضوعة على الطرود، أو على وحدات النقل يجب الاعلان عنه اما من طرف المتعهد أو ممثله واما من طرف الناقل إلى أعوان الإدارة بأقرب مكتب للمكان الذي لوحظ فيه وقوع الحادث.

## الفصل 172

يقع التصريح داخل الاجل القانوني بالنظام الجمركي المطبق على البضائع عند وصولها إلى المكان الموجهة اليه.

## الباب السادس المكرر 87: التحويل تحت مراقبة الجمرك

### القسم الأول: مقتضيات عامة

#### الفصل 172 المكرر

إن دخول البضائع المطبق عليها نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك يمكن أن يتم في المكاتب المفتوحة لعمليات الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

#### الفصل 172 المكرر مرتين

1- يترتب عن دخول البضائع الجاري عليها نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، اكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة.

2 - يجب أن يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة بالإضافة إلى البيانات العامة المنصوص عليها في الفقرة 2 أو 4 من الفصل 116 من مدونة الجمارك المذكورة، البيانات الخاصة بالعملية والمحددة إما في هذا الباب وإما بقرارات منح هذا النظام المنصوص عليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات من نفس المدونة.

#### الفصل 172 المكرر ثلاث مرات

1 - يجب أن يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة، بالإضافة إلى توقيع المصرح، توقيع المستفيد من نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك وكذا توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

2 - يطلق على المستفيد من نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك الذي يلتزم إزاء الإدارة اسم "المتعهد" سواء أكان شخصيا ذاتيا أم معنويا.

#### الفصل 172 المكرر أربع مرات

يمكن لأعوان الإدارة، خلال معاينة البضائع أن يأخذوا عينات منها وأن يعلموها ويطبعوها إذا كانت الصياغة أو التحويل المزعم إنجازها لا يحول دون ذلك. كما يمكنهم بصفة عامة، اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف فيما بعد على البضائع الموضوعة تحت هذا النظام الموقوف.

#### الفصل 172 المكرر خمس مرات

إن أعوان الإدارة التابعين لمكتب الاكتتاب يمسون بخصوص كل عملية تحويل تحت مراقبة الجمرك حسابا يبين فيه على الخصوص:

- كميات البضائع الموضوعة تحت هذا النظام؛

87 - تمت إضافة الباب السادس مكرر والفصول من 172 المكرر إلى 172 المكرر إثني عشر مرة إلى الجزء الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

- كميات المنتجات المحولة أو التي تمت صياغتها، التي تم بشأنها إيداع وفحص التصاريح المفصلة من أجل العرض للاستهلاك.

### الفصل 172 المكرر ست مرات

1 - وفقا لمقتضيات الفصل 163 المكرر أربع مرات (2) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فإن مدة البقاء الأولى للبضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرک هي 3 أشهر. ويمكن أن تمنح الإدارة تمديد هذه المدة دون أن تتجاوز المدة الإضافية (9) أشهر.

2 - إن البضائع الموضوعة تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرک، يجب طيلة مدة بقائها أن تقدم عند أول طلب لأعوان الإدارة.

### الفصل 172 المكرر سبع مرات

1 - ترفق جذاذات الخصم بالتصاريح المفصلة الموضوعة لأجل العرض للاستهلاك للمنتجات المحولة.

2 - تحمل هذه الجذاذات توقيعات المصرح والمتعهد أو المتعهدين، وتوجه بعد التأشير عليها من طرف مصلحة التفتيش إلى المكتب الذي تم فيه اكتتاب سندات الإعفاء مقابل كفالة.

### الفصل 172 المكرر ثمان مرات

يمكن أن تطبق على حساب التحويل تحت مراقبة الجمرک تصفية إجمالية واحدة أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

### الفصل 172 المكرر تسع مرات

يسلم مكتب التعهد إبراء نهائيا بشأن سندات الإعفاء مقابل كفالة.

## القسم الثاني: الشروط الخاصة بعمليات التحويل تحت مراقبة الجمرک

### الفصل 172 المكرر عشر مرات

تمسك الحسابات بالوزن أو المتر أو الحجم أو المساحة أو العدد فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة لنظام التحويل تحت مراقبة الجمرک.

ويكون الوزن المعتبر في الحساب هو الوزن الحقيقي أي وزن البضاعة مجردة من جميع لفائفها.

### الفصل 172 المكرر إحدى عشر مرة

يمكن تصدير نفايات الصنع أو عرضها للاستهلاك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 172 المكرر إثني عشرة مرة بعده.

ويمكن كذلك، بعد موافقة الإدارة، تركها لفائدتها خالصة من جميع المصاريف أو إتلافها تحت مراقبتها.

### الفصل 172 المكرر إثني عشر مرة

يترتب على عرض نفايات الصنع للاستهلاك، دفع الرسوم والمكوس على الاستيراد، محسوبة على النحو التالي<sup>88</sup>:

(أ) تقبض الضرائب والرسوم والمكوس، باعتبار صنف التعريفه وعلى أساس كميات النفايات المعروضة للاستهلاك؛

(ب) القيمة الواجب اعتمادها هي قيمة النفايات المذكورة في يوم عرضها للاستهلاك؛

(ج) الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسم والمكوس المعمول بها في اليوم المذكور.

### الباب السابع: نظام الدراوباك

#### الفصل 173

1 - إن البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك المقرر في الفصل 159 من مدونة الجمارك المذكورة هي البضائع المدرجة في الملحق رقم 3 بهذا المرسوم.

2 - في حالة تصدير بضائع مصنوعة بالمغرب ترجع بحسب المقادير المتوسطة المبينة في الملحق رقم 4 المكرر<sup>89</sup> بهذا المرسوم<sup>90</sup>.

### الجزء الخامس: الأنظمة الخاصة

#### الباب الأول: الاستيراد مع الإعفاء من رسوم الجمرك

#### والرسوم والمكوس الأخرى المفروض على بعض الأشياء والبضائع

#### القسم الأول: الأشياء والبضائع المرجعة المتأصلة من التراب الخاضع

#### أو الممغربة بأداء الرسوم والمكوس<sup>91</sup>

88 - تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 172 المكرر إثني عشر مرة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.594 سالف الذكر.

89 - تم تغيير وتنظيم الفصل 173 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.9 سالف الذكر.

90 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الثانية من الفصل 173 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.81.093 سالف الذكر.

91 - تم تغيير وتنظيم الفصولين 174 و175 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.



## الفصل 174

1 - تستورد مع الإعفاء، من أداء رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد الأشياء والبضائع المرجعة إلى التراب الخاضع المتأصلة منه وغير المصرح بها عند التصدير قصد الاستفادة إما من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع وإما من نظام التصدير المؤقت وذلك بشرط:

- (أ) أن يعترف بها باعتبار أنها متأصلة من التراب المذكور؛
  - (ب) أن لا تكون قد أجريت عليها في الخارج أية مناولات أخرى غير اللازمة لحفظها؛
  - (ت) أن يكون الاستيراد مع طلب الإعفاء قد تم في ظرف تقل مدته عن سنتين ابتداء من تاريخ تصديرها؛
  - (ث) أن ينجز الاستيراد من طرف المصدر أو لحسابه.
- 2 - يمكن للإدارة أن تحتتم الإدلاء بجميع الوثائق التي تراها ضرورية لتبرير الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه.

## الفصل 175

عندما تكون هذه الأشياء أو البضائع المرجعة إلى المغرب قد تم تصديرها:

- (أ) إبراء لحساب قبول مؤقت لتحسين الصنع الفعال؛
  - (ب) إبراء للضرائب الداخلية عن الاستهلاك؛
  - (ت) مع طلب لإرجاع المبالغ في نطاق نظام الدراوباك؛
  - (ث) مع منح منفعة ما.
- فإن الاستيراد مع الإعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الأخرى المنصوص عليه في الفصل 164 من مدونة الجمارك المذكورة يتوقف على:
- 1 - أداء الرسوم والمكوس المستحقة على المواد الأولية الأجنبية المستوردة في حالة القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال طبقا لمقتضيات الفصل 141 من المدونة المذكورة؛
  - 2 - أداء الضرائب الداخلية على الاستهلاك في الحالة المشار إليها في - ب - أعلاه؛
  - 3 - إرجاع المبالغ المستخلصة في نطاق نظام الدراوباك أو التصريح بالتنازل عن الإرجاع المذكور إذا كان هذا الإرجاع لم يتم بعد؛
  - 4 - إرجاع المنافع التي تم منحها.

## الفصل 176

1 - تستورد مع الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد، الأشياء أو البضائع الممغربة بأدائها للرسوم والمرجعة إلى التراب الخاضع بشرط:

- (أ) أن تكون قد تم التعرف عليها باعتبارها ممغربة بأدائها للرسوم؛

(ب) نسخ<sup>92</sup>

(ت) أن لا تكون قد أجريت عليها في الخارج مناوالات أخرى غير المناوالات اللازمة لحفظها؛

(ث) أن يكون الاستيراد مع طلب الإعفاء قد تم في أقل من سنتين بعد تاريخ تصديرها، ولا يطبق هذا الأجل على السيارات الخاضعة لمسطرة التسجيل في سلسلة عادية؛

(ج) أن يكون الاستيراد قد أنجز سواء من طرف المصدر أو لحسابه.

2 - يمكن للإدارة أن تحتم الإدلاء بجميع الوثائق التي تراها ضرورية لتبرير الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه.

## القسم الثاني: الارساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح

### الدبلوماسية والقنصلية وإلى الأعضاء الاجانب ببعض المنظمات

#### الدولية الكائن مقرها بالمغرب

#### الفصل 177

تقبل للإعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد:

(أ) الأشياء المستوردة من طرف السفراء والدبلوماسيين الاجانب المعتمدين لدى جلالة الملك؛

(ب) الأشياء المستوردة قصد الاستعمال الشخصي من طرف الأعضاء الاجانب المتوفرين على صفة رئيس بعثة لدى المنظمات الدولية الكائن مقرها بالمغرب؛

(ت) الشارات والاختام والشعارات والاعلام والكتب والوثائق المحفوظة والمستندات الرسمية واللوازم والأثاث الموجهة من طرف حكومتهم إلى المصالح الدبلوماسية والقنصلية بالمغرب.

#### الفصل 178

تصدر الإدارة مقررات القبول للإعفاء بناء على تقديم اذن للإعفاء تسلمه المصلحة المختصة بوزارة الشؤون الخارجية.

92 - تم نسخ البند ب-1 من الفصل 176 أعلاه، بمقتضى المادة 10 من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

## القسم الثالث: الإرساليات الموجهة إلى بعض المؤسسات الخيرية

### الفصل 179

يقبل ما يأتي للإعفاء من رسوم الجمرک والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد بمقرر تصدره الإدارة بعد موافقة التعاون الوطني<sup>93</sup>:

(أ) البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات معدة لتوزيعها مجاناً على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر باسم المؤسسة الخيرية الموجه إليها؛

(ب) الأعتدة المعدة لإسداء خدمات إنسانية مجاناً من طرف بعض المؤسسات الخيرية.

## القسم الرابع: الإرساليات الاستثنائية المجردة من كل صبغة تجارية

1 - العتاد والأدوات والأمتعة والأشياء المنقولة المستوردة بمناسبة تغيير محل الإقامة<sup>94</sup>

### الفصل 180<sup>95</sup>

تقبل مع الإعفاء من رسوم الجمرک والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد الأمتعة والأشياء الجاري استعمالها التي تؤلف المنقول الشخصي للأجانب الواردين للاستقرار بالمغرب أو المواطنين العائدين للمغرب باستثناء بعض وسائل النقل (الناقلات الخاضعة لمسطرة التسجيل والقوافل ومراكب النزهة).

تستفيد أيضاً من هذا الإعفاء، وفي حدود قيمة يحددها الوزير المكلف بالمالية، المعدات والأدوات المستعملة، المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج، الذين مارسوا نشاطاً مربحاً "بصفة دائمة".

### الفصل 181

تتوقف الاستفادة من الإعفاء على الإدلاء بما يلي مدعماً بالتصريح المفصل:

(أ) شهادة تغيير محل الإقامة محررة إما من طرف السلطة البلدية لمكان الذهاب أو من طرف قنصل المغرب الداخل مكان الإقامة السابق في دائرة نفوذه أو أية وثيقة أخرى تقبلها الإدارة؛

(ب) جرد مفصل للأشياء المستوردة مؤرخ وموقع عليه من طرف صاحب الطلب؛

93 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 179 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.886 سالف الذكر.

94 - تم تغيير عنوان الفقرة 1 من القسم الرابع من الباب الأول من الجزء الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

95 - تم تغيير وتتميم الفصل 180 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

ج) جرد مفصل للمعدات والأدوات المستعملة، مؤرخ وموقع عليه من طرف صاحب الطلب<sup>96</sup>.

## الفصل 182

تقتصر الاستفادة من هذا النظام على المعدات والأدوات والأمتعة والأشياء المنقولة المستوردة مرة واحدة، ويجب أن يتم استيراد ذلك مع تغيير محل الإقامة في آن واحد ما لم يسمح مدير الإدارة بخلاف ذلك.

**1 المكرر. - الأمتعة الشخصية والهدايا العائلية المستوردة بمناسبة الدخول إلى المغرب**

### خلال العطل<sup>97</sup>

## الفصل 182 المكرر

تقبل مع الإعفاء من رسوم الجمرک والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد، الأمتعة الشخصية والهدايا العائلية المجردة من كل صبغة تجارية المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج.

## الفصل 182 المكرر مرتين

تتوقف الاستفادة من الإعفاء على الإدلاء بما يلي:

(أ) بطاقة الإقامة في الخارج لصاحب الطلب؛

(ب) بطاقة العمل أو عقد العمل أو بطاقة التاجر أو بطاقة الطالب أو كل وثيقة أخرى تثبت الوضعية الاجتماعية والمهنية لصاحب الطلب.

**2 - الامتعة والأشياء المنقولة الجارية استعمالها والمتأصلة من ارث**

## الفصل 183

تقبل للإعفاء من رسم الجمرک والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد الامتعة والأشياء المنقولة الجارية استعمالها المحصل عليها على سبيل الارث من طرف مقيمين بالمغرب باستثناء بعض وسائل النقل (الناقلات الخاضعة لمسطرة التسجيل والقوافل ومراكب النزهة).

## الفصل 184

تتوقف الاستفادة من الاعفاء على الادلاء بما يلي مدعما بالتصريح المفصل:

96 - تم تغيير وتتميم الفصلين 181 و182 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

97 - تمت إضافة الفقرة الأولى مكرر إلى القسم الرابع من الباب الأول من الجزء الخامس أعلاه، بمقتضى المادة 5 من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

## (أ) شهادة اقامة الورثة؛

ب) شهادة للإرث محررة من طرف السلطات التابع لها محل خروج الامتعة والاشياء المنقولة أو من طرف موثق. وتشتمل على جرد مفصل للأشياء الواجب استيرادها وتاريخ وفاة الهالك.

ويجب أن يؤشر على هذه الوثيقة قنصل المغرب الداخل محل اقامة الهالك في دائرة نفوذه إذا كانت الدائرة المذكورة تتوفر على تمثيل قنصلي.

**الفصل 185**

يجب أن يتم الاستيراد في أجل سنة واحدة يبتدىء من يوم بداية التملك.

**3 - مجموعات لوازم التلاميذ والزواج****الفصل 186**

تقبل للإعفاء من رسوم الجمر ك والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد، مجموعات لوازم التلاميذ المقيمين بالخارج الواردين على المغرب للدراسة به ومجموعات لوازم الأشخاص الواردين على المغرب للإقامة به بمناسبة زواجهم بشخص مقيم بهذا البلد.

**الفصل 187**

يطبق الاعفاء على الثياب الخفيفة والملابس المخيطة ولو كان الأمر يتعلق بأشياء جديدة على شرط أن تكون مطابقة من حيث عددها ونوعها للحالة الاجتماعية للمعنيين بالأمر.

**الفصل 188**

تتوقف الاستفادة من الاعفاء على الادلاء بما يلي مدعما بالتصريح المفصل:

(أ) فيما يخص مجموعات لوازم التلاميذ:

1 - شهادة مدرسية يحررها مدير المؤسسة المقيد بها التلميذ.

2 - جرد لمجموعة اللوازم.

(ب) فيما يخص مجموعات لوازم الزواج:

1 - وثيقة رسمية تثبت إقامة أحد الزوجين بالمغرب؛

2 - شهادة لتغيير محل اقامة الزوج الآخر؛

3 - نسخة موجزة من عقد صحيح يثبت ابرام الزواج؛

4 - جرد لمجموعة لوازم الزواج.

**الفصل 189**

يجب ان يتم الاستيراد مرة واحدة في أجل:

- الشهر الموالي لتاريخ وصول التلميذ إلى المؤسسة التعليمية،
- ثلاثة أشهر ابتداء من يوم عقد الزواج.

#### 4 - الأشياء والبضائع المختلفة

### الفصل 190<sup>98</sup>

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن الاستيراد<sup>99</sup>، مع مراعاة الشروط التي يحددها مدير الإدارة إن اقتضى الحال ذلك:

1- السلع والبضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أو تم اقتناؤها من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات السالفة الذكر، بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للتعويض؛

2 - السلع والبضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

3 - السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية، المنظمة بقانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 الصادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989)؛

(ب) العينات التي ليست لها قيمة تجارية؛

(ت) التحف الفنية أو كؤوس الجوائز أو الميداليات أو الشارات التذكارية المحصل عليها من طرف جمعيات رياضية أو غيرها من الجمعيات الكائن مقرها الأساسي بالمغرب وكذلك من طرف بعض الأفراد المقيمين به بمناسبة مباريات أو معارض أو منافسات أو مقابلات دولية منظمة بالخارج على شرط أن تكون مستوردة من طرف المستفيدين أو موجهة إليهم مباشرة؛

(ث) التوابيت والصناديق الحاملة لجثث أو بقايا الأموات؛

(ج) 1- المنتجات والأشياء التي تم إدخالها من طرف الأشخاص الذين لهم إقامة اعتيادية بالمغرب في حدود قيمة لا تتعدى 2000 درهم؛

98- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 190 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.977 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتنظيم الفصل 190 (ج) 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.438 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 190 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.594 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتنظيم الفصل 190 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 190- أ أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.1015 سالف الذكر.  
- تم تغيير وتنظيم الفصل 190 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.817، سالف الذكر.  
99 - تم استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3870 صفحة 1524 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.817 سالف الذكر.

2- مع مراعاة الالتزامات الدولية للمغرب، المنتجات والأشياء المرسلية إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين لهم إقامة اعتيادية بالمغرب في حدود قيمة لا تتعدى 1250 درهم باستثناء:

- الكحول والتبغ؛

- المنتجات والأشياء المقتناة من خلال المعاملات المنجزة بطريقة إلكترونية.

(د) المنتجات والأشياء التي تم إدخالها من طرف السياح الأجانب القادمين للإقامة مؤقتا بالمغرب في حدود قيمة لا تتعدى 2000 درهم.

## القسم الخامس: العتاد والتجهيزات الخاصة وقطعها ولوازمها

### المستوردة من طرف الإدارات المكلفة بالأمن العام

#### الفصل 190 المكرر<sup>100</sup>

تحدد لائحة العتاد والتجهيزات الخاصة وكذا قطعها ولوازمها المشار إليها في الفصل 164 (د) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بقرار مشترك يتخذه الوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

### القسم السادس: الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم

الضرورية لصناعة السيارات الواردة بالبندين التعريفيين (Ex87.03)

و(Ex87.04) والدراجة النارية الواردة بالبند التعريفي (Ex87.11)

والدراجة الواردة بالبند التعريفي (Ex87.12)<sup>101</sup>

#### الفصل 190 المكرر مرتين

تستفيد من الإعفاء من رسم الاستيراد، الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم المشار إليها في الفصل 164-1 (ض) من مدونة الجمارك شريطة أن يكتتب المستورد أو الصانع التزاما باستعمال هذه الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم حصريا في صناعة السيارات الواردة بالبندين التعريفيين (Ex87.03) و(Ex87.04) والدراجة النارية الواردة بالبند التعريفي (Ex87.11) والدراجة الواردة بالبند التعريفي (Ex87.12) المشار إليها في

100- تمت إضافة الفصل 190 المكرر إلى القسم الخامس أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

101 - تمت إضافة القسم السادس إلى الباب الأول من الجزء الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.886 سالف الذكر.

الفصل 164-1-ض) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وأن يثبت داخل أجل ستة أشهر، استعمالها للغرض الذي خصصت له.

إذا تم استيراد هذه الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم لصالح الصانع أو الصناع، فإن الإعفاء المشار إليه أعلاه يمنح للمستورد، شريطة أن يكتتب هذا الأخير التزاما يتعهد فيه بتوجيهها إلى موقع تركيب السيارة والدراجة النارية والدراجة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

## القسم السابع: السيارات المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة<sup>102</sup>

### الفصل 190 المكرر ثلاث مرات

يمكن لأي شخص في وضعية إعاقة بدنية، حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (17 أبريل 2016)، الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفصل 1-164-ع) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للسيارات المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة حسب التفصيل الوارد بالجدول المحدد للمعايير الطبية والتقنية المنصوص عليها في الملحق رقم 6 بهذا المرسوم.

ويجب أن تثبت هذه الإعاقة بشهادة طبية مسلمة وفق القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير.

### الفصل 190 المكرر أربع مرات

على المستفيد أن يكون حائزا لرخصة السياقة صالحة لأصنف ب (B) تشير إلى الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة والتوضيحات أو الأجهزة الخاصة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

### الفصل 190 المكرر خمس مرات

للاستفادة من هذا الامتياز الجبائي، يجب أن تتوفر السيارات المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة على:

- أسطوانة لا تتجاوز سعتها 2000 سنتيمتر مكعب بالنسبة للسيارات المستخدم فيها البنزين و2400 سنتيمتر مكعب بالنسبة للسيارات ذات محرك كازوال؛

- نظام «ABS» وكيس الهواء وإطارات بدون هواء (Tubeless) ومحدد السرعة.

### الفصل 190 المكرر ست مرات

يجب أن يقدم المستفيد إلى المصلحة الجمركية المعنية ملفا يتضمن الوثائق التالية:

102 - تمت إضافة الأقسام السابع والثامن والتاسع والعاشر إلى الباب الأول من الجزء الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.886 سالف الذكر.



- طلبا مؤشرا عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- الشهادة الطبية المشار إليها في الفصل 190 المكرر ثلاث مرات أعلاه؛
- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل شهادة المصادقة بصفة منعزلة مسلمة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل؛
- نظيرين لشهادة التعريف مسلمين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل؛
- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب؛
- نسخة مشهود على مطابقتها لأصل رخصة السياقة؛
- وثيقة الجولان تحت نظام القبول المؤقت لوسائل النقل التي يمتلكها الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي في الخارج؛
- فاتورة الشراء الأصلية بالنسبة للسيارات ذات ثلاثة أشهر أو أقل من العمر.

### الفصل 190 المكرر سبع مرات

لا تمنح الاستفادة من الإعفاء من رسم الاستيراد إلا مرة واحدة كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل للسيارة بالمغرب.

### الفصل 190 المكرر ثمان مرات

يجب أن يقتصر استعمال السيارات المقبولة للاستفادة من الإعفاء من رسم الاستيراد على المستفيدين فقط، ولا يمكن تفويتها ولو بالمجان إلا بعد الترخيص بذلك من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

## القسم الثامن: الأدوات والمعدات الآلية المعدة خصيصا للأشخاص

### في وضعية إعاقة

#### الفصل 190 المكرر تسع مرات

تحدد قائمة الأدوات والمعدات الآلية المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة وفقا للبيانات الواردة بالملحق رقم 7 بهذا المرسوم.

## القسم التاسع: المعدات في الأرض ومعدات التدريب والوثائق المستوردة من

### لدى منشآت النقل الجوي

#### الفصل 190 المكرر عشر مرات

1- تطبيقا للفصل 164-1 - ك) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، تحدد لائحة المعدات في الأرض ومعدات التدريب والوثائق الواجب استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن منشآت النقل الجوي كالتالي:

أ) المعدات في الأرض:

- المعدات والمواد والأدوات الخاصة بصيانة وإصلاح الطائرات وتجهيزها وتوضيبها وخدماتها؛

- المعدات اللازمة لصنع أو إصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعاتها الفرعية أو تجهيزاتها؛

- المعدات الخاصة بخدمة الركاب؛

- المعدات الخاصة بمناولة البضائع؛

- القطع المعدة لإدماجها في المعدات المشار إليها أعلاه.

ب) معدات التدريب:

- أجهزة الطيران المقلدة؛

- أجهزة التدريب على الطيران؛

- نماذج ثابتة أو متحركة؛

- المحركات والقطع المختلفة ذات مقطع عرضي؛

- معدات تجهيز الطائرة المستغنى عن استعمالها أو المنتهية طاقتها؛

- الطائرات المسحوبة من الاستغلال التجاري والمخصصة لتكوين المستخدمين في الأرض؛

- الطائرات المعدة خصيصا لتكوين المستخدمين في الملاحة الجوية؛

- حاملات الدروس التقليدية أو السمعية البصرية سواء كانت خالية أم تحتوي على معلومات؛

- معدات التسجيل أو إعادة التسجيل الصوتي أو البصري مع توابعها؛

- مكينات (آلات) التعليم المبرمجة السمعية البصرية سواء كانت مجهزة أم غير مجهزة بحاسب رقمي؛

- قطع الغيار واللوازم الضرورية لإصلاح المعدات المشار إليها أعلاه أو مراجعتها أو تجريبها؛

- القطع المعدة لإدماجها في المعدات المشار إليها أعلاه؛

- وثائق النقل الجوي؛

- تذاكر المرور وتذاكر فائض الأمتعة؛

- وثائق التبادل؛

- تقارير الخسارات والمخالفات؛

- بطاقات الأمتعة والبضائع؛

- مواقيت ومؤشرات؛

- كشوفات الوزن والتركيز؛

- وكل وثيقة تستعمل حصريا على متن الطائرات.

2- يشترط للاستفادة من الإعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 164-1-ك) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أن تلتزم منشآت النقل الجوي المعنية، بدفع الرسوم والضرائب المستحقة عادة عند الاستيراد في الحالة التي يتم فيها تفويت المعدات والمواد والأدوات والوثائق الواردة في 1 أعلاه أو لم تعد تستعمل للأغراض المخصصة لها والمحددة في الفصل 164-1-ك) المذكور.

## القسم العاشر: المعدات في الأرض والوثائق المستوردة من لدن الشركات

### التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات

#### الفصل 190 المكرر إحدى عشرة مرة

1- تطبيقا للفصل 164-1-ل) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، تحدد لائحة الوثائق والمعدات في الأرض الواجب استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات كالتالي:

- المعدات والمواد والأدوات الخاصة بصيانة وإصلاح الطائرات وتجهيزها وتوضيبها وخدماتها؛

- المعدات الخاصة بخدمة الركاب؛

- المعدات الخاصة بمناولة البضائع؛

- القطع المعدة لإدماجها في المعدات المشار إليها أعلاه؛

- وثائق النقل الجوي؛

- تذاكر المرور وتذاكر فائض الأمتعة؛

- وثائق التبادل؛

- تقارير الخسارات والمخالفات؛

- بطاقات الأمتعة والبضائع؛

- المواقيت والمؤشرات؛

- كشوفات الوزن والتركيز؛

- وكل وثيقة تستعمل حصريا على متن الطائرات.

2- يشترط للاستفادة من الإعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 164-1-ل) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن تلتزم الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات، بدفع الرسوم والضرائب المستحقة عادة عند الاستيراد في الحالة التي يتم فيها تفويت المعدات والوثائق الواردة في 1 أعلاه أو لم تعد تستعمل للأغراض المخصصة لها والمحددة في الفصل 1-164-ل) المذكور.

## الباب الثاني: الملاحة البحرية أو الجوية التموين

### القسم الأول: مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة

#### 1 - الملاحة البحرية

##### الفصل 191

ان مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة الواجب ان تزود بها البواخر التي يمكنها الاستفادة من الاعفاء من الرسوم والمكوس عملا بالفقيرتين 1 و 2 من الفصل 165 من مدونة الجمارك المذكورة يجب أن تخرج من مستودعات الادخار الخصوصية المشار إليها في الفقرة 3 من الفصل 119 من المدونة المذكورة.

##### الفصل 192

1- إن المنتجات المستخرجة تنقل، تبعا لموقع مستودعات الادخار، من هذه المستودعات إلى البواخر الواجب تموينها وذلك إما بموجب سند إعفاء مقابل كفالة فيما يخص البضائع المرسلة على سبيل العبور وإما محروسة بهيئة للخفر<sup>103</sup>.

2 - يمكن أن تحدث داخل الحظيرة الجمركية بالموانئ مستودعات الادخار الخصوصية المعينة فقط لتموين البواخر المشار إليها في الفصل 191 أعلاه.

#### 2 - الملاحة الجوية

##### الفصل 193

ان مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة الواجب أن تزود بها الطائرات التي يمكنها الاستفادة من الاعفاء من الرسوم والمكوس عملا بالفقيرتين - 1 و 2 - من الفصل 165 من مدونة الجمارك المذكورة يمكن:

- إما اخراجها من مستودعات الادخار الخصوصية المشار إليها في الفقرة 3 من الفصل 119 من مدونة الجمارك المذكورة.

103- تم إلغاء وتعويض الفصل 192 (1) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 00.673.2 سالف الذكر.

- أو أخذها للاستهلاك وفق الشروط المبينة في الفصل 198 وما يليه إلى غاية الفصل 204 بعده.

## الفصل 194

تدخل في الملاحة الجوية التي تخول حق التموين أو الاعفاء بالنسبة للطائرات التي تقوم بملاحة جوية في اتجاه إلى الخارج، المسافة المقطوعة فوق التراب المغربي بدون توقف ابتداء من مطار الذهاب إلى البحر أو الحدود.

غير أنه لا يعتبر توقفا يترتب عنه اقضاء الاستفادة من الاعفاء فيما يخص الجزء المقطوع من المسافة فوق التراب المغربي التوقف الذي تقوم به الطائرات التابعة للخطوط التجارية الانتظامية قصد ركوب أو إنزال المسافرين أو شحن البضائع أو افراغها بمطار توجد به مصلحة للجمارك إذا كان هذا المطار كائنا في المسافة العادية للطائرة المتجهة إلى الخارج أو الآتية منه.

### 1 - التموين بالمنتجات الموضوعة تحت نظام مستودعات

#### الادخار الخصوصية

## الفصل 195

تطبق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 192 من هذا المرسوم على مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المأخوذة من مستودعات الادخار الخصوصية. ويمكن ان تحدث داخل الحظيرة الجمركية بالمطارات مستودعات ادخار خصوصية معينة فقط لتموين الطائرات المشار اليها في الفصل 193 أعلاه.

## الفصل 196

1 - يتم شحن مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستفيدة من الاعفاء من رسوم ومكوس الدخول والخروج بعد الاطلاع على ورقة للتخليق يسلمها - تحت مسؤوليته - الوكيل المفوض للشركة التابعة لها الطائرة إذا كان الامر يتعلق بطائرة للنقل.

2 - توضح في ورقة التخليق المسافة أو عدد ساعات التخليق الذي يجب أن تنجزه الطائرة وكميات المنتجات المعفاة الضرورية للمسافة المذكورة أو لمدة التخليق وكذا الالتزام بتسديد الرسوم والمكوس على الكميات المشحونة غير المستهلكة أثناء العملية ذات الامتياز.

## الفصل 197

تدرج بيانات ورقة التخليق في سجل خاص يمسكه الوكيل المفوض لشركة النقل.

وتقيد بهذا السجل في كل يوم من جهة كميات المنتجات المعفاة المسلمة على سبيل الاستفادة من هذا النظام ومن جهة أخرى عدد ساعات التحليق المنجز وكمية المنتجات المستهلكة أثناء هذه التحليقات.

ويجب أن يقدم السجل المذكور وكذا دفتر متن الطائرة بمجرد ما يطلب أعوان الإدارة ذلك.

## 2 - التموين بمنتجات خالصة من رسوم ومكوس الاستيراد

### الفصل 198

ان شحن مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة الخالصة من رسوم ومكوس الاستيراد فيما يخص تموين الطائرات التي يمكنها الاستفادة من الاعفاء من الرسوم والمكوس يمكن بطلب من المعنيين بالأمر أن يترتب عنه تسليم شهادة للتصدير من طرف الإدارة مستخرجة من سجل ذي قسيمة يكون مطابقا للنموذج المعد من طرف الإدارة.

وتخول هذه الشهادة الحق إلى غاية مبلغها في عرض المنتجات من الصنف المذكور للاستهلاك اللاحق بإعفائها من رسوم ومكوس الاستيراد على سبيل المقاصة اما عند وصولها مباشرة من الخارج أو عند خروجها من مستودعات الجمرأك الخصوصية.

### الفصل 199

لا يمكن أن تسلم شهادة التصدير المنصوص عليها في الفصل 198 أعلاه عند الاقلاع من مطارات متوفرة على مصلحة جمركية ما عدا في حالة استثناء ممنوح من طرف مدير الإدارة.

### الفصل 200

لتطبيق مقتضيات الفصل 198 أعلاه يتم اثبات الشحن على متن هذه الطائرات بعد الاطلاع على ورقة التحليق المنصوص عليها في الفصل 196 أعلاه المحررة والمسلمة حسبما هو مبين في الفصل المذكور.

### الفصل 201

تطبق مقتضيات الفصل 197 أعلاه على عمليات التموين بمنتجات خالصة من رسوم ومكوس الاستيراد.

### الفصل 202

- 1 - ان مبلغ شهادة التصدير يكون معادلا لما هو مبين بعده تبعا للأصل الوطني أو الاجنبي للمنتجات المستعملة لتموين هذه الطائرات؛  
 (أ) فيما يخص المنتجات الوطنية الاصل:  
 مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك والضريبة على المنتجات الذي قد يفرض على المنتجات المستعملة لتموين الطائرات وقت التصريح بالتصدير.  
 (ب) فيما يخص المنتجات الأجنبية الاصل:  
 مبلغ جميع الرسوم والمكوس المحصلة عند الاستيراد<sup>104</sup> باستثناء رسم التنبر الجمركي الذي قد يفرض على المنتجات المستعملة لتموين الطائرات وقت تسجيل التصريح بالتصدير.  
 2 - (تلغى)<sup>105</sup>  
 3 - يجب من أجل تصفية هذه الرسوم والمكوس أن تحتوي التصريحات بالتصدير على جميع البيانات الخاصة بالتصريحات المفصلة بشأن الاستهلاك.

### الفصل 203

تحدد مدة صلاحية شهادة التصدير في ستة أشهر ويبتدىء هذا الاجل غداة شحن المنتجات على متن الطائرة.

### الفصل 204

- 1- يمكن للمصلحة التي سلمت شهادة التصدير بطلب من صاحب شهادة التصدير:  
 (أ) اما أن تسلم في الحال بدلا من شهادة التصدير الفريدة المنصوص عليها في الفصل 198 أعلاه عدة شهادات للتصدير يجب أن يكون مبلغها الاجمالي مساويا للمبلغ الذي يكون قد تم على أساسه تحرير شهادة التصدير الفريدة.  
 (ب) أو تقبل بعد تسليم شهادة التصدير المنصوص عليها في الفصل 198 أعلاه القيام مقابل تسليم الشهادة المذكورة بتحرير عدة شهادات للتصدير يجب أن يكون مبلغها الاجمالي مساويا للمبلغ الذي تم على أساسه تحرير شهادة للتصدير المتبادلة.  
 2 - تصفى الرسوم والمكوس وفق الشروط العادية أثناء العرض للاستهلاك خلال الآجال المحددة فيما يخص المنتجات المماثلة للمنتجات التي قد تم بشأنها تسليم شهادة التصدير ويباشر تخفيض المبالغ المستحقة برسم مختلف الرسوم أو المكوس إلى غاية القيم المطابقة للشهادة بعد تسليم شهادة التصدير التي هي في حوزة المصرح إلى الإدارة.  
 ولا تجب المطالبة الا بما بقي من الرسوم والمكوس غير المشمولة بشهادة التصدير المذكورة. وإذا كانت قيمة شهادة التصدير تفوق مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة فإن الإدارة تحتفظ بالسند ويتسلم المصرح شهادة ثانية تكون قيمتها مساوية للفارق بشأن المبلغ المذكور.

104 - تم تغيير وتتميم الفصل 202-1-ب) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

105- تم إلغاء أحكام الفصل 202 (2) أعلاه، بمقتضى المادة 10 من المرسوم رقم 2.00.673 سالف الذكر.

- 3 – يقوم أعوان مكتب الجمرك الذين ينجزون العملية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه بإدراج المراجع المقيدة في عقب سجل شهادات التصدير.
- 4 – تحصر مدة صلاحية الشهادات الجديدة في تاريخ صلاحية الشهادة الاولى.

## القسم الثاني: الأغذية والمؤن على متن البواخر والطائرات

### الفصل 205

ان كميات الاغذية والمؤن الواجب شحنها المستفيدة من الاعفاء عملا بالفقرة 1 من الفصل 165 من مدونة الجمارك المذكورة على متن البواخر والطائرات التي تقوم بملاحة بحرية أو جوية في اتجاه الخارج تحدد من طرف الإدارة بعد الاطلاع على التصريحات المدلى بها فيما يخص البواخر من طرف المؤتمنين أو المجهزين أو الربابنة وفيما يخص الطائرات من طرف الوكلاء المفوضين للشركة أو الربان قائد الطائرة.

ويجب ان يبين في هذه التصريحات:

- عدد المسافرين وعدد رجال الطاقم؛
- مقصد الباخرة أو الطائرة؛
- المدة التقريبية للسفر ذهابا وايابا؛
- كميات وانواع الاغذية والمؤن المطلوب شحنها.

### الباب الثالث: الاستيراد مع تطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة

2,5% 106

### القسم الأول 107: أسماك المورة وطعم، الشباك وآليات الصيد البحري

#### الفصل 205 المكرر

تحدد على النحو التالي قائمة أسماك المورة وطعم، الشباك وآليات الصيد البحري المستفيدة من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% طبقا لأحكام الفصل 164 المكرر- 1-أ) لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

- أ) المعدات والآليات الموجهة خصيصا للصيد البحري:
- جيوب المحار مع ملحقات التثبيت (مشابك التثبيت، الخطاطيف والعوامات...);
  - سلال لتربية المحار مع ملحقات التثبيت (مشابك التثبيت، الخطاطيف والعوامات...);

106 - تم تغيير وتنظيم المرسوم بباب ثالث بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.886 سالف الذكر.

107 - تمت إضافة القسم الأول أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.886 سالف الذكر.



- أسماك المورة وطعم مختلفة؛
- لحاء خشب الصنوبر والكاتيشو في شكل قطع (أكاسيا كاتشو) لصبغة الشباك والمواد الكوينونية التي لا يمكن استعمالها إلا في صبغة شبك الصيد؛
- قفف وأقفاص من جميع المواد للقشريات؛
- ألواح شبك الجر وجميع لوازم هذه الألواح؛
- أطواق النجاة من الغرق؛
- أبراج عزل الماء عن الأسماك المستخدمة خصيصا من قبل سفن الصيد من نوع **RSW** المزودة بنظام حفظ الأسماك بمياه البحر المبردة، الذي يستعمل خلال عملية ضخ الأسماك من عنابر السفن إلى شاحنات ذات صهاريج على مستوى الرصيف.
- (ب) المعدات ذات الاستعمال المزدوج المعدة لمحترفي الصيد البحري:
  - شبكات رأسية ثلاثية ملحومة؛
  - الكشتبانات؛
  - السلسلة؛
  - أغلال مثبتة بمسامير؛
  - حلقة رابطة للمناولة؛
  - حلقة صنارة الصيد من معادن عادية 108؛
  - بطاريات ذات عمر كافٍ؛
  - خزانات حفظ الأحياء المائية المستخدمة لحفظ وتخزين القشريات والصدفيات في حالتها الحية، المكونة أساساً من وعاء عازل للحرارة ذو جدار مزدوج من البولي يوريثان ومجهز تحديداً بنظام تفرغ وترشيح ومضخات لتحريك كتلة الماء، وكذا مبرد غير مباشر وخزانة للتحكم الكهربائي.

## القسم الثاني: المعدات والمواد المخصصة للسقي<sup>109</sup>

### الفصل 205 المكرر مرتين

**1-** يجب على المستورد أن يحصل، قبل كل عملية استيراد، على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة على القائمة المتضمنة لكمية المعدات والمواد التي ستستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% بموجب أحكام الفصل 164 المكرر-1- د) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

108 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 205 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.463 سالف الذكر.

109 - تمت إضافة القسم الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.886 سالف الذكر.

يجب على المستورد للاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% أن يدلي لإدارة الجمارك:

- بالقائمة المتضمنة لكمية المعدات والمواد المشار إليها أعلاه عند تقديمه للتصريح المفصل للمواد والمعدات المستوردة؛

- بشهادة، تحرر من قبل المصالح الجهوية المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة تثبت معاينة تركيب، لمجموع أو لبعض المواد والمعدات المشار إليها في الفقرة أعلاه وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها إلى المستعمل.

2- تحدد قائمة المعدات والمواد المخصصة للسقي المشار إليها في 1 أعلاه طبقا للبيانات الواردة بالملحق رقم 8 بهذا المرسوم.

## الجزء السادس: حركة البضائع وحيازتها داخل التراب الجمركي<sup>110</sup>

نسخ.

### الباب الأول: الدائرة البحرية – قيود الحمولة

نسخ.

#### الفصل 206

نسخ.

#### الفصل 207

نسخ.

### الباب الثاني: حركة وحيازة البضائع بالمنطقة البرية لدائرة الجمارك

نسخ.

#### القسم الأول: حركة البضائع

نسخ.

#### الفصل 208

نسخ.

110 - تحل عبارة الجزء السادس محل عبارة الجزء السابع بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.19.886 سالف الذكر.

## الفصل 209

نسخ

## القسم الثاني: مقتضيات خصوصية تتعلق بالماشية

نسخ.

## الفصل 210

نسخ.

## الفصل 211

نسخ.

## القسم الثالث: إيداع البضائع

نسخ.

الفصل 212<sup>111</sup>

المدن المشار إليها في البند 2 من الفصل 180 من مدونة الجمارك الأنفة الذكر المسموح فيها بإيداع البضائع دون الأدلاء بجواز المرور المتعلق بنقلها هي:  
طنجة، العرائش، أصيلة، تطوان، شفشاون، الحسيمة، الناظور، وجدة وبركان.

## الفصل 213

نسخ.

الفصل 214<sup>112</sup>

نسخ.

111 - تم تغيير وتتميم الفصل 212 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.878 سالف الذكر.  
- تم نسخ وتعويض الفصل 212 أعلاه، بمقتضى الفصل السادس من المرسوم رقم 2.84.295، سالف الذكر.

112 - تم نسخ أحكام الفصل 214 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.94.728 سالف الذكر.

## الجزء السادس المكرر: شروط بيع البضائع المعتبرة متروكة لدى الجمرك والبضائع المحجوزة التي صارت ملكا للإدارة على إثر تركها بناء على صلح أو حكم قضائي<sup>113</sup>

### الباب الأول: البضائع المعتبرة متروكة لدى الجمرك

#### الفصل 214 المكرر

تتبع الإدارة البضائع المعتبرة متروكة لدى الجمارك إما بالمزاد العلني أو بطريقة عرض الأثمان أو بالممارسة، بحسب ما تقتضيه طبيعتها؛

غير أنه يمكن للإدارة إسناد بيع البضائع المذكورة إلى شركات متخصصة مقرونا بالإشهار والمنافسة وذلك في إطار دفتر التحملات<sup>114</sup>.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية الشروط والمعايير المطلوبة من أجل انتقاء الشركات المذكورة وكذا تأليف وسير اللجنة المكلفة بانتقاء هذه الشركات.

2- على أنه يجوز للإدارة أن تتخلى مجانا للمستشفيات والملاجئ<sup>115</sup> وغيرها من المؤسسات الخيرية عن البضائع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كانت قيمتها لا تتجاوز:

- خمسون ألف درهم (50.000 درهم) عن كل مستفيد فيما يخص المواد الغذائية السريعة التلف والراث؛

- عشر آلاف درهم (10.000 درهم) عن كل مستفيد فيما يخص البضائع الأخرى.

3- للإدارة صلاحية التخلي مجانا لإدارة الدفاع الوطني وللإدارات المكلفة بالأمن العام، عن البضائع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، والتي يتم تحديد قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية<sup>116</sup>.

113- تم تنميط المرسوم بالجزء السادس المكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.84.295، سالف الذكر.

114- تم تغيير الفصل 214 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.256 سالف الذكر.

115- تغييرا للفصل 214 مكرر تمت الإشارة في المادة الأولى من قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 70.98 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتغيير القيمة القصوى للبضائع المعتبرة متروكة لدى الجمرك والتي تتصرف فيها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بحرية وبالمجان تطبيقا للفصل 11 المكرر من المرسوم كما يلي:

تحدد بما يلي القيمة القصوى للبضائع المعتبرة متروكة لدى الجمارك والممكن التخلي عنها مجانا إلى المستشفيات والملاجئ وغيرها من المؤسسات الخيرية:

- خمسون ألف درهم (50.000 درهم) عن كل مستفيد فيما يخص المواد الغذائية السريعة التلف والراث؛

- عشر آلاف درهم (10.000 درهم) عن كل مستفيد فيما يخص البضائع الأخرى.

116 - تم تنميط وتغيير الفصل 214 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.697 سالف الذكر.

## الفصل 214 المكرر مرتين

يقع البيع بالمزاد العلني في التاريخ ووفق الشروط التي تحددها الإدارة وتباع البضائع لعارض أعلى ثمن آخر مزاييد.

## الفصل 214 المكرر ثلاث مرات

يمكن أن يكون البيع بطريقة عرض الأثمان مفتوحا يشارك فيه جميع المتنافسين المحتملين أو تقصر الإدارة المشاركة فيه على البعض منهم مراعاة لنشاطهم المهني. ويجب أن تصل عروض الأثمان إلى الإدارة وفق الإجراءات والآجال والشروط التي تحددها، وتتولى فتح المظاريف لجنة يعين مدير الإدارة أعضائها. ويتم البيع لعارض أعلى ثمن، على ألا يقل الثمن المعروض عن القيمة الجمركية للبضائع في الحالة المقدمة عليها للبيع، مضافة إليها الرسوم والمكوس الواجب أدائها. وإذا صدر عرض الثمن الأعلى عن عدة متنافسين أجرت الإدارة بينهم منافسة مقصورة عليهم.

## الفصل 214 المكرر أربع مرات

يمكن أن تنجز الإدارة البيع بالممارسة لفائدة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والتعاونيات والمنفردين بتمثيل علامة الصنع. ولا يجوز بحال من الأحوال أن ينجز البيع بثمن أقل من القيمة الجمركية للبضائع في الحالة التي تقدم عليها للبيع، مضافة إليها الرسوم والمكوس الواجب أدائها.

**الباب الثاني: البضائع المحجوزة التي صارت ملكا للإدارة على إثر تركها**

## بناء على صلح أو حكم قضائي

## الفصل 214 المكرر خمس مرات

1- تباع وفقا لأحكام الفصل 214 المكرر وما يليه إلى غاية الفصل 214 المكرر خمس مرات البضائع المحجوزة التي صارت ملكا للإدارة على إثر تركها بناء على صلح أو حكم قضائي؛

3- على أنه يجوز للإدارة أن تتخلى مجانا للمستشفيات والملاجئ وغيرها من المؤسسات الخيرية عن بعض من البضائع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه يتم تحديد نوعها وقيمتها بمقرر للوزير المكلف بالمالية.

للإدارة صلاحية التخلي مجاناً لإدارة الدفاع الوطني وللإدارات المكلفة بالأمن العام، عن البضائع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، والتي يتم تحديد قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية<sup>117</sup>.

## الجزء السابع: مقتضيات انتقالية وختامية<sup>118</sup>

### الفصل 215<sup>119</sup>

تحدد بقرار لوزير المالية الصيغ الواجب استعمالها إما للتصريح الجمركي بالبضائع المراد استيرادها أو تصديرها وإما للقيام بكل إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه وفي هذا المرسوم.

### الفصل 216<sup>120</sup>

يؤهل الوزير المكلف بالمالية لأن يغير:

#### I- بقرارات :

- الأجال والأسعار المنصوص عليها في الفصل 64 المكرر أعلاه؛
- سعر الفائدة عن التأخير المنصوص عليه في الفصول 54 و 60 و 65 أعلاه؛
- المبلغ الأدنى للرسوم والمكوس الممكن أدائها بواسطة السندات المكفولة المنصوص عليه في الفصل 58 أعلاه؛
- سعر العلاوة المنصوص عليها في الفصل 59 أعلاه؛

- 
- 117 - تم تميم وتغيير الفصل 214 المكرر ست مرات أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.697 سالف الذكر.
- 118 - تحل عبارة الجزء السابع محل عبارة الجزء الثامن أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 886.2.19 سالف الذكر.
- 119 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 215 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.1015 سالف الذكر.
- 120 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 216 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.594 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل 216 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.622، سالف الذكر.
  - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 216 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.9، سالف الذكر.
  - تم تغيير وتتميم الفصل 216 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.673، سالف الذكر.
  - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 216 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.360، سالف الذكر.
  - تم تغيير أحكام البند II بالفصل 216 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.94.728، سالف الذكر.
  - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 216 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.1021، سالف الذكر.
  - تم تغيير وتتميم الفصل 216 أعلاه، بمقتضى الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.84.295، سالف الذكر.
  - تم تغيير الفقرة الثانية من الفصل 216 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.81.605 سالف الذكر.
  - تم تغيير الفقرة الثانية من الفصل 216 أعلاه، بمقتضى مرسوم رقم 2.81.093 صادر في 19 من جمادى الأولى 1402 (16 مارس 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3623 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982) ص 320.

- أسعار العمولة المنصوص عليها في الفصل 64 المكرر أعلاه؛  
- المدة المفروض عليها الرسم أثناء البقاء بأماكن إدارة الجمارك والضرائب غير  
المباشرة وكذا مبالغ رسم الخزن المفروضة على هذه البضائع والمنصوص عليها في الفصل  
70 أعلاه؛

- الأجال المنصوص عليها في الفصلين 69 و72 أعلاه؛  
- القيمة القصوى للبضائع المعتبرة متروكة لدى الجمرک التي يجوز للإدارة أن تتخلى  
عنها مجاناً تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 214 المكرر (2) أعلاه؛  
- قوائم مكاتب الإدارة المفتوحة لأنظمة القبول المؤقت لأجل تحسين الصنع الفعال،  
والتصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي المنصوص عليها على التوالي في الفصلين 99  
و138 أعلاه؛  
- المبلغ الأدنى للاستثمار الذي يجب أن تحققه المقاولات التي يمكن أن تستفيد من نظام  
المستودع الصناعي الحر المنصوص عليه في الفصل 98 المكرر أعلاه.

## II- بقرارات تتخذ بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر :

- قوائم البضائع المشار إليها في الفصول الفصل 1 (2-ب) و125 و153 و173 (1)  
و206 أعلاه ؛  
- المقادير المتوسطة جدول شروط التصفية الخاصة ببعض البضائع الخاضعة لنظام  
القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال الوارد في الملحق الثاني بهذا المرسوم<sup>121</sup>؛  
- قائمة المدن المبينة في الفصل 212 من هذا المرسوم؛  
- المصنف المبين في الفقرة الأولى بالفصل الثاني من مدونة الجمارك والضرائب غير  
المباشرة عندما لا يؤدي هذا التغيير إلى تعديل مبلغ الرسم الجمركي المفروض على المنتجات  
المعنية<sup>122</sup>.  
- المسمية المعرف بها في الفقرة 1 من الفصل 2 من مدونة الجمارك والضرائب غير  
المباشرة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 5 من هذه المدونة.

## الفصل 216 المكرر<sup>123</sup>

يؤهل الوزير المكلف بالمالية لأن:

- يحدد الأجال المنصوص عليها في الفصل 78 المكرر مرتين من مدونة الجمارك  
والضرائب غير المباشرة<sup>124</sup>؛

121 - تم تغيير أحكام البند II بالفصل 216 بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.94.728 سالف الذكر.  
122 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 216 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.360 سالف الذكر.  
123 - تمت إضافة الفصل 216 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.92.1021 سالف الذكر.  
124 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 216 المكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.9 سالف الذكر.

- يحدد إجراءات تطبيق أحكام الجزء الثامن المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة<sup>125</sup>.

- يحدد مصاريف عمليات الختم المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة<sup>126</sup>؛

- أن يحدد تاريخ المطالبة بالتصريح الخاص بعناصر القيمة في الجمرك والمنصوص عليه في الفصل 20 المكرر عشر مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا عمليات الاستيراد غير الخاضعة للتصريح المذكور؛

- أن يحدد بمقرر شروط تطبيق الأحكام الواردة في الفصول من 20 إلى 20 المكرر إحدى عشرة مرة من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه.

- يحدد شروط اللجوء وكيفيات تسيير اللجان الاستشارية في الجمرك المنصوص عليها في الفصلين 22 المكرر و22 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

- يحدد نسبة من البضائع التي يمكن أن تعرض للاستهلاك المتحصلة من نظام المستودع الصناعي الحر.

- يحدد الوثائق المكونة لملف منح المقررات المسبقة المنصوص عليها في الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا كيفيات منح هذه المقررات<sup>127</sup>.

## الفصل 217

يسند إلى الوزير المكلف بالمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 محرم 1398 (31 دجنبر 1977).

وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الوزير الأول

الإمضاء: أحمد عصمان

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: عبد القادر بن سليمان

125 - تمت إضافة الفصل 216-2 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.89.586 سالف الذكر.  
126 - تم استدرارك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4183 الصفحة 1930 في تنميط المرسوم بالفصل 216 المكرر بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.92.1021 سالف الذكر.  
127 - تم تغيير وتنميط أحكام الفصل 216 المكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.977 سالف الذكر.



## الملحق I

## أصل البضائع 128

جدول التحويلات المعتبرة تحويلات تامة برسم الفقرة 2 ب من الفصل الأول من هذا المرسوم التي تخول حق الأصل للبلد المحول.

التحويل المعتبر تحويلا تاما	البضاعة المراد تحويلها	بيان المنتج
الصبغة النسيج الصبغة والطبع الصنع	الخيط الخيط النسيج الخام منسوجات داخلية نسيج مقطوع أو غير مقطوع	الخيط النسيج النسيج لوازم اللباس

128 - تم نسخ أحكام الملحق 1 وحلت محله الأحكام المدرجة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.387 سالف الذكر.

## الملحق 2 129

جدول البضائع التي يمكن وضعها تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع  
الفعال

-الشروط الخاصة بعض عمليات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال -

نسخ

## الملحق رقم 3

## جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراويك

I- الزيوت واللفائف المستعملة لصنع أو تعبئة مصبرات اللحوم والأسماك والقشريات والرخويات ومحضرات الخضر والبقول والفواكه والنباتات الأخرى أو اجزاء النباتات التي يعترف بحسن تعبئتها وجودتها التجارية وحسن تقديمها تجاريا وكذا المصبرات المنجزة من منتجات الصيد المغربي أو اللحوم والخضر والبقول والفواكه وغيرها من النباتات المغربية الاصل.

2- المواد الأولية المستعملة لصنع سلال الفواكه والبواكير.

3- المواد الأولية المستعملة لصنع لوازم التجارة والحدادة الفنية.

4- الورق والورق المقوى المستعملان لصنع اكياس الورق المقوى المتماسك.

5- مواد الاميانت والكرافت واكسيد الحديد المستعملة لصنع المنشآت من مادة الفيبروسيمان.

6- القضبان والصفائح المستعملة لصنع الاثاث الحديدية.

7- المواد الأولية والتوابع المستعملة لصنع اللوازم المنزلية ولوازم التطهير والاقتصاد المنزلي او المهني.

8- القضبان المسطحة والمرققة بواسطة الضغط الحراري او المكيفة المصنوعة من الفولاذ الخصوصي والمستعملة الصنع الزنبركات المزودة بصفائح.

9 - الروافد والمجنبات والميازيب العريضة المسطحة والصفائح المستعملة لصنع اللوازم الحديدية الكبرى (يحسب مقدار الإرجاع الاجمالي بكيفية موحدة على اساس قيمة الروافد من نوع I.P.M طوماس).

10- المواد الأولية اللدنية الحرارية والمصلبات الحرارية المستعملة لصنع اللوازم من المواد البلاستيكية.

11- الصفائح والقضبان والبراشم والزنبركات والصنابير واجزاء وقطع استبدال معدات النقل الحديدي المستعملة لصنع عربات السكك الحديدية.

12- الخيوط المعدنية واشرطة النسيج المستعملة لصنع الاقفال المزودة بمزالق.

13- المنتجات الداخلة في صنع الخيوط والاسلاك الكهربائية.

14- صفائح الفولاذ المرن والفولاذ الذي لا يصدأ أو الالومينيوم المستعملة لصنع المراجل.

15 - المواد الأولية والتوابع المعدة لصنع الحقائق والصناديق الصغرى المحضرة من الورق المقوى أو الألياف المكلفنة.

16- مجموعة القطع المنفصلة الداخلة في تركيب ساعات الايقاظ

- 17 - المحضرات من الصابون المعدني ومواد الهيدروكربور الممزوجة بمادة الكلور المستعملة لصنع الزيوت والشحوم الخصوصية
- 18- المنتجات الداخلة في صنع وتعبئة المضيفة الأمريكية المدعوة ه شوينكوم «.
- 19 - الزفت والكارطون الملبد والخيش وصفائح الالومينيوم الداخلة في صنع الكارطون الملبد لتلييس الجدران والتغطية في شكل لفائف.
- 20 - الاجزاء والقطع المنفصلة والتوابع المستعملة في معامل التركيب المقبولة من طرف الحكومة لصنع السيارات ذات المحرك.
- 21- مواد الجيلاتين وثاني الايتيلين وثالث الايتيلين - غريكول الداخلة في صنع قوالب الفلين المضغوط.
- 22 - اللوازم الداخلة في كل ما يتعلق بتسيير الساعات الكبرى والصغرى وصندوقاتها.
- 23- المنتجات الكيماوية الداخلة في صنع مواد التطهير الاصطناعية او غيرها من المحضرات المدرجة تحت عدد 34/02 من القائمة العامة للمنتجات.
- 24- المنتجات الكيماوية والمواد الاولية المختلفة التي تدخل في صنع الحاشدات الكهربائية الجافة.
- 25 - الاجزاء والقطع المفككة التي تدخل في صنع آلات الارسال والالتقاط الخاصة بالتليفون والتلغراف.
- 26 - خشب الصنوبر او التنوب وعجين الورق والاوراق البالية المستعملة في صنع اللعب المحضرة من الكارطون المتموج.
- 27 - اللويحات الخشبية وحبر الكرافيت والصبغ والنسغ البسباسية والمنتجات المختلفة المعدة لصنع انواع الحبر الملون ولك النينيتروسيولوز المستعمل لصنع الاقلام من حبر الكرافيت او الملونة.
- 28- مدارج الكريات والحلقات المفتوحة الداخلية والخارجية والرزات الممططة المجوفة الداخلة في صنع الدواليب الخاصة بالاشرطة الموصلة.
- 29 - المنتجات المستعملة في صنع المناديل من سبيخ السيلولوز المدرجة تحت اعداد 21 48 - 61 و 21 - 48 - 69 من القائمة العامة للمنتجات.
- 30 - المنتجات الداخلة في صنع ورق - كاربون (48 - 07 - 75 ق ع م) والاشرطة المدادية (98- 08 - 10).
- 31- الزيوت المشتقة من البترول (27 - 10، 73) ومضافات التلين البترولية (38 - 14، 31) المستعملة لصنع الزيوت والشحوم الخصوصية.
- 32 - الاجزاء والقطع المفككة الداخلة في صنع آلات الخياطة.
- 33 - الاجزاء والقطع المفككة الداخلة في صنع:
- التجهيزات اللاسلكية البحرية.

- الاجهزة الدافعة للتلفزة.
- الاجهزة الملحقة بمحطة الارسال للاذاعة والتلفزة.
- الخزانة القمطرية او صنيديق المراقبة والتوجيه.
- خزانة أو صنيديق القيس او التثبيت.
- خزانة التزويد والضبط.
- الهوائي الوهمي للقيس.
- هوائي الارسال.
- والتجهيزات الخاصة بالكشف عن الموجات الكهربائية الممغنطة.
- 34 - الحبوب والفواكه الزيتية المعدة لصنع الزيوت والنقل.
- 35 - الكبريت المعد لصنع حامض سولفيريك للفوسفاط الممتاز المشبع بنسبة 18% والاوليوم المشبع بنسبة: 20% القائمة الجديدة 28 - 08 - 10 والسابقة 31 - 03 - 030 و (28 - 08 - 90).
- 36 - المنتجات الكيماوية المستعملة لصنع انواع عجين الورق الكيماوي المبيض المدرج تحت عدد 47 - 01 - 29 من القائمة العامة للمنتجات.
- 37 - المواد الأولية والمنتجات الكيماوية المستعملة لصنع حامض فوسفوريك والفوسفاط الممتاز العادي (N . S . P) والفوسفاط الممتاز المثلث (T . S . P) وفوسفاط احادي الامونيك (M . A . P) وفوسفاط الديامونيك (D . A . P) وامونيوم سولفوسفاط (A . S . P) وسولفاط الامونيك وانواع الاسمدة (N . P) او (N . P . K) سواء وقع اتلاف هذه المواد الاولية والمنتجات الكيماوية بكاملها خلال الصنع او كانت موجودة كلا او بعضا بالمنتجات المصنوعة المذكورة.
- 38 - المنتجات المستعملة في صنع الانابيب اللينة من الالومينيوم المرتبة تحت عدد 76 - 10 - 45 من القائمة العامة للمنتجات.
- 39 - المواد الأولية والتوابع المستعملة في صنع الاطارات المطاطية والصفقات الهوائية (عدد - 40 - 11 من القائمة العامة للمنتجات).

## الملحق رقم 4

معدل مقادير إرجاع رسم الجمرك والمكوس الخاصة  
والضرائب الداخلية على الاستهلاك  
المطبقة على البضائع المستفيدة من نظام الدراوباك  
الصادر بشأنها تصريح أو تصريحات بالاستهلاك  
مسجلة قبل يناير 1980.

(أ)

الزيوت واللفائف (العلب والصناديق) المواد المكونة للفائف المستعملة لصنع أو تعبئة  
مصبرات اللحوم والأسماك والقشريات والرخويات ومحضرات الخضر والبقول والفواكه  
وغيرها من النباتات أو أجزاء النباتات المتأصلة من المغرب:

مقادير الإرجاع (بالدرهم) عن كل قنطار من المواد المكونة (I)	بيان المواد المكونة المقبولة لإرجاع المبالغ
-----	الزيوت النباتية الغذائية .....
32,80	التنك .....
553,99	القصدير .....
102,23	الالومنيوم .....
6,76	الصناديق المصنوعة من الكارطون المتموج .....
34,79	الصناديق المصنوعة من الكارطون المتماصك .....

(1) I- تنجز تصفية المبالغ الواجب إرجاعها:

(أ) تبعا للوزن الصافي الفعلي الناتج عن الفحص الجمركي فيما يخص الصناديق  
المصنوعة من الخشب أو من الكارطون؛

ب) على أساس الاوزان المتوسطة المحددة في الجدول بعده، فيما يخص الزيت المحتمل ادماجه في المصبرات المصدرة وفيما يخص انواع التتلك والقصدير والالومنيوم المستعملة لصنع الصناديق المعدنية اللازمة لتعبئة المنتجات المصدرة.

ويحدد كما يلي وزن الزيت الاجمالي الواجب اعتباره بخصوص المصبرات المحضرة بالطماطم:

- 10% من الوزن الاجمالي المحدد للمصبرات بالزيت فيما يرجع لمصبرات الطماطم من النوع المتداول (التي تحتوي على ما لا يقل عن الكمية الاجبارية من الزيت أي 10%).

- 30% من الوزن الاجمالي المحدد للمصبرات بالزيت فيما يخص مصبرات الطماطم (من النوع الممتاز والنوع النمطي الذي يحتوى على الاقل على 30% من الزيت) والمصبرات من الزيت والطماطم (والتي تحتوى على الاقل على 50% من الزيت).

**II-** يجب ان يكون نوع الزيت المدمج في المصبرات مبينا بوضوح في تصريحات الخروج وفقا للبيانات المدرجة في الجدول أعلاه.

**III-** الاوزان المتوسطة للمواد الاولية (التتلك والقصدير والالومنيوم والزيت) المستعملة في تحضير 1.000 علب من المصبرات.

وزن الزيت عن الف علبه بالكيلوغرامات				وزن القصدير عن الف علبه بالكيلو	وزن التتلك عن الف علبه بالكيلو	المميزات الاساسية			اشكال العلب
تون فتات بالزيت	تون كامل بالزيت	الاصغرى بالزيت	السرهمين بالزيت			العلو بالمليمترات	مقاييس القطر بالمليمترات	الحجم بالستهتر المكعب	
				0,011	23,860	37,5	55	71	العلب ذات القعر المستدير
30	24			0,036	37,601	27,5	71,5	85	1/12 ذات ازالة اللصاق
30	24			0,009	37,601	27,5	71,5	85	1/10 القصيرة المركبة المدخل
						87	65,7	100	1/10 ذات ازالة اللصاق
				0,041	32,030	68	55	142	OZ 3/12
				0,011	46,885	43,5	71,5	142	1/6 العالية ذات ازالة اللصاق
				0,061	43,635	43,5	71,5	142	1/6 المنحدرة ذات ازالة اللصاق
57	40			0,021	38,065	79,5	55	170	1/6 القصيرة المركبة المدخل
57	40			0,011	52,919	35,5	86	170	1/5 العالية ذات ازالة اللصاق
	40			0,070	52,919	35,5	86	170	1/5 المنحدرة ذات ازالة اللصاق
				0,025	38,343	85,5	55	180	1/5 القصيرة المركبة المدخل
				0,019	40,581	97,9	52,6	190	المغرب 180 (6 منافيل ذات ازالة اللصاق)
				0,019	42,243	97,5	55	212	FLOZ 6
				0,018	56,262	62	71,5	212	1/4 العالية ذات ازالة اللصاق
64	47			0,072	57,747	44,5	86	212	1/4 المتوسطة ذات ازالة اللصاق
64	47			0,011	62,760	44,5	86	212	1/4 المنحدرة ذات ازالة اللصاق
80	60			0,014	69,352	57	86	283	1/4 القصيرة المركبة المدخل
				0,017	64,960	80	71,5	283	1/3 ذات ازالة اللصاق
				0,029	74,830	95	71,5	345	1/3 العالية ذات ازالة اللصاق
				0,026	77,522	115,5	71,5	425	المغرب 345
				0,017	79,843	82,5	86	425	1/2 العالية ذات ازالة اللصاق
	119			0,013	89,127	64	100	425	1/2 المنحدرة ذات ازالة اللصاق
				0,023	86,342	115,8	83,7	577	1/2 المتوسطة ذات ازالة اللصاق
				0,018	93,955	108,5	86	580	FL.OS 20 ذات ازالة اللصاق
				0,011	126,211	118,5	100	850	80 150 ذات ازالة اللصاق
									1/1 العالية ذات ازالة اللصاق

وزن الزيت عن الف علية بالكيلوغرامات				وزن التصدير عن الف علية بالكيلو	وزن التناك عن الف علية بالكيلو	المميزات الأساسية			اشكال الملب
تون فتات بالزيت	تون كامل بالزيت	الاستقرى بالزيت	السرومين بالزيت			المطو باليليمترات	مقاييس القطر باليليمترات	الحجم بالسنتيمتر (المكب)	
500	193			0,026	158,757	80	125	850	I/I المنحدرة ذات ازالة اللصاق
				0,031	149,724	128	105	1,040	FL, OZ 40 المدعومة رقم 3
				0,046	163,724	146	100	1,062	5/4 العالي ذات ازالة اللصاق
				0,094	185,680	190	100	1,360	FL:OZ - 43 (2)
				0,035	207,044	177,8	105,5	1,438	FL:OZ - 48
	0,024	271,650	120	153	1,930	المغرب 1930 ذات ازالة اللصاق			
	0,039	272,950	130	153	2,125	2,5/I			
	0,033	340,073	180	153	3,100	ISO - 3100 ذات ازالة اللصاق (رقم 10 السابق عصير الفواكه)			
	0,058	561,692	125	215	4,035	المغرب 4035 السابق 5 كيلوغرامات من تون المغرب			
	0,056	410,725	246	153	4,250	5/I ذات ازالة اللصاق			
	0,056	440,839	273	153	4,720	المغرب 4720 السابق 5 كيلوغرامات من خام الفواكه			
	0,089	802,138	242	215	8,050	المغرب 8050 السابق 10 كيلو غرامات من تون المغرب			
	0,062	32,402	18,5	99 x 46	50	المكب ذات القاعدة المستطيلة			
	0,031	42,707	20	104 x 59,8	75	I/15g المركبة المنخل			
	0,031	42,707	20	102,2 x 59,8	75	P I/10g كلوب 20			
—	84,080	21	105 x 76	106	P I/10g (السابق 20) كلوب 20 (A)				
—	60,161	21	105 x 76	106	2I . I/4 ذات الفتحة النرويجية (3)				
—	—	25	105 x 76	125	25 P I/4 (5)				
—	—	29	104 x 59,8	125	30 P I/6 (6)				
0,047	56,633	24	105 x 76	125	25 P I/6				
0,279	46,790	29,5	104 x 59,8	125	30 P I/6 او كلوب 30 (السابق I/4 كلوب 30 B)				
0,279	46,790	29,5	102,2 x 59,8	125	30 P I/6 او كلوب 30 (السابق I/4 كلوب 30 A)				
—	58,490	29,5	104 x 59,8	125	30 P I/6 او كلوب 30 (السابق I/4 كلوب 30 B)				
—	58,490	29,5	104 x 59,8	125	30 P I/6 او كلوب 30 (السابق I/4 كلوب 30 A)				
0,093	80,771	31,5	154,1 x 55,4	187	30 P I/6 ذات الفتحة النرويجية (4)				
0,093	86,342	40	154,1 x 55,4	250	30 P I/6 او كلوب 30 (السابق I/4 كلوب 30 A)				
0,148	97,482	40	115,7 x 94,6	340	30 P I/6 ذات الفتحة النرويجية (4)				
0,090	106,763	43,5	115,7 x 94,6	375	I/2 الطويلة				
0,016	136,475	81	115,7 x 94,6	750	I/3 الطويلة				
0,064	36,022	30,5	92,3 x 47,8	85	I/2 العالي 40 المركبة المنخل				
0,064	48,184	30,5	105,2 x 64,7	125	P I/2 (السردين)				
—	121,809	37,5	160,5 x 108	375	P I/2 (السردين) ذات ازالة اللصاق				
—	68,461	32,5	144,9 x 84,4	250	P I/I				
0,058	164,327	181	88 x 86	1,062	المكب ذات القاعدة البيضوية الشكل				
1,025	38,250	23	104 x 59,8	92	I/10 بيضوية الشكل مركبة المنخل				
					I/6 بيضوية الشكل مركبة المنخل				
					I/2 (بيلساردين)				
					I/3 بيضوية الشكل مطرقة				
					المكب ذات الشكل				
					5/4 المنحرف				
					P I/8				

- (1) هذه مصبوبات فتات التون المعينة في علب من الاشكال المعينة لمصبرات التونا الكامل فقط هي التي تخول الحق في ارجاع المبالغ الاجمالية حسب وزن الزيت المبيع، فيما يخص مصبرات التونا الكامل.
- (2) شكل مقبول فقط لتمية عصير الفواكه المصدر الى السوق الانجليزية.
- (3) يوجد هذا الشكل نفسه من الالومنيوم لتمية السردين بالزيت - ويكون وزنا الالومنيوم والزيت مقابل 1000 علية هما الاتيان :  
الالومنيوم 26 كيلوغراما - الزيت 26 كيلوغراما.
- (4) يمكن توضيح هذه الاشكال كذلك بتسميتها التجارية « I/4 كلوب 30 A او B » كما يمكن تعيين العلب ذات الفتحة النرويجية بتسمية « I/4 كلوب 30 A او B » ذات الفتحة النرويجية.
- (5) وزن الالومنيوم بالنسبة لالف علية هو : 19,3 كيلوغراما.
- (6) وزن الالومنيوم بالنسبة لالف علية هو : 15,9 كيلوغراما.



XXIII - الانابيب اللينة من الالومنيوم

مقادير الارجاع بالدرهم عن 1000 انبوب	حجم الانابيب	
	الطول بالميليمترات	قطر الدائرة بالميليمترات
18,68	78	13,5
20,11	90	16
21,59	100	19
24,13	110	22
26,98	116	25
30,31	150	28
31,27	145	30
33,35	143	32
38,26	175	35
42,74	183	38
عن القطار الواحد الصفاني من الضائع المصدرة درهما 21/79		
عن الطن الواحد الصفاني (بالدرهم)		
51,24	1 - حامض فوسفوري	
39,20	2 - فوسفات أحادي الامونيالك (MAP)	
18,65	3 - فوسفات ممتاز مثلث (TSP)	

الملحق رقم 4 مكرر

معدل مقادير ارجاع الرسوم الجمركية والمكوس الخاصة والضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا حقوق التبرير الجمركية المطبقة على الضائع المستفيدة من نظام الدراوباك التي صدر بشأنها تصريح أو تصريحات بالاستهلاك تم تسجيلها ابتداء من فاتح يناير 1980.

(أ)

الزيوت واللغائف (العلب والصناديق) المواد المكونة لللفائف المستعملة لصنع أو تعبئة مصبرات اللحوم والاسماك والقشريات والرخويات ومحضرات الخضسر والبقول والفواكه وغيرها من النباتات أو اجزاء النباتات المتأصلة من المغرب.

مقادير الارجاع بالدرهم عن كل قطار من المواد المكونة (1)	بيان المواد المكونة المقبولة في الارجاع
50,55	الزيوت النباتية الغذائية
817,13	التنك
161,99	التصدير
9,00	الالومنيوم
43,39	الصناديق المصنوعة من الكارطون المنموج
	الصناديق المصنوعة من الكارطون المتناسك

(ب)  
بضائع متنوعة

مقادير الارجاع بالدرهم	بيان المنتجات
عن القطار الواحد الصفاني من المنتجات المصدرة	
34,79	I - الصناديق المصنوعة من الورق المقوى
6,76	1 - من الورق المقوى المركز
	2 - من الورق المقوى المنموج
	II - المنتجات المصنوعة من مادة الفيروسيان
3,23	1 - انابيب الادماج
4,78	2 - الانابيب ذات الضغط والوصلات البسيطة
2,74	3 - الصفايح المسطحة المدعوة و الاكسبور
	4 - الصفايح العادية والمصنوعات الاخرى
3,64	5 - صفايح OGF
4,87	6 - صفايح دمسك و الاحمر
3,46	7 - صفايح دمسك و الرمادي
	من III الى غاية XI : (بدون تغيير)
45,83	XII - الزيوت والشحوم الخاصة
	XIII - بدون تغيير
	XIV - الصفقات الهوائية والقمي المطاطية
56,47	1 - الصفقات الهوائية
52,35	2 - القمي المطاطية للسيارات السياحية
75,70	3 - القمي المطاطية للوزن الثقيل
84,96	4 - القمي المطاطية للجرارات
	XV - اجهزة الارسال واجهزة الالتقاط
	الهاتفية الالاسلكية والبرقية الالاسلكية
	من I الى غاية 13 بدون تغيير
471,03	14 - جهاز الارسال من نوع TRC - 492
1,059,26	15 - جهاز الارسال والالتقاط TRC - 373
	من XVI الى غاية XIX : بدون تغيير
	XX - المتاديل و فوطات النظافة المصنوعة من سبيخ السيلولوز
	متاديل كلينكس :
83,14	1 - كيس من 48 غلبة لمتاديل « كلينكس » (100/2) طيه
	للمنموذج (الكبير)
76,96	2 - كيس من 48 غلبة لمتاديل « كلينكس » (75/2) طيه
	للمنموذج الصغير
	متاديل دورية :
42,63	3 - كيس من 48 غلبة تحتوي كل واحدة منها على 10 فوطات
	« كوتكس »
71,16	4 - كيس من 48 غلبة تحتوي كل واحدة منها على 10 فوطات
	« فاس »
	XXI - التسوين كوم
61,38	1 - كيس من 50 غلبة تحتوي كل واحدة منها على 1000 لويحة من
	ستريك كوم انجيل
70,30	2 - كيس من 30 غلبة تحتوي كل واحدة منها على 120 قطعة
	من سيوتيك بوبل كوم
43,87	3 - كيس من 24 كيس صغير يحتوي كل واحد منه على
	600 قرص
58,71	4 - كيس من 30 غلبة تحتوي على 5 « تشيكلتس » لكل
	كيس صغير
59,64	5 - كيس من 30 غلبة تحتوي على 2 « تشيكلتس » لكل
49,91	6 - كيس صغير
89,39	7 - كيس من 60 غلبة تحتوي على 100 لويحة من كلارك
	8 - كيس من 60 غلبة تحتوي على 20 لفافة من 5 « ستيكس »
97,85	9 - كيس من 24 غلبة تحتوي كل واحدة منها على 120 قطعة
	من البوبل كوم
	XXII - بدون تغيير

I - 10% من الوزن الاجمالي المحدد للمصبرات بالزيت فيما يرجع لمصبرات الطماطم من النوع المتداول (التي تحتوي على ما لا يقل عن الكمية الاجبارية من الزيت لى 10%).  
 - 30% من الوزن الاجمالي المحدد للمصبرات بالزيت فيما يخص مصبرات الطماطم (من النوع الممتاز والنوع النمطي الذي يحتوي على الاقل على 30% من الزيت) والمصبرات من الزيت والطماطم (التي تحتوي على الاقل على 50% من الزيت).  
 II - ان نوع الزيت المدمج فى المصبرات يجب توضيحه فى تصريحات الخروج وفقا لبيانات المدرجة فى الجدول اعلاه.  
 III - الاوزان الوسطى للمواد الاولية (التنك والقصدير والالومنيوم والزيت) المستعملة فى تحضير 1.000 عبلة من المصبرات.

(I) تنجز تصفية المبالغ الواجب ارجاعها :  
 (أ) تبعا للوزن الصافى الفعلى الناتج عن انفحص الجبركى فيما يخص الصناديق المصنوعة من الكارطون.  
 (ب) على اساس الاوزان المتوسطة المحددة فى الجدول بعده ، فيما يخص الزيت المحتمل ادماجه فى المصبرات المصدرة ، وفيما يخص انواع التنك والقصدير والالومنيوم المستعملة لصنع الصناديق المعدنية اللازمة لتعبئة المنتجات المصدرة.  
 ويحدد كما يلى وزن الزيت الاجمالي الواجب اعتباره بخصوص المصبرات المحضرة بالطماطم :

وزن الزيت عن الف عبلة بالكيلوغرامات				المميزات الاساسية			إشكال العلب		
تونس	تونس كامل	الاسقمري	السردين	وزن التنك	مقاييس القطر	الحجم			
فئات	بالزيت	بالزيت	بالزيت	عن الف	بالميليمترات	بالسنتمتر	الكعب		
				0,011	23,860	37,5	55	71	العلب ذات القصر المستدير
30	24			0,036	37,601	27,5	71,5	85	1/12 ذات ازالة اللصاق
30	24			0,009	37,601	27,5	71,5	85	1/10 القصيرة المركبة المدخل
						37	65,7	100	1/10 القصيرة ذات ازالة اللصاق
				0,011	32,030	68	55	142	OZ 3 3/12
				0,011	46,885	43,5	71,5	142	1/6 العالية ذات ازالة اللصاق
57	40			0,051	43,635	43,5	71,5	142	1/6 المنحدرة ذات ازالة اللصاق
57	40			0,021	38,065	79,5	55	170	1/6 القصيرة المركبة المدخل
57	40			0,011	52,919	35,5	86	170	1/5 العالية ذات ازالة اللصاق
57	40			0,070	52,919	35,5	86	170	1/5 المنحدرة ذات ازالة اللصاق
				0,025	38,343	85,5	55	180	1/5 القصيرة المركبة المدخل
				0,019	40,581	97,9	52,6	190	المغرب 180 (6 مثاقيل ذات ازالة اللصاق)
				0,019	42,243	97,5	55	212	FL.OZ .6
				0,018	56,262	62	71,5	212	1/4 العالية ذات ازالة اللصاق
64	47			0,072	57,747	44,5	86	212	1/4 المتوسطة ذات ازالة اللصاق
64	47			0,011	62,760	44,5	86	212	1/4 المنحدرة ذات ازالة اللصاق
80	60			0,014	69,352	57	86	283	1/4 المنحدرة المركبة المدخل
				0,017	64,060	80	71,5	283	1/3 ذات ازالة اللصاق
				0,029	74,830	95	71,5	345	1/3 العالية ذات ازالة اللصاق
				0,026	77,522	115,5	71,5	425	المغرب 345
				0,017	79,843	82,5	86	425	1/2 العالية ذات ازالة اللصاق
	119			0,013	89,127	64	100	425	1/2 المتوسطة ذات ازالة اللصاق
				0,023	86,342	115,8	83,7	577	1/2 المنحدرة ذات ازالة اللصاق
				0,018	93,955	108,5	86	580	20 FLOZ ذات ازالة اللصاق
				0,011	126,211	118,5	100	850	ISO 580 ذات ازالة اللصاق
				0,026	158,757	80	125	850	1/1 العالية ذات ازالة اللصاق
	193			0,031	149,724	128	105	1.040	1/1 المنحدرة ذات ازالة اللصاق
				0,046	163,724	146	100	1.062	40 FL.OZ المدعومة بقمم 3
				0,094	185,680	190	100	1.360	5/4 العالية ذات ازالة اللصاق
				0,035	207,034	177,8	105,5	1.438	43 FL.OZ - (2)
500	333			0,024	271,650	120	153	1.930	FL.OZ - 48
			333	0,039	272,950	130	153	2.125	المغرب 1930 ذات ازالة اللصاق
				0,033	340,073	180	153	3.100	2,5/1 I.S.O ذات ازالة اللصاق (رقم 10 السابق)
				0,058	561,682	125	215	4.035	عصير الفواكه)
		666		0,056	410,725	246	153	4.250	المغرب 4035 (السابق 5 كيلوغرامات من تون المغرب)
				0,056	446,839	273	153	4.720	5/1 ذات ازالة اللصاق
				0,089	802,138	242	215	8.050	المغرب 4720 (السابق 5 كيلوغرامات من خام الفواكه)
	1.332								المغرب 8050 (السابق 10 كيلوغرامات من تون المغرب)

وزن الزيت عن ألف علية بالكيلوغرامات				وزن التلك		المميزات الاساسية			إشكال العلب
تونس فئات باليون (1)	تونس كامل باليون	الاستقمرى باليون	السودين باليون	وزن التصدير عن ألف عليه بالكيلو	وزن التلك عن ألف عليه بالكيلو	العلو بالميليمترات	مقاييس القطر بالميليمترات	الحجم بالسنتمتر المكعب	
		13	13	0,062	32,402	18,5	99 × 46	50	<b>العلب ذات القاعدة المستطيلة</b>
		19	19	0,031	42,707	20	104 × 59,8	75	P 1/15 المركبة المدخل
		19	19	0,031	42,707	20	102,2 × 59,8	75	P 1/20 كلوب 20
		26	26	—	64,080	21	105 × 76	108	P 1/10 كلوب 20 (السابق P 1/10 كلوب 20 A)
		26	26	—	60,161	21	105 × 76	106	21.1/4 المادة ذات إزالة اللصاق
			31	—	—	25	105 × 76	125	21.1/4 ذات الفتحة الترويحية (3)
				—	—	29	104 × 59,8	125	P 1/4 25 (5)
		30	30	0,047	56,633	24	105 × 76	125	30 P 1/6 الألومنيوم (6)
		30	30	0,279	46,790	29,5	104 × 59,8	125	25 P 1/6
		30	30	0,279	46,790	29,5	102,2 × 59,8	125	30 P 1/6 (السابق 1/4 كلوب 30 B)
		30	30	—	58,490	29,5	104 × 59,8	125	(4)
		30	30	—	58,490	29,5	104 × 59,8	125	30 P 1/6 أو كلوب 30 (السابق 1/4 كلوب 30 A)
				0,093	80,771	31,5	154,1 × 55,4	187	(4)
				0,093	86,342	40	134,1 × 55,4	250	30 P 1/6 أو كلوب 30 (السابق 1/4 كلوب 30 B)
		78	73	0,148	97,482	40	115,7 × 94,6	340	ذات الفتحة الترويحية (4)
		80	80	0,090	106,766	43,5	115,7 × 94,6	375	30 P 1/6 أو كلوب 30 A (السابق 1/4 كلوب 30 A)
		160	160	0,016	136,475	81	115,7 × 94,6	750	ذات الفتحة الترويحية (4)
									<b>العلب ذات القاعدة البيضاوية الشكل</b>
30	24	20	20	0,064	36,022	30,5	92,3 × 47,8	85	P 1/4 الطويلة
43	31	30	30	0,064	48,184	30,5	105,2 × 64,7	125	P 1/3 الطويلة
		80	80	—	121,899	37,5	160,5 × 108	375	P 1/2 العالية 40 المركبة المدخل
				—	66,481	32,5	144,9 × 84,4	290	P 1/2 (السودين)
									P 1/2 ذات إزالة اللصاق
				0,058	164,327	181	88 × 86	1.062	<b>العلب ذات الشكل</b>
			22	1,025	38,250	23	104 × 59,8	92	5/4 منحرف

- (1) ان مصيريات فئات التون المعينة في علب من الاشكال المعينة لمصيريات لتون الكامل فقط هي التي تخول الحق في ارجاع المبالغ الاجمالية حسب وزن الزيت الميزه فيما يخص مصيريات التون الكامل
- (2) شكل مقبول فقط لتعبئة عصير الفواكه المصدر في السوق الانجليزية
- (3) يوجد هذا الشكل نفسه من الالمنيوم لتعبئة السودين بالزيت - ويكون وزنا الالمنيوم والزيت لائف علية هما الايمان
- (4) يمكن توضيح هذه الاشكال كذلك بتسميتها التجارية "1/4 كلوب 30 او B" كما يمكن تعيين العلب ذات الفتحة الترويحية بتسمية "1/4 كلوب 30 او B"
- (5) وزن الالمنيوم بالنسبة لائف علية هو : 19.3 كيلوغراما.
- (6) وزن الالمنيوم بالنسبة لائف علية هو : 15.9 كيلوغراما.

\*\*

مقادير الأرباح (بالدرهم)	بيان المنتجات
	<b>XXI - الشون كوم</b>
76,72	- كيس من 50 علية تحتوي كل واحدة منها على 1000 لويحة من ستريك كوم الجبيل
86,47	- كيس من 30 علية تحتوي كل واحدة منها على 120 قطعة سيوتنيك يوبل كوم
53,63	- كيس من 24 كيس صغير يحتوي كل واحد منه على 600 قرص
72,52	- كيس من 30 علية تحتوي على 5 تشيكيتس لكل كيس صغير
73,81	- كيس من 30 علية تحتوي على 2 تشيكيتس لكل كيس صغير
72,46	- كيس من 60 علية تحتوي على 100 لويحة من كلارك
113,01	- كيس من 60 علية تحتوي على 20 لفافة من 5 ستيكس
153,95	- كيس من 24 علية تحتوي كل واحدة منها على 120 قطعة من الوبل كوم
	XXII - بدون تغيير

**XXIII - الانابيب اللينة من الالومنيوم**

مقادير الأرباح بالدرهم عن 1000 انبوب	حجم الانابيب	
	الطول بالمليمترات	قطر الدائرة بالمليمترات
22,48	78	13,5
24,38	90	16
26,29	100	19
29,76	110	22
33,76	116	25
35,30	150	28
39,22	145	30
42,21	143	32
48,54	175	35
54,79	183	38

  

مقادير الأرباح بالدرهم	بيان المنتجات
	<b>XXIV - زئبركات مزودة بصفائح</b>
	<b>XXV - مختلف المركبات الكيماوية :</b>
137,18	1 - حامض فوسفوري
102,04	2 - فوسفات أحادي الامونيوم (MAP)
49,93	3 - فوسفات ممتاز مثلث

**(ب)  
بضائع متنوعة**

مقادير الأرباح (بالدرهم)	بيان المنتجات
	<b>I - الصناديق المصنوعة من الورق المقوى</b>
43,39	1 - من الورق المقوى المركز
9,00	2 - من الورق المقوى المتزوج
	<b>II - المنتجات المصنوعة من مادة الفيروسمان</b>
4,91	- انابيب الادماج
7,26	- الانابيب ذات الضغط والوصلات البسيطة
4,16	- الصفائح المسطحة المدعوة « ايكسبور »
	- الصفائح العادية والمصنوعات الأخرى
5,53	- صفائح O.G.F.
6,92	- صفائح دمكس الأحمر
5,28	- صفائح دمكس الرمادي
	<b>III الى غاية XI بدون تغيير.</b>
57,30	12 - الزيوت والشحوم الخاصة
	13 - بدون تغيير
	<b>XIV - الصفقات الهوائية والقوى المطاطية :</b>
84,90	- الصفقات الهوائية
68,51	- القوى المطاطية للسيارات السياحية
111,26	- القوى المطاطية للوزن الثقيل
126,79	- القوى المطاطية للجرارات
	<b>XV - أجهزة الأوسال وأجهزة الالتقاط الهوائية الاسلكية والبرقية الاسلكية.</b>
	<b>من I الى غاية 13 بدون تغيير.</b>
755,79	14 - جهاز الإرسال T R C 492
1.687,92	15 - جهاز الإرسال والالتقاط T R C 373
	<b>من XVI الى غاية XIX بدون تغيير.</b>
	<b>XX - المناديل و فوطات النظافة المصنوعة من سبيج السيلولوز</b>
	مناديل كلينيكس :
104,83	- كيس من 48 علية « كلينكس » (100/2) طية - للنموذج الكبير
96,90	- كيس من 48 علية المناديل « كلينكس » (75/2) طية - النموذج الصغير
	مناديل دورية :
54,58	- كيس من 48 علية تحتوي كل واحدة منها على 10 فوطات « كوككس »
91,32	- كيس من 48 علية تحتوي كل واحدة منها على 10 فوطات « فامس »

## الملحق رقم 5

قائمة البضائع التي لا يمكنها أن توجد بالمنطقة البحرية للتراب  
الجمركي الا على متن بواخر ذات حمولة معينة

بيان المنتجات	ارقام تعرفه الرسوم الجمركية
- النسي.	02 - 09
- الزيوت النباتية المصفاة أو المكررة.	07 - 15 مستثنى
- السكر من الشندر وقصب السكر في حاله صلبة.	01 - 17
- خلاصات القهوة.	02 - 21 مستثنى
- أنواع الفرموت.	06 - 22 مستثنى
- كحول اثيليك المغير من درجته 80 فاكثر.	08 - 22
- كحول اثيليك المغير من جميع الوجوه.	09 - 22
- كحول اثيليك غير المغير من درجة أقل من 80 . ومياه الحياة والكحوليات وغيرها من المشروبات الروحية ، والمحضرات الحولية المركبة « مما يطلق عليه اسم خلاصات مركزة » لصنع المشروبات.	
- أنواع التبغ المصنوعة وخلاصات أو صلصات التبغ (PRAISS)	02 - 24
- القلويدات النباتية ، الطبيعيه أو المنتجة تركيبيا وأملأها وأثيرها واستيرها ومشتقاتها الأخرى.	42 - 29
- الاودية الخاصة بالطب البشري أو البيطري.	03 - 30
- المنتجات المحضرة للعطور والنظافة والتجميل.	06 - 33
- أنواع الصابون والمنتجات والمحضرات العضوية المعدة لانعاش البشرة والمستعملة في شكل صابون.	01 - 34
- مسحوق البارود.	01 - 36
- المتفجرات المحضرة.	02 - 36
- الفتائل وحيال التفجير.	03 - 36
- الشعيلات وكبسولات التفجير والمواقيد والمتفجرات.	04 - 36
- منتجات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي.	الباب 37
- الاحزمة والقطن المطاطية وأشرطة - الدوران والصفقات الهوائية.	11 - 40
- المواد النسيجية والمطويات من هذه المواد (E).	القسم الحادي عشر
- اللؤلؤ الدقيق والاحجار الكريمة ومثيلاتها والمعادن النفيسة المسومة أو المطبسة بالمعادن النفيسة والمصوغات من هذه المواد وحلي الفيش (I).	الباب 71
- آلات الحلاقة وشفرتها (بما في ذلك النماذج الاولية على شكل أشرطة) (I).	11 - 82

بيان المنتجات	ارقام تعرفه الرسوم الجمركية
- الآلات الكاتبة الخفيفة (1).	84-51 مستثنى
- الآلات الحاسبة الخفيفة (1).	84-52 مستثنى
- الحاشدات الكهربائية.	85-03
- المحالق والمجزات الكهربائية ذات المحرك المدمج (1).	85-07
- أجهزة الإرسال والانتقاط للهاتف اللاسلكي والابراق بالراديو وأجهزة الإرسال والانتقاط الخاصة بالإذاعة والتلفزة (بما في ذلك أجهزة الالتقاط المشفوعة بجهاز للتسجيل أو لإعادة الصوت) وأجهزة التقاط المناظر للتلفزة وأجهزة الإرشاد بالراديو وأجهزة الكشف بالراديو وأجهزة السير بالراديو وأجهزة القيادة عن بعد بالراديو (1).	85-15
- العدسات والمواشير والمرايا وغيرها من العناصر البصرية من جميع المواد المركبة فيما يخص الأدوات والأجهزة باستثناء اللوازم الأخرى من نفس النوع المصنوعة من الزجاج غير المعدة أعدادا بصريا (1).	90-02
- المنظارات والناظورات (بموشور أو بدونه) (1).	90-05
- أجهزة التصوير الفوتوغرافي وأجهزة أحداث سنا البرق التصويري (1).	90-07
- الأجهزة السينماتوغرافية (أجهزة التقاط المناظر وتسجيل الصوت ولو كانت مشتركة وأجهزة العرض مع إذاعة الصوت أو بدونه) (1).	90-08
- الساعات وأدواتها (1).	الباب 91
- الآلات الفوتوغرافية وآلات الاملاء وغيرها من أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت بما فيها مدورات الاسطوانات والأفلام والاشرطة وان كانت مجهزة بسماعات: أجهزة التسجيل لبث الصور وإذاعة الصوت بالتليفزيون بطريقة مغناطيسية (1).	92-11
- حوامل صوت للأجهزة الداخلة تحت عدد 01 - 92 أو التسجيلات المماثلة والاسطوانات والاساطين والشموع والاشرطة والأفلام والاسلاك الخ ..... المسجلة أو المعدة للتسجيل والاشكال والقوالب المكلفته لصنع الاسطوانات (1).	92-12
- الاسلحة والذخائر (2).	الباب 93
- مقابض الأقلام وأقلام الحبر المجمد ومقابض أقلام الرصاص وما يماثلها وأمثالها : أجزاءها المنفصلة وتوابعها (1).	98-03

<p>- القداحات والمواقيد (المكانيكية والكهربائية وذات حافز الخ.....)          واجزاؤها المنفصلة وغيرها من الأحجار والفتائل (1).          - المواد (المنتجات المخدرة) المدرجة في الجدول ب من قرار          وزير الصحة العمومية رقم 60 - 730 المؤرخ في 29 يوليوز          1960</p>	<p>98-10          متفرقات</p>
---	-----------------------------------

1- باستثناء اللوازم التي يثبت الأشخاص المشار إليهم في الفصل 207 من هذا المرسوم أنها معدة فقط لاستعمالهم الشخصي.

2 - باستثناء بنادق وكرابينات الصيد الآلية وكذا قذائف ودخائر الصيد البري التي يثبت الأشخاص المشار إليهم في الفصل 207 من هذا المرسوم أنها معدة لاستعمالهم الشخصي فقط.

الملحق رقم 6 بالمرسوم رقم 2.19.886 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

نوع الإعاقة والتجهيزات الملانمة لها	
إعاقة رجل واحدة	- الرجل اليسرى: واصل يدوي؛ - الرجل اليمنى: واصل يدوي + قلب دواسة زيادة السرعة إلى اليسار.
إعاقة الرجلين معا	- علبة آلية السرعة؛ - دائرة زيادة السرعة ومقبض المكابح أو علبة آلية السرعة + دواسة زيادة السرعة وكرة المقود مع علبة أزرار التحكم الثانوية.
إعاقة عضو علوي	- علبة آلية السرعة؛ - كرة المقود؛ - علبة أزرار التحكم الثانوية أو جهاز تحويل أزرار التحكم.
إعاقة الجانب الأيسر من الجسم	- علبة آلية السرعة؛ - كرة المقود. - علبة أزرار التحكم الثانوية أو جهاز تحويل أزرار التحكم.
إعاقة الجانب الأيمن من الجسم	- علبة آلية السرعة؛ - قلب دواسة زيادة السرعة إلى اليسار؛ - كرة المقود؛ - علبة أزرار التحكم الثانوية أو جهاز تحويل أزرار التحكم.



الملحق رقم 7 بالمرسوم رقم 2.19.886 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

### قائمة الأدوات والمعدات الآلية المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة

#### I- الإعاقة الحركية والعقلية (حركي نفسي) :

- دراجة بثلاث عجلات (دواسة يدوية)؛
- عربة لتقويم الأعضاء عش للطفل IMC؛
- مشدات المقاعد؛
- آلة للمشي (آلة تقويمية للرجل)؛
- قوقعة مقعد آلة للمشي (آلة تقويمية للرجل)؛
- ملقحات ذاتية كهربائية إلكترونية تستعمل لأجهزة تقويم الأعضاء؛
- دعامة آلية وذكية للساق (Jambe C Leg).

#### II- الإعاقة البصرية:

- جهاز برايل للكتابة وأجزائها؛
- معدات للكتابة بطريقة برايل؛
- ساعة برايل؛
- لوحة إلكترونية برايل؛
- عدسة مكبرة رقمية محمولة.

#### III - الإعاقة الحسية :

- دعامة اصطناعية سمعية وأجزائها؛
- جهاز طبي إلكتروني يزرع داخل الإذن لتصحيح السمع؛
- مساعد سمعي (رقمي) وبطاريات؛
- مشغل الصوت مع وظيفة «DAISY»؛
- جهاز اتصال لضعاف السمع والبصر ((Deaf Blind Communicator (DBC))

#### IV- الإدراك :

- كاشف السقوط (جهاز إنذار)؛
- نظام إنذار شخصي لحالات الاستعجال.

الملحق رقم 8 بالمرسوم رقم 2.19.886 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

### قائمة المعدات والمواد المخصصة للسقي

I- محطة الرش الرئيسية المشتملة على :

- مراشح الحصى والرمل والوحل (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛
- المراشح ذات الغربال (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛
- محاقن الأسمدة أو المخالط (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛
- السكور المختلفة (البرونز والحديد المصبوب أو النحاس الأصفر والبوليتيلين)؛
- مضاعط قياس السوائل (المعدنية)؛
- الصنابير الخاصة بمضاعط قياس السوائل؛
- مفرغات الهواء (النحاس الأصفر)؛
- أدسمة عدم الرجوع (النحاس الأصفر أو الحديد المصبوب)؛
- صمامات المراقبة أو منظم الضغط أو مراقب الضغط (البرونز)؛
- الأوصال الفولاذية (الازمة والمرافق وأدوات تصغير الأنبوبات)؛
- المبرمجات وصناديق القيادة (الخزانات أو الألواح).

II- شبكة جلب الماء إلى القطعة الأرضية :

- الأنبوبات من كلورور البوليفينيل (PVC)؛
- الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة العالية)؛
- الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة)؛
- حبوب البوليتيلين والريسلان أو البوليبروبيلين المعدة لتشكيل أنابيب السقي وحقق أدوات السقي.

III - شبكة التوزيع :

- المدرجات المشتملة على مقاطير مركبة في شكل مجموعة على أنابيب البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة؛
- المقاطير من البوليبروبيلين المحقون؛
- النضاخات الدقيقة من البوليبروبيلين المحقون؛
- الرذاذات من النحاس الأصفر أو من البوليبروبيلين؛
- الأنابيب الشعرية من البوليتيلين.

IV- لواحق الوصل من المعدن أو البوليبروبيلين والريسلان أو كلورور البوليفينيل (PVC):

- وصلات خطوة الغاز والقرون والأكمام وأدوات تصغير الأحجام وقطع «تي» والمرافق وأدوات تطابق الاتصال؛
- الوصلات من نوع بلاسون المختلف قطرها؛
- الأطواق وسيور الأطواق والمحلقات وقطع «تي» وصلبان الازمة والمحازق والأطراف والأزياق وسدادات أطراف الأنابيب.

